المصرف الوقفى الإستثمارى

الجزء الأول

الأصول النظرية و العملية

العمليات المصرفية السلبية

بحث  
مقدم من: أ.د/ عطية عبد الحليم عطية صقر  
الأستاذ المتقاعد في:

1- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر  
2- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة (سابقا)  
3- كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة (سابقا)

**تأليف :**

**الأستاذ الدكتور : عطية عبد الحليم صقر**

|  |  |
| --- | --- |
| عنوان المراسلة | جمهورية مصر العربية، القاهرة الجديدة، التجمع الخامس، جنوب الأكاديمية المنطقة (و) شارع الإمام جعفر الصادق، فيلا 51 |
| تليفون | [0020225381752 – 00201220457162](callto:) |
| الموقع الإلكتروني | [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) |
| البريد الإلكتروني | [m\_attia\_sakr@yahoo.com](mailto:m_attia_sakr@yahoo.com) |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ملخص الجزء الأول**

الحمد لله الذى بتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبينا محمد هادينا ومرشدنا إلى فعل الطيبات، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:   
فإن عنوان هذا البحث هو: المصرف الوقفى الإستثمارى (نموذج عملى) وهو مقسم إلى تمهيد ومقدمة وثلاثة فصول، حيث أشار فى التمهيد إلى دور الوقف فى بناء الحضارة الإسلامية، وما ران عليه فى حاضره من ركود وسوء إدارة، وإلى السعى الدءوب للأمانة العامة للأوقاف فى دولة الكويت إلى تطوير إدارته من خلال الجهاز المصرفى، و إلى رغبة الباحث فى بناء نموذج عملى لمصرف وقفى يعتمد فى مباشرة عملياته المصرفية على فلسفة الوقف وصيغه.

كما أشار فى المقدمة إلى طرف من تاريخ النقود وما تؤديه المصارف التجارية من دور فى الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالى، من خلال منتجات مصرفية تستخدمها البنوك فى أداء وظائفها التجارية وقد تساءل الباحث فى هذه المقدمة عن إمكانية قيام فرع وقفى لبنك تجارى تدار أصوله بالإعتماد على فلسفة الوقف وصيغه، وعن الأسس النظرية والعلمية الممكنة لهذا الفرع من مزاولة نشاطه، وعن المنتجات المصرفية (العمليات) التى يمكن لهذا الفرع أن يزاولها، كما طرح جملة أخرى من التساؤلات حول نشاط هذا الفرع، والتى يدور هذا البحث حول الإجابة عليها .

وقد جاء الفصل الأول من هذا البحث تحت عنوان : الأصول النظرية والعملية للمصرف الوقفى، وتم تقسيمه إلى سبعة مباحث على النحو التالى:

1. تناول الباحث فى المبحث الأول: ماهية المصرف الوقفى ودوره وأوجه التفرقة بينه وبين البنك التجارى، ومن أبرز ما جاء فيه:
2. أن المصرف الوقفى مجرد وسيط بين الواقف الذى يقف جانبا من فائض نقوده وقفا مؤقتا أو مؤبدا ويودعها لدى المصرف لإدارتها واستثمارها لحساب الوقف وصالحه، وبين المستثمر الذى يحتاج إلى تمويل المصرف لأعماله.
3. أن عمليات المصرف الوقفى تتفرع إلى عمليتين رئيسيتين هما: تلقى أوقاف الواقفين النقدية فى صورة ودائع ذات طبيعة خاصة، ثم : منح التمويل أو الإئتمان لفئات خاصة من المستثمرين المحتاجين الذين تتوفر فيهم شروط استحقاق الوقف وذلك بحسب نشاط كل مستثمر ومدى ثقة البنك فى ملاءته.
4. أهمية عنصر الثقة فى نشاط البنك الوقفى من جانب الواقفين وطالبى التمويل.
5. وقد وضع الباحث ثلاثة وجوه رئيسية للتفرقة بين البنك التجارى وبين فرعه الوقفى، إنتهى خلالها إلى أن قدرة المصرف الوقفى على خلق النقود الإئتمانية تحكمها أنواع الودائع الوقفية المودعة لديه، ومدى ثقة العملاء واضطراد قبولهم لإلتزاماته بالوفاء بما يصدره من وسائط دفع أو إلتزامات بالدفع لدى الطلب كأدوات للتسوية.
6. أما المبحث الثانى فقد تناول فيه الباحث القواعد1 العامة للعمل المصرفى فى المصرف الوقفى وأهدافه واستراتيجيته فى تحقيق أهدافه وتنظيمه الإدارى ومن أبرز ما جاء فيه:
7. أنه إنما يهدف بصفة رئيسية إلى تعظيم حجم القطاع الوقفى وتعظيم دوره فى عمليات التنمية الشاملة بحسن إدارته لأعيان الوقف وغلاتها وتنويع أشكال الودائع الوقفية
8. أنه يعتمد فى استراتيجيته لتحقيق أهدافه على تنويع فئات الواقفين وتنويع الخدمات المصرفية المقدمة لهم وتنويع أنشطته المصرفية.
9. أن علاقته بالمركز الرئيسى علاقة ممتدة إلى ثلاثة مجالات رئيسية تشمل مجال الصلاحيات الممنوحة للفرع ومجال عملياته المصرفية ومجال سلطاته فى إعداد موازنته التخطيطية
10. وقد جاء المبحث الثالث تحت عنوان: أنواع الودائع الوقفية لدى المصرف الوقفى وطبيعة كل نوع وقد إنتهى الباحث إلى تقسيمها إلى:
11. ودائع وقفية تحت الطلب (حسابات جارية).
12. ودائع وقفية مخصصة لأغراض خاصة بالواقف أو بورثته.
13. ودائع وقفية لأجل .
14. ودائع وقفية وقفا مؤبدا.

وقد إنتهى البحث إلى رفض جريان الخلاف فى تحول الودائع لدى البنوك التجارية المأذون باستعمالها إلى قرض، على الودائع المصرفية لدى المصرف الوقفى.

1. وقد جاء المبحث الرابع تحت عنوان: إدارة السيولة فى المصرف الوقفى حيث تناول الباحث مفهوم السيولة وأهميتها وحجمها وأنواعها.
2. وقد جاء المبحث الخامس تحت عنوان: إدارة التمويل والإقراض ومحفظة الإستثمار فى المصرف الوقفى ومن أبرز ما جاء فيه:
3. مفهوم التمويل ومتطلباته وأنواعه ومجالاته وأساليبه.
4. مفهوم القرض الوقفى وطرفاه وأنواعه.
5. تكوين محفظة الإستثمار لدى المصرف الوقفى وتقييم كفاءتها.
6. معايير التفرقة بين صندوق الإستثمار ومحفظة الإستثمار.
7. وقد تناول الباحث فى المبحث السادس مسألة الربحية والأمان فى المصرف الوقفى وإنتهى إلى كونه مؤسسة مالية خدمية لقطاع الوقف الخيرى لا ينبغى لها أن تركز جل إهتمامها على تحقيق أكبر قدر من الأرباح، بقدر ما يجب عليها أن تحقق أكبر قدر من الأمان لأموال الوقف وغلاته وحقوق المستحقين له، كما انتهى إلى وضع عدد من مقاييس الربحية وعدد آخر من مقاييس الأمان .
8. وأما المبحث السابع والأخير فى هذا الفصل فقد ناقش الباحث فيه ثلاثة جوانب رئيسية للتفرقة بين المصرف الوقفى والبنك الإسلامى تشتمل على: الشكل القانونى لكل منهما، وعلى ملكية رأس مال التأسيس المرخص به، ثم الأهداف الرئيسية لكل منهما، ومن أبرز ما جاء فيه:
9. إمكانية قيام المصرف الوقفى على أساس مبادئ شركة العنان أو شركة المساهمة .
10. أهمية أن يتخذ المصرف الوقفى شكل الشخص الإعتبارى العام الذى يكون فى مقدمة أغراضه القيام بالعمليات المصرفية لصالح الوقف وحسابه ووفقا لفلسفته وصيغه.
11. أهمية خضوعه لرقابة السلطات النقدية والمصرفية لدولته وأن يعتمد بنكه المركزى نظامه الأساسى وعقود إدارته.
12. أن الأصل فى ملكية رأس مال تأسيسه أنه ملكية فعلية واقعية ناقصة (ملكية منفعة) وليست ملكية قانونية تامة (ملكية رقبة ومنفعة).
13. لزوم أن يهدف المصرف الوقفى إلى تحقيق مسئوليته الإجتماعية فى مجالات التكافل الإجتماعى وتمويل المشروعات الخدمية المجانية ومنح القروض الميسرة لمستحقى الأوقاف وأن يوظف أموال الوقف بحسب ترتيب سلّم الحاجات الإنسانية الأساسية فى ضوء تعظيم المنافع الإجتماعية الكلية للمجتمع.

الفصل الثانى: المصرف الوقفى:  
وقد ناقش فيه الباحث خمسة مقاصد رئيسية هى :

1- الفكرة والسّمات المميزة. 2- أسس مزوالة النشاط. 3- مؤشرات تقييم الأداء.

4- التنظيم والرقابة. 5- النموذج العملى.

وذلك من خلال خمسة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: الفكرة والسمات المميزة: وفى هذا الشأن وازن الباحث بين الغاية من إنشاء ونشاط البنك التجارى ومثيلاتها فى المصرف الوقفى وإنتهى إلى أهمية دور المصرف الوقفى فى الوساطة بين الواقفين وبين الطبقات الإجتماعية الفقيرة لتمكينها من الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها وتوفير المناخ الإستثماري المناسب لها، ثم أورد خمس سمات رئيسية للمصرف الوقفى منها: أنه مشروع إقتصادى ذو أهداف إجتماعية يؤسس برأسمال موقوف ويمنح تسهيلات مصرفية للطبقات الفقيرة.

وقد جاء المبحث الثانى تحت عنوان: أسس مزاولة النشاط فى المصرف الوقفى وفيه تناول الباحث نوعين من الأسس هما: الأسس النظرية والأسس العملية حيث حظر عليه فى النوع الأول أن يباشر على وجه الإعتياد عمليات البنوك التجارية التى لا تتفق مع فلسفة الوقف أو صيغه، وحيث إقترح لتمكينه من مزاولة نشاطه إنتهاج سبع سياسات مصرفية ذات إرتباط وثيق بالمال الموقوف وبالأفراد العاملين فيه وبعلاقاته بالمجتمع المحيط به وتتلخص هذه السياسات فى:

1. سياسة الودائع الوقفية.
2. سياسة السيولة ونسب الإحتياطى.
3. سياسة التمويل والإقراض والتسهيلات المصرفية.
4. سياسة الإستثمار والتوظيف الإستثمارى.
5. سياسة الأفراد (إدارة العنصر البشرى).
6. سياسة رأس المال.
7. سياسة خدمة مجتمع الوقف.

وبعد أن فرغ الباحث من عرض هذه السياسات إنتقل إلى بيان مدى اعتبار المصرف الوقفى مدخلا لتطوير العمل المصرفى حيث أورد إثنتى عشرة ميزة يتميز بها المصرف الوقفى عن غيره من المصارف، ثم إنتقل إلى بيان ثلاث سياسات مصرفية يمكن إعتبارها مداخل رئيسية لتطوير العمل المصرفى التقليدى ثم أوضح أهمية الإدارة المصرفية للوقف.

وقد جاء المبحث الثالث تحت عنوان: تقييم الأداء فى المصرف الوقفى ومستوياته، وفى هذا الخصوص أوضح الباحث أهمية تقييم الأداء ومستوياته الإقتصادية والتنافسية والذاتية ثم

أوضح عددا من مؤشرات تقييم الوساطة المالية للمصرف وإنتاجيته ومدى كفاءته ونشاطه.

وتحت عنوان أهمية التنظيم فى المصرف الوقفى وهيكله تناول الباحث فى المبحث الرابع الأهداف التى يحققها التنظيم وأسسه الهيكلية ثم أوضح خمسة أهداف للرقابة وثلاثة أساليب لتحقيقها فى المصرف الوقفى.

وأما المبحث الخامس والأخير فقد قدم الباحث فيه نموذجا عمليا للمصرف الوقفى، وأوضح من خلاله: هيكل المصرف وعناصر تنظيمه البنائي وأسس تنظيمه الإدارى والتكوين الهرمى لهيئاته ومجالسه وإداراته.

الفصل الثالث: عمليات المصرف الوقفى الإستثمارى السلبية

ركز الباحث فى هذا الفصل على معالجة جانب الخصوم من ميزانية المصرف الوقفى وذلك من خلال تسعة مباحث رئيسية على النحو التالى:

1. تعريف الودائع الوقفيه النقدية ومصادرها وصورها وطبيعتها.
2. أثر القصد فى تحول أو عدم تحول الودائع الوقفية إلى قرض.
3. مدى إمكانية تحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض والمناقشات الواردة على ذلك.
4. نقد التكييف القانونى للودائع النقدية المصرفية المأذون باستعمالها.
5. التطور التاريخى للجنيه الورقى المصرى.
6. معايير التفرقة بين النقود التى تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدون أحكام قرضها وزكاتها والتعامل بها وبين الجنيه الورقى المصرى المتداول حاليا ونقد قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى فى المماثلة بينهما.
7. أحكام التعامل بالنقود الورقية الإئتمانية ونقد موقف القانون منها.
8. المثلى والقيمى عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين.
9. النقود الإفتراضية والرقمية وأحكامها الشرعية.

وفيما يلى أبرز ما جاء فى هذه المباحث التسعة من مسائل وأحكام:

1. فى المبحث الأول وتحت عنوان: الودائع الوقفيه النقدية (تعريفها ،مصادرها ،صورها وطبيعتها) إنتهى الباحث إلى أن الوديعة الوقفية النقدية المصرفية فى خصوص هذه الدراسة هى: النقود التى يودعها الواقفون لدى المصرف الوقفى وقفا مؤبدا لا يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى أي شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها، أو وقفا مؤقتا يتعهد المصرف برد بدلها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى أى شخص آخر معين دون زيادة لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها. كما إنتهى الباحث إلى أن هذه الودائع يمكن أن تأخذ ست صور أو أشكال هى:
   * + - الودائع الوقفية وقفا مؤبدا.
       - الودائع الوقفية وقفا مؤقتا والتى ترد بمجرد الطلب.
       - الودائع الوقفية وقفا مؤقتا إلى أجل محدد.
       - الودائع الوقفية وقفا مؤقتا والتى ترد بعد إخطار المصرف بردها.
       - الودائع الوقفية وقفا مؤبدا أو مؤقتا والمأذون للمصرف باستعمالها فى كافة أوجه نشاطه.
       - الودائع الوقفية وقفا مؤبدا أو مؤقتا والمخصصة لأغراض معينة.

كما إنتهى الباحث فى الكشف عن طبيعة الودائع النقدية المصرفية الوقفية، وبعد إستقراء الكثير من تعريفات الفقهاء المعتمدين للوديعة وإستقراء تعريف المادة 718 من القانون المدنى المصرى لها، وإستقراء موقف المادة 726 مدنى مصرى من تحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض، إنتهى إلى أن الودائع الوقفية لدى المصرف الوقفى تعتبر مزاجا من نظم قانونية متعددة وتجتمع فيها صفات لا ترد جميعها إلى نظام واحد وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به الواقفون من حرية وضع ما يناسبهم من شروط لوقفها، وما يتمتع به المصرف الوقفى كوكيل عن الوقف من تملك منافع الوديعة ومن حرية فى إستعمالها والتصرف فيها، وعدم الإلتزام بالإحتفاظ بما يعادلها فى خزائنه وما تتمتع به الودائع فى ذاتها من خصائص متعددة تميزها عن غيرها وعليه فإنه لا يجرى الخلاف الدائر بين علماء القانون فى تكييفها ولا الخلاف الدائر بين علماء الشريعة المحدثين فى تحولها إلى قرض.

1. وفى المبحث الثانى وتحت عنوان أثر القصد فى تحول أو عدم تحول الودائع الوقفية إلى قرض، وبعد بيانه لأثر القصد والنية فى التفرقة والتمييز بين الأعمال والتصرفات، وإقامة الدليل على أن النية هى عماد الأعمال ومعيار التفرقة بين التكاليف والتمييز بين ما هو عادة وما هو عبادة وبين ما هو واجب وغير واجب وبين الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه والصحيح والباطل والفاسد، إنتهى إلى أن قصد العاقدان فى الوديعة الوقفية هو حصول الواقف على ثواب الصدقة الجارية والإدارة العلمية المؤسسية لأموال الوقف ورفع كفاءة مساهمته فى تنمية المجتمع، ثم إنتقل الباحث بعد ذلك إلى بيان الحقيقة الشرعية لكل من الوديعة والعارية والهبة والإجارة والقرض.
2. وفى المبحث الثالث وتحت عنوان مدى إمكانية تحول الوديعة إلى قرض، ناقش الباحث موضوع هذا التحول وإنتهى إلى: عدم اطلاعه على قول واحد لأى فقيه من الفقهاء المعتمدين فى جميع مذاهب الفقه الإسلامى يصرح بتحول عقد الوديعة أو عينها إلى قرض وجل ما صرحوا به هو:
   * + 1. تحول الوديعة التى شرط المودع عنده إستعمالها إلى عارية فاسدة وإستحالة تحولها إلى قرض، فالوديعة أمانة، والقرض تمليك مع رد المثل أو البدل.
       2. أن العقد القابل لتحوله إلى قرض هو عقد العارية، لأن كلا العقدين تبرع بمنافع الأعيان وكلاهما مبنى على تملك المنفعة دون الرقبة، وقد نقل الباحث فى ذلك طائفة من أقوال الفقهاء المعتمدين.

ثم إنتقل الباحث إلى نقد ومناقشة أقوال علماء الشريعة الإسلامية المحدثين فى قضية تحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض حيث إنتهى فى ذلك إلى أن العلماء المحدثين قد تأثروا بالفكر القانونى وجروا وراء تكييف علماء القانون الأجانب والمصريين للودائع النقدية المصرفية، وطابقوا بين طبيعتها القانونية وطبيعتها الشرعية، وبدلا من إستدلالهم بنص شرعى فى تحولها إلى قرض استدلوا بنص المادة 726 مدنى مصرى وبما قاله علماء القانون الأجانب والمصريين مثل عبدالرازق السنهورى، على البارودى، على جمال الدين عوض، سميحة القليوبى، ريبير، ليون كان، ورينو، وهامل، ورينيه بلوكيل، واسكارا، وغيرهم.

وقد أجاب الباحث على القائلين بتحول الوديعة المأذون بإستعمالها إلى قرض بما يأتى:

1. إن الودائع التى صرح الفقهاء المعتمدون بتحولها بالإستعمال إلى عارية، ثم تحول عاريتها بالإستعمال إلى قرض كانت نقودا مثلية ذهبية أو فضية ثابتة الوزن والعيار وكان ردها بالمثل أو بالقيمة يوم عاريتها أو يوم التصرف فيها يعد فى ذاته وفاء بالقرض بلا زيادة ربوية، ولا نقصان أو غبن أو ظلم للمقرض، ولم تكن نقودا ورقية إئتمانية من ذوات القيم والأسعار المتعددة السريعة التدهور والتغير فى أسعارها وقوتها الشرائية والتى تلحق بالدائن بها ظلما فاحشا عند إسترداد مثلها عددا دون إعتبار لتدهور قوتها الشرائية بإعتبارها أداة للتبادل ومخزنا للثروة.
2. إختلاف الغرض من الوديعة التى صرح الفقهاء المعتمدون بتحولها بالإستعمال إلى عارية ثم تحول عاريتها بإستهلاك عينها إلى قرض عن أغراض الإيداع فى المصارف بكل أنواعها وإختلاف طبيعة يد المودع لديه وملكيته لعين الوديعة المتحولة بالإستعمال إلى عارية عن طبيعة يد وملكية المصرف لعينها.
3. خطأ علماء الشريعة الإسلامية المحدثين فى إدعائهم إجماع القانونيين العرب والأجانب على تحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض، حيث لم ينعقد هذا الإجماع، وكل ما هنالك أن علماء القانون العرب نقلوا فى هذا الشأن خمسة أقوال مختلفة قال بها علماء القانون الأجانب، ثم رجح كل منهم القول الذى يتفق مع وجهة نظره ثم أتى علماء الشريعة الإسلامية المحدثين، ولم يكتفوا بمجرد نقل هذا الخلاف وإنما قطعوا بتحول الوديعة إلى قرض وزعموا إجماع الفقه القانونى على ذلك.
4. تعمد الباحث نقل الخلاف الجارى بين علماء القانون العرب والأجانب فى هذا التحول من العديد من مراجع الفقه القانونى العربى مع إستخلاص أبرز النتائج من هذا الخلاف وذلك لإقامة الدليل على أن المسألة خلافية وأن من الخطأ القطع بقول فصل فيها، وأن الإجتهاد الحقيقى يقتضى التجرد والموضوعية والملاحظة بنظر ثاقب فيما يقال وينقل والموازنة بالتأمل والتعقل والإستنباط والملاءمة والمناسبة للعصر الذى نعيش فيه، وأن الحق هو: ما وافق النقل الصحيح والعقل الصريح والواقع الموضوعى.
5. وفى المبحث الرابع وتحت عنوان: نقد الإتجاهات الخمسة للفكر القانونى فى التكييف القانونى للودائع النقدية المصرفية، عنى الباحث بعرض كل إتجاه على حدة، وذكر القائلين به وأسانيده، ونقده له نقدا موضوعيا مؤيدا بالأدلة العقلية، ثم التمس الباحث العذر لعلماء القانون العرب فى نقلهم لهذه الإتجاهات عمن تتلمذوا على أيديهم من القانونيين الأجانب، ولكونهم لم يجدوا أحدا من علماء شريعتهم المعاصرين قد تصدى فقهيا لبحث أحكام الوديعة النقدية المصرفية المأذون بإستعمالها، بحثا فقيها مؤصّلا، ولكن الباحث ألقى باللوم على علماء الشريعة المعاصرين لقصورهم وتأثرهم وجمودهم على نقل الفكر القانونى والزعم بأنه الحكم الشرعي لهذه الودائع مع أن أحدا من فقهاء الشريعة المعتمدين لم يعاصر الوديعة النقدية المصرفية المأذون بإستعمالها، ولم يعاصر التعامل بالنقود الورقية الإئتمانية، أو يعطى حكما شرعيا لها، ولم يطابق بين أحكام الودائع المدنية والودائع المصرفية، ولم يقل بتحول الوديعة المصرفية إلى قرض ولم يقل برد القرض بالمثل فى القيميات.

كما نقد الباحث القول بتطابق ملكية البنك لنقود الوديعة مع ملكية المقترض لمجل القرض وذلك من حيث إن ملكية المقترض ملكية تامة إستبدادية إستئثارية تمنحه حق إجراء كافة التصرفات الناقلة لرقبة المال ومنافعه، خلافا للبنك فإنه لا يملك سوى سلطة إستعمال مال الوديعة فى عملياته المصرفية، وقد أورد الباحث فى ذلك خمس سمات مميزة لملكية البنك لنقود الودائع، كما أورد ستة قيود على تصرفات البنك فى نقود الودائع لديه وفى بيان الأثر المترتب على القول بتملك البنك لنقود الودائع لديه، وسقوط ملكية المودع عنها، نبه الباحث إلى أن هذا القول يترتب عليه عدم وجوب الزكاة فى جملة الودائع بكافة أشكالها لدى كافة البنوك، لعدم حولان الحول عليها لدى البنوك، ولعدم وجوب الزكاة فى الديون المستحقة للدائنين إلا بعد قبض هذه الديون، وهى نتيجة شرعية خطيرة، قدم الباحث حيلة شرعية لعدم الوقوع فيها.

كما نبه الباحث إلى محظور آخر ناتج عن القول بتحول الوديعة النقدية المصرفية إلى قرض، وهو القول غير الصحيح بحرمة العوائد (الفوائد) التى تمنحها البنوك للمودعين على هذه الودائع، والذى يرجع فى عدم صحته إلى:

1. إختلاف طبيعة النقود الورقية الإئتمانية إختلافا كليًا عن نقدى المعدنين الثمينين الخالصين، بل وعن النقد المعدنى المغشوش وعن فلوس النحاس إختلافا يمتنع معه التماثل بينهما فى الخصائص الذاتية والوظائف والأحكام والثمنية.
2. أن جريان الربا فى نقدى المعدنين الثمينين مرتبط بوزن وعيار المعدن الثمين فى محل الديْن وبدله عند الوفاء به.
3. أنه وجد من الفقهاء المعتمدين من صرحوا بعدم جريان الربا فى النقد المعدنى غالب الغش وخالص الغش وفى فلوس النحاس، وأن هؤلاء الفقهاء لو شاهدوا النقود الورقية الإئتمانية التى لا علاقة لها بالذهب ولا بالفضة لقالوا بعدم جريان الربا فيها من باب أولى.
4. وفى المبحث الخامس تتبع الباحث التطور التاريخى لإصدار الجنيه الورقى المصرى منذ إصداره فى 25 يونيو 1898 قابلا للتحويل إلى الجنيه الذهبى المصرى الذى ضربه محمد على باشا الألبانى حاكم مصر وقتئذ والذى كان يزن 8/ ثمانية جرامات ونصف، الجرام من الذهب من عيار 875/1000 والذى كان بمقتضى التعهد المدون على وجهه برد قيمته ذهبا لحامله وقت الطلب بمثابة سند بدين على مدين ملئ قادر على الدفع والذى تحول بمقتضى الأمر العالى الصادر فى 2 أغسطس 1914 إلى عملة ذات سعر إلزامى بنفس القيمة الأسمية للجنيه الذهبى المصرى تتمتع بقوة إبراء قانونية، وغير قابل للتحويل إلى ذهب.

وقد تتبع الباحث غطاء إصدار هذا الجنيه الورقى فى مرحلتى تبعيته للجنيه الإسترلينى ثم للدولار الأمريكى وحتى صدور القانون 57 لسنة 1951 الذى لا تزال نسب غطاء الإصدار خاضعة لأحكامه حتى الآن .

1. وفى المبحث السادس وتحت عنوان: معايير التفرقة بين النقود التى تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدون أحكام قرضها وزكاتها والتعامل بها وبين الجنيه الورقى المصرى المتداول حاليا، ونقد قرارات مجمع الفقه الإسلامى فى المماثلة بينهما إنتهى الباحث إلى:
2. ذكر عدد من تعريفات النقود عند علماء الإقتصاد الحديث.
3. ذكر عدد من تعريفات النقود عند علماء الشريعة الإسلامية المحدثين.
4. ذكر عدد من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامى فى شأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.
5. ذكر ستة متناقضات أخذها الباحث على قرارات وتوصيات مجلس المجمع الموقر.
6. ذكر ثلاثة أمور غابت عن إعتبار مجلس المجمع الموقر وهى:

* معيار وشروط التماثل بين وحدات النقد الورقى ونقدى المعدنين الثمينين.
* إختلاف الثمنية فى وحدات النقد الورقى عنها فى وحدات نقدى المعدنين الثمينين.
* إفتقاد النقود الورقية الإئتمانية للعلة التى ربط بها فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدون، الأحكام الشرعية بنقدى المعدنين الثمينين.

1. وفى المبحث السابع وتحت عنوان: أحكام التعامل بالنقود الورقية الإئتمانية ونقد موقف القانون المدنى المصرى منها، إنتهى الباحث إلى:

بيان مدى وجوب زكاة العين فى غير نقدى المعدنين الثمينين والإتجاهات الفقهية فى هذا الشأن.

1. أقوال الشيخين محمد أحمد عليش ومحمد حسنين مخلوف فى زكاة الكاغد.
2. بيان مدى جريان الربا فى غير نقدى المعدنين الثمينين، وخاصة النقد الورقى الإئتمانى غير المرتبط بقاعدتى الذهب أو الفضة.
3. أقوال الفقهاء المعتمدون فى مدى جريان ربا البيوع فى فلوس النحاس.
4. شروط الوفاء بالديون والإلتزامات.
5. شروط محل القرض عند الحنفية والحنابلة.
6. موقف القانون المدنى المصرى من رد قرض النقود الورقية.
7. نقد المادة 134 مدنى مصرى وبيان أصلها التاريخى.
8. موقف السنهورى من خطورة تقرير السعر الإلزامى للنقود الورقية على الوفاء بالحقوق.
9. قيم (أسعار) النقود الورقية.
10. مدى خطأ القانون المدنى المصرى فى سّنه لنص المادة 134.
11. نقد المادة 726 مدنى مصرى.
12. تحرير محل القصور فى نص المادة 726 مدنى مصرى
13. وفى المبحث الثامن وتحت عنوان: المثلى والقيمى عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين نقل الباحث عددا من تعريفات المثلى والقيمى ثم تساءل عن طبيعة النقود الورقية الإئتمانية وهل هى مثلية أم قيمية، وبعد أن تناول مالها من قيم مختلفة ومتدهورة إنتهى إلى القول بأنها قيمية لا يجوز رد المثل فى الديون والإلتزامات المترتبة بها.
14. وفى المبحث التاسع وتحت عنوان: التطور الحديث للنقود وحقيقة النقود الرقمية والإفتراضية وأحكامها الشرعية تناول الباحث جملة من المسائل من أهمها:
15. التأريخ لظهور النقود الورقية الإئتمانية وبيان طبيعتها وحقيقتها.
16. التأريخ لظهور النقود الإفتراضية والرقمية (البتكوين وأخواته).
17. بيان خصائص النقود الإفتراضية.
18. التأريخ لظهور النقود البلاستيكية وبيان خصائصها.
19. موقف القانون المصرى من النقود الإفتراضية (الإلكترونية) والعملات المشفّرة.
20. خصائص النقود الإلكترونية.
21. ثمنية العملات (النقود) الإفتراضية.
22. الأحكام الشرعية للعملات الرقمية والإفتراضية (مدى وجوب الزكاة وجريان الربا فيها).
23. موقف الدراسة الماثلة من إيداعات النقود الرقمية والإفتراضية لدى شركات الصرافة العالمية التى تعمل كمنصّات لتداولها وحفظها والتنقيب عن ملكيتها.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**تمهيد**

على مدار حقبة طويلة من الزمن الماضى، لعبت الأوقاف الإسلامية دورا مهما فى بناء الحضارة الإسلامية واستمرارها، حيث وفرت قدرا من الحياة الكريمة للمعوزين من طلاب العلم وحيث أفاضت بمواردها على صحة وغذاء وكساء الملايين من المرضى والفقراء والمساكين، وحيث امتدت آثارها إلى الكثير من مجالات الخدمات الإجتماعية.  
غير أن بيئة الأوقاف الإسلامية قد منيت فى وقتها الحاضر بكثير من الركود والإهمال الذى قلل من فاعلية الوقف وتأثيره الإقتصادى والإجتماعى لأسباب ترجع فى مجملها إلى عدم مناسبة إدارته بأسلوب الأمس لمجابهة متغيرات ومتطلبات اليوم والغد.

وقد تنادت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت فى الدورة الثانية عشرة من المسابقة البحثية العالمية المطروحة من جانبها والتى تهدف إلى معالجة مشكلات الإدارة المالية لنظام الوقف الإسلامى والتوصل إلى إقتراحات لتطويره والنهوض به وبعثه من جديد كى يشارك من خلال القطاع المصرفى، فى إدارته إدارة علمية هادفة إلى المحافظة على أصوله وغلّاته وتنميتها وتحقيق أقصى تشغيل ممكن لها فى إطار تشريعى خاص يخضع لتعليمات البنك المركزى ويلتزم بفلسفة الوقف وصيغه، وذلك من خلال نموذج عملى لمصرف وقفى إستثمارى تتكون أصوله من ودائع وقفية وينهض بتمويل إستثمارات صغيرة بنيوية منتجة لسلع وخدمات الفقراء ومحدودى الدخل فى عمليات مصرفية تعتمد على صيغ التمويل بالوقف.

وفى إستجابة منى لما تنادت إليه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للكتابة فى موضوع الصيغ الوقفية والقطاع المصرفى أتقدم بهذه الدراسة الممهورة بعنوان المصرف الوقفى الإستثمارى (نموذج عملى) والتى سوف أسعى من خلالها إلى بناء نموذج عملى لمصرف (بنك) يعتمد على الصيغ الوقفية فى صناعة منتجاته (عملياته) المصرفية السلبية والإيجابية وذلك من خلال التأصيل العلمى للأسس النظرية والعملية التى تمكن هذا المصرف من إدارة أصوله بالإعتماد على فلسفة الوقف وصيغه.

وسوف أقسم هذه الدراسة إلى جزأين: أتناول فى أولهما التأصيل النظرى لبناء هذا النموذج وعملياته المصرفية السلبية، وأما الجزء الثانى فسوف أتناول فيه: العمليات الإيجابية للمصرف الوقفى وضماناته ومسئولياته فى نشاطه.

**مقدمة**

لقد كانتالنقود عبر تاريخها الطويل وما طرأ عليها من تطورات وتغيرات في مادتها ووزنها وعيارها وشكلها ووصفها القانوني ورواجها وكسادها، ورخصها وغلائها، أداة للتعامل، ومعيارا للقيمة، ووسيطا للتبادل، وقاعدة للمدفوعات الآجلة ثم صارت محلا للعرض والطلب في المجتمعات الحديثة(**[[1]](#footnote-1)).**ومنذ نشأة المصارف (التجارية) في المجتمعات الحديثة، وهي تقوم بدور الوسيط الذي لا يمكن الإستغناء عنه في التقابل بين عرض النقود والطلب عليها(**[[2]](#footnote-2))** ، حيث يلتقي عن طريق البنك أصحاب الفوائض النقدية الذين يسعون إلي توظيف فوائضهم لأغراض الحصول علي عائد، مع أصحاب المشروعات الذين يبحثون عن النقود اللازمة لنفقات مشروعاتهم.  
وقد نتج عن تطور وتقدم الفنون المصرفية إبتكار وسائل وأدوات أعمال مصرفية تستخدمها في أداء وظائفها وتقلل من مخاطر منح الإئتمان من ودائع العملاء لديها، بحيث أصبح من غير الممكن أن يمنح أي بنك إئتمانا لأي عميل إلا بالإستخدام السليم والدقيق لهذه الوسائل والأدوات وإلا تعرضت العلاقة بين البنك و العميل للكثير من الغموض والإضطراب.  
وتجدر الإشارة إلي أن العمليات المصرفية في تطور مستمر بتطور الظروف في الزمان والمكان ، حيث تتشعب هذه العمليات وتتزايد بحسب متطلبات الأنشطة الإقتصادية التي يمارسها عملاء البنك.  
وفي جميع الأحوال فإن عمليات البنوك التجارية تأخذ في تكييفها القانوني وصف العمليات التجارية وذلك إستنادا إلي عدة معايير من أهمها(**[[3]](#footnote-3))** :

1. معيار قصد الحصول علي ربح من جانب المصرف والحصول علي التمويل من جانب العميل.
2. معيار وساطة البنك في تداول الثروات بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز النقدي .
3. معيار تكرار قيام البنك بهذه العمليات علي وجه الإحتراف والإعتياد.

ووفقا لهذه المعايير فإن جميع عمليات البنوك التجارية سواء تعلقت بالصرف اليدوي للنقود (أي مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية) أو بالصرف المسحوب (أي نقل النقود من مكان تلقيها إلي مكان سدادها عن طريق الكمبيالة) أو تعلقت هذه العمليات بقبول الودائع، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الإعتمادات العادية والمستندية، وخصم الأوراق التجارية، وإصدار خطابات الضمان، ومنح القروض، وتمويل المشروعات، والكفالة، وتأجير الخزائن، والتوكيل في التحصيل وفي الوفاء وسائر الإلتزامات الأخري التي يتحملها البنك في مباشرة نشاطه المعتاد، وأية عمليات أخري، فإنها تعد عمليات تجارية مادامت متّسمة بستّ خصائص رئيسية هي(**[[4]](#footnote-4))**:

1. إتسامها بصبغة فنية دقيقة تهتم بتنظيم التفاصيل ولا تقتصر علي الأصول.
2. إندراجها تحت عقود الإذعان التي يتعذر علي العملاء مناقشة معظم شروطها.
3. قيامها علي مبدأ الشكلية وافراغها فى محررات يطبعها البنك ويحدد فيها العلاقة بين طرفيها.
4. إستقرار معاني وآثار كل عملية فى العمل وفى القضاء وإنعدام الإختلاف فى تفسيرات الإرادة بشأنها عند البحث عن المعنى أو الأثر المقصود بشأن كل عملية.
5. دولية مفاهيم وتطبيقات كل عملية، وبخاصة العمليات التي تتعدي آثارها إلي دول أخري مثل الإعتماد المستندي وكل ما يتعلق بالتجارة الخارجية، فإن الحلول المتبعة فى شأن مشكلاتها تكاد تكون موحدة على مستوى كل الدول.
6. قيامها على الإعتبار الشخصى المبنى على ثقة البنك فى الآخر أخلاقيا وماديا وسلوكيا.

وإذا كانت كل عمليات البنوك التجارية عمليات تجارية من الوجهة القانونية لقيامها علي المعايير الثلاثة المتقدمة، وكانت كل هذه العمليات متّسمة بالخصائص الستة المتقدمة. فإن الأسئلة التي تشكل الإجابة عليها محاور لهذه الدراسة، وتمثل حجر الأساس في إشكالية البحث فيها هي:  
هل يمكن أن يتفرع عن البنك التجاري فرع وقفي تدار أصوله بالإعتماد علي فلسفة الوقف وصيغه، وماهي الأسس النظرية والعملية التي تمكن هذا الفرع من مزاولة نشاطه، وماهي المنتجات (العمليات) المصرفية التي يمكن أن يزاولها هذا الفرع بما يتفق مع فلسفة الوقف وصيغه، وهل يمكن إعتبار المصرف أو البنك الذي تدار أصوله علي وفق الصيغ الوقفية مدخلا لتطوير عمل البنوك الإسلامية، ومدخلا ثانيا لتطوير القطاع الوقفي ذاته، وماهي ضرورات هذا التطوير، وما هى أهم الفوارق المنهجية والعملية بين البنوك الإسلامية وفروع البنوك التجارية التي تدار أصولها على وفق الصيغ الوقفية، وما هو النموذج العملي لفرع البنك التجارى الوقفي الذى تتلاءم إدارة أصوله مع مقتضيات الوقف والعمل المصرفى، وهل من الضروري إيجاد عمليات مصرفية خاصة ترتبط بريع الأوقاف أو بأعيانها، وكيف يمكن تجنب المخاطر في هذه الفروع البنكية وما هو التنظيم الإداري الأنسب لمثل هذه البنوك؟

وبعد فإن الإجابة المباشرة وغير المباشرة علي هذه التساؤلات وما قد يرتبط بها أو يتفرع عنها سوف تشكل المحاور الأساسية لهذه الدراسة.

**حدود الدراسة**

تقتصر دراستنا علي الجوانب المتصلة بالبنك أو المصرف الوقفي باعتباره فرعا عن مصرف تجاري تقليدي تدار أصوله وفقا لصيغ الوقف وفلسفته دون سائر أنواع البنوك الأخري (البنوك التجارية والمتخصصة والإسلامية وبنوك الأعمال أو الإستثمار والبنوك الزراعية وغيرها).

**الفصل الأول  
الأصول النظرية والعملية للمصرف الوقفى**

تقديم وتقسيم بعون من الله عز وجل سوف نناقش فى هذا الفصل ومن خلال سبعة مباحث الأصول النظرية والعملية للمصرف الوقفى وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية المصرف الوقفى ودوره وأوجه التفرقة بينه وبين البنك التجارى.

المبحث الثانى: القواعد العامة للعمل المصرفى فى المصرف الوقفى وأهدافه وتنظيمه الإدارى.

المبحث الثالث: أنواع الودائع الوقفية لدى المصرف الوقفى وطبيعة كل نوع.

المبحث الرابع: إدارة السيولة فى المصرف الوقفى.

المبحث الخامس: إدارة التمويل والإقراض ومحفظة الإستثمار.

المبحث السادس: الربحية والأمان فى المصرف الوقفى.

المبحث السابع: الفروق الجوهرية بين المصرف الوقفى والمصارف الإسلامية وشكله القانونى.

## المبحث الأول ماهية المصرف الوقفى ودوره والقواعد العامة فى أعماله المصرفية

**يرى الباحث عدم وضع تعريف محدد يجمع أوجه نشاط البنك الوقفى لقابليتها للتنوع والتغير والتطور، ومع ذلك فإن فرع البنك التجارى الوقفى لا يمكن إعتباره تاجرا فى النقود، إذ هو مجرد وسيط بين الواقف الذى يقف جانبا من فائض نقوده، وقفا مؤقتا أو مؤبدا، ويودعها لدى البنك لإدارتها وإستثمارها وبين المستثمر الذى يحتاج إلى تمويل البنك لأعماله الإستثمارية أو يحتاج إلى إقراضه قرضا حسنا لقدر من المال.**

**ومن هذه الفكرة المبدئية تتفرع عمليات البنك الوقفي إلى عمليتين، رئيسيتين:**

* **تلقى أوقاف الواقفين النقدية فى صورة ودائع ذات طبيعة خاصة.**
* **ومنح التمويل أو الإئتمان للمستثمرين المحتاجين بحسب نشاط كل مستثمر ومدي ثقة البنك في ملاءته، وذلك حيث من اللازم أن يتوفر عنصر الثقة بين كل من البنك والواقف، وبين** **البنك والعميل المستثمر، حيث يؤدي توفر هذا العنصر إلي تميز أساليب إدارة البنك الوقفي لأموال الوقف، ومن ثم إلي حفز أصحاب الفوائض النقدية والراغبين في الحصول علي ثواب الصدقة الجارية إلي وقف فوائضهم وقفا مؤقتا أو مؤبدا، كما يؤدي هذا العنصر كذلك إلي أن يلعب البنك الدور المنوط به وفقا لأهداف الوقف وبما يتفق مع مصالحه.**

**أهمية عنصر الثقة في نشاط البنك الوقفي**

إن البنك الوقفي يجب أن يكون موضع ثقة الواقفين كي يودعوا أوقافهم لديه وهم مطمئنين علي حسن إدارتها بناءا علي خبرته وتجربته المتواصلة في إدارة أموال المودعين، إذ من شأن هذه الخبرة والتجربة إكتساب البنك للقدرة علي بحث ظروف طالبي التمويل والمقترضين وملاءتهم بضمانات عادية أو بلا ضمانات وإكتسابه القدرة علي توزيع المخاطر التي يتعرض لها توزيعا علميا يقلل منها، وإكتسابه القدرة علي ترسم سياسة عامة في التوسع أو عدم التوسع في منح الإئتمان في ظروف معينة، وفي أنواع المشاريع التي يجدر أن يساندها بتمويله أو بإئتمانه، حتي تزدهر وتنتعش.

**أوجه التفرقة بين البنك التجاري وبين الفرع الوقفي للبنك التجاري**

1. البنك التجاري مؤسسة مالية إئتمانية وغير متخصصة، تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدي الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل(**[[5]](#footnote-5))**أما الفرع الوقفي للبنك التجاري فإنه يمكن تعريفه بأنه: مؤسسة مالية متخصصة تضطلع أساسا بتلقي الأوقاف النقدية للواقفين فى صورة ودائع مؤبدة أو مؤقتة قابلة للسحب عند إنتهاء أجل الوقف المؤقت، وإدارتها وفقا لشروط الواقفين، والتعامل عليها بمنح التمويل اللازم لفئات المستثمرينالمحددين في شرط الواقف**،** أو منح القروض الحسنة القصيرة الأجل بالضمانات التي يحددها البنك وبالمصاريف الإدارية المقطوعة وذلك بما يضمن حقوق الوقف .
2. البنك التجاري وسيط مالي بين المودعين والمقترضين ينهض أساسا بمهمة تجميع مدخرات أصحاب الفوائض النقدية ووضعها في متناول المستثمرين الراغبين في الإقتراض أما الفرع الوقفي للبنك التجاري فإنه يمكن إعتباره وسيطا ماليا بين الواقفين والمستثمرين، ينهض أساسا بإدارة وتثمير أعيان الأوقاف إدارة علمية غير هادفة للربح بقدر ما تهدف إلي حفز القطاع الوقفي علي المشاركة في التنمية الشاملة للمجتمع من خلال تجميع الأوقاف ووضعها في متناول المستثمرين الراغبين في تمويل مشروعاتهم أو في الإقتراض من الوقف بما يتفق مع مصلحة الوقف وفلسفته.
3. للبنك التجاري قدرة كبيرة في خلق نقود الودائع بمناسبة ما يقوم به من عمليات التسليف والإقراض القابل للسحب لدي الطلب،حيث يكون في مقدرته أن ينشئ من الودائع أضعاف ما لديه من الأرصدة النقدية الحاضرة. فإن البنك حين يتلقي وديعة بمبلغ مليون جنيه، فإنه لا يحتفظ بكامل هذه الوديعة في خزائنه، بل يحتفظ بقدر منها وليكن خمسها ويجري عمليات تسليف وإقراض بأربعة أخماسها، كما يمكنه منح العميل المقترض تعهدا بالدفع كبديل عن النقود**،** كما يمكنه أن يفتح للعميل المقترض حساب وديعة جارية قابلة للسحب في الحال، دون أن يؤثر ذلك علي نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تقتضي دواعي الحيطة والأمان أن يحتفظ به لمواجهة طلبات السحب المحتملة من قبل المودعين. وهكذا يتهيأ للبنك التجاري وقد أودع لديه مبلغ مليون جنيه أن ينشئ علي دفاتره من الودائع أضعاف ما لديه من الأرصدة النقدية الفعلية بمناسبة عمليات التسليف والتثمير والإقراض.

وبناءا على ما تقدم نقول:

1. إن مصدر الودائع المصرفية لدي البنك التجاري لا يقتصر فقط علي إيداع الأفراد لأرصدتهم النقدية في صورة عملة قانونية، حيث لا تمثل هذه الودائع سوي قدر محدود من مجموع الودائع لدي البنك القابلة للسحب منها عند الطلب.
2. أن البنك التجاري يملك القدرة علي إقراض العملاء ما ليس عنده من النقود، أو بعبارة أخري يملك القدرة علي خلق النقود والموارد بأضعاف ما لديه من الأرصدة النقدية السائلة. أما الفرع الوقفي للبنك **التجاري** فإن موقفه (بحسب رؤية الباحث) من مسألة خلق النقود يختلف بحسب نوع الوديعة الوقفية المودعة لديه، فإن كانت الوديعة وقفا علي سبيل التأبيد، فإنه يلتزم بإدارتها بشرط الواقف أما إن كانت الوديعة: وقفا علي سبيل التأقيت فإنه يملك القدرة علي إدارتها بحسب الأصول الفنية للعمل المصرفي المتعارف عليها في البنوك التجارية، بيد أن سلطته في خلق النقود تتوقف علي عاملين رئيسيين هما:
3. ثقة العملاء واطراد قبول الأفراد لإلتزاماته بالوفاء بما يصدره من وسائط دفع أو إلتزامات بالدفع لدي الطلب كأداة لتسوية الإلتزامات.
4. خضوعه للقيود القانونية والإقتصادية التي يحددها البنك المركزي لدولته والتي تتعلق بالحد الأعلي لما يمكن أن يخلقه النظام المصرفي من الودائع والحد الأعلي لما تتيح الظروف الإقتصادية إنشاؤه بالفعل من هذه الودائع(**[[6]](#footnote-6))** وما إذا كانت البلاد مقبلة على إزدهار (إنتعاش) إقتصادي أو علي كساد.

**علاقة المصرف الوقفى بمركزه الرئيسى**

نظرا **لاختلاف** طبيعة النشاط المصرفى للمصرف الوقفى عن نشاط مركزه الرئيسى التجارى فإن الدراسة الماثلة تتصور إمتداد هذه العلاقة إلى ثلاث مجالات هى:

* أولا مجال الصلاحيات الممنوحة للفرع الوقفى.
* ثانيا العمليات المصرفية والإدارة فى الفرع الوقفى.
* ثالثا مجال إعداد الخطة الشاملة للمصرف الوقفى .

وفيما يلى تصورا موجزا لهذه المجالات:

أولا: مجال الصلاحيات:

يمكن للمركز الرئيسى أن يحتفظ فى يده بسلطة إصدار القرارات العامة فيما يتعلق بالأهداف والخطط وإعداد السياسات العامة، كما يمكنه كذلك إجراء عمليات التفتيش والرقابة على المصرف الوقفى للتأكد من إلتزامه بالفن المصرفى وبفلسفة الوقف وأهدافه وسلامة مركزه المالى وتأمين أموال الوقف ضد مخاطر الإختلاس والتبديد، كما يمكنه كذلك الإمساك بزمام الأمور الإستراتيجية التى تتطلب إصدار القرارات من جهات الإدارة العليا المتعلقة بتحديد السياسات الإدارية والتنظيم الإدارى الداخلي وتقييم وتطوير أعمال الرؤساء الإداريين للأقسام والوحدات والأداء الكلى للنشاط وإقرار خطط المصرف الوقفى وبرامج تطويره وما عدا ذلك من الصلاحيات الإدارية فإنها تترك لمدراء الوحدات فى المصرف الوقفى.

ثانيا مجال العمليات المصرفية:

من الأولى ترك مجالات النشاط المصرفى فيما يتعلق بالودائع الوقفية والتمويل والإقراض والإستثمار والسيولة خاضعة لسلطات إدارة الفرع الوقفى التى يلزمها السعى نحو إجتذاب الودائع الوقفية وتعظيمها وتقدير الظروف المحيطة بمنح التمويل والقروض والتسهيلات لطالبيها من العملاء وتقدير مجالات الإستثمار المتوافقة مع فلسفة الوقف وصيغ الإستثمار فيه وكذا تقدير حجم السيولة بما يحمى ودائع أصحاب الودائع الوقفية لأجل وتحت الطلب.

ثالثا: أما فيما يتعلق بمجال إعداد الخطة الشاملة للمصرف الوقفى

فإنه ينبغى أن تترك للمصرف الوقفى المساحة الكافية من الحرية فى إعداد موازنته التخطيطية باعتبارها أداة التعبير عن أهدافه وسياساته المرسومة له مقدما حيث تغطى الأرقام التخطيطية مصادر وإستخدامات الأموال الموقوفة لدى المصرف الوقفى وذلك بعد التحليل الشامل لنشاطه فى الماضى والحاضر لوضع الأهداف المطلوب تحقيقها فى المستقبل ومتابعة تنفيذها وتقييم أداء المصرف .

## المبحث الثانى القواعد العامة للعمل المصرفي في المصرف الوقفي وأهدافه وتنظيمه الإداري

يمكن أن يلعب المصرف الوقفي باعتباره مؤسسة مالية وقفية دورا رئيسيا في الوساطة بين الواقفين وبين المستثمرين المستحقين للوقف، ولاسيما في التمويلات التي يطلبها المستثمرون، وكذلك فى تحمل المخاطر نيابة عن الواقفين، وذلك بما يحفزهم علي الوقف وبما يؤدي إلى حسن إستثمار وإدارة أعيان الوقف وأصوله وإلي زيادة مساهمة القطاع الوقفي في التنمية.

وسوف نعني فى بحثنا للقواعد العامة للعمل المصرفي في المصرف الوقفي ببيان الأسس النظرية والعملية لقيام هذا المصرف وعملياته، حيث يتم بحث المسألتين التاليتين:

* أولا أهداف المصرف الوقفي وتكوين إستراتيجيته.
* ثانيا تنظيم المصرف الوقفي .

**أولا: أهداف المصرف الوقفي وتكوين إستراتيجيته**

إن الهدف الرئيسى للمصرف الوقفى من وجهة نظر هذه الدراسة هو: تعظيم حجم القطاع الوقفى وتعظيم دوره فى عمليات التنمية الشاملة، ويتحقق هذا الهدف الرئيسي من خلال سعي المصرف إلى تحقيق ما يلى:

1. كسب ثقة الواقفين فى:
   1. حسن إدارة المصرف لأعيان الأوقاف وغلاتها.
   2. قدرة المصرف علي توفير السيولة اللازمة لمواجهة طلبات السحب من جانب أصحاب الوقف المؤقت ومواجهة طلبات التمويل من جانب المستثمرين.
   3. قدرة إدارة المصرف على توفير أكبر قدر من الأمان على أعيان الأوقاف وغلاتها، وعلى إمتصاص مخاطر توظيف أموال الوقف ومخاطر إستثمارها وإقراضها وذلك بأن تكون نسبة إستثماراته و توظيفاته لأموال الوقف غير الخطرة أكبر من نسبة الإستثمارات والتوظيفات الخطرة أو شبه الخطرة.
   4. قدرة المصرف على تحمل الخسائر الناتجة من هبوط قيمة إستثماراته وذلك حتي لا يعتمد علي الودائع الوقفية في تحمل الخسائر.
2. تنمية موارد المصرف الوقفية: وذلك باعتبارها المصدر الرئيسى لأموال المصرف الوقفى والمؤشر الأساسي لقياس حجم المصرف ومركزه النسبى، ولإمكانية تنمية هذه الموارد تقترح الدراسة ما يأتي:
   1. تنويع الأعيان التي يجوز وقفها علي الخيرات، بحيث لا تقف عند حدود العقارات بل تشمل المنقولات والمنافع والحقوق المالية مثل النقود والأسهم وحق السكني والجانب المالى من حقوق الملكية الفكرية.
   2. تنويع أشكال الودائع الوقفية لدي المصرف الوقفي بحيث تشمل الودائع الموقوفة وقفا مؤبدا، والودائع تحت الطلب والودائع لأجل محدد (الوقف المؤقت بأجل معلوم) وودائع التوفير، والودائع بالعملة المحلية والودائع بالعملات الأجنبية.
   3. منح المصرف الوقفي السلطة الكافية لتقديم بعض الحوافز والتسهيلات والخدمات المجانية والخدمات الرخيصة للواقفين لحفزهم على الوقف.
   4. حرص المصرف الوقفي علي راحة الواقفين وذلك عن طريق:

* الإختيار الأفضل لموقع المصرف من حيث سهولة الوصول إليه.
* تسهيل إجراءات الوقف والإيداع والسحب وتخفيض فترة إنتظار الواقف.
* تسهيل الإتصال بين الواقفين والمسؤولين فى المصرف بشأن الأمور المعقدة أو غير الروتينية.
* تكثيف عمليات الدعاية والإعلان حول نشاط المصرف وعملياته لحفز أصحاب الفوائض المالية على وقفها وعلى التعامل مع البنك.
* تحقيق أكبر قدر من الأمان لريع الأوقاف وأعيانها وذلك بالحرص علي أن تكون نسبة إستثمارات المصرف وتوظيفاته غير الخطرة للودائع الموقوفة أكبر من نسبة الإستثمارات والتوظيفات الخطرة أو شبه الخطرة.

**إستراتيجية المصرف الوقفي لتحقيق أهدافه**

إن المسار الرئيسى الذي ينبغى أن يسلكه المصرف الوقفى في تحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل وفي ضوء قلة ثقة الواقفين فى جدوي الوقف وفي إداراته القديمة، ينبغى أن يقوم علي الأبعاد التالية:

1. تنويع الواقفين الذين يسعي المصرف إلى جذبهم لوقف فوائضهم المالية وتقسيمهم إلى مجموعات بحسب شروطهم ورغباتهم وتحديد الوزن النسبى لكل مجموعة.
2. تنويع الخدمات التي يقدمها للواقفين وللمستثمرين والمقترضين وتقليل تكلفتها وسعر تقديمها وبيان الصفات المميزة لكل خدمة.
3. تعظيم حصة البنك من حجم الودائع في السوق المصرفي، وفى أسواق الإستثمار والتوظيف المجدية.
4. السعى نحو الإنتشار الجغرافي فى كافة أقاليم الدولة ومناطقها الإدارية .
5. الموازنة بين تحقيق الربحية ورقم الأعمال، والحرص علي تقديم خدمات مصرفية بدون ربح لأداء وظيفته الإجتماعية.
6. الوقوف علي فرص الأعمال المصرفية والتمويلية والإستثمارية والتعرف على مخاطر كل منها.

**ثانيا تنظيم المصرف الوقفي**

إن التنظيم الإداري للمصرف الوقفي يعنى جملة من الأمور من أهمها:

1. تقسيم العمل في المصرف وفقا لتخصص كل عامل طبقا لقدراته وكفاءاته من أجل تحديد المسؤولية عن الأخطاء والتجاوزات.
2. وجود سلطة مركزية واحدة (مجلس إداره) تحل محل ناظر الوقف وتشرف وتهيمن علي كافة الإدارات الفرعية، وتنبنى على قاعدة التدرج الهرمي أو الرئاسى.
3. وجود أجهزة معاونة لمجلس الإدارة لتقديم الخدمات المساعدة.
4. تحديد مسؤولية كل موظف وعامل نحو أموال الوقف وازاء المودعين (الواقفين) وعملاء المصرف من المستثمرين والمقترضين وطالبي التمويل، ونحو المجتمع وذلك بما يضمن المحافظة على أموال الوقف والمساهمة في تنمية المجتمع وفي تحقيق الأهداف العامة للبنك.
5. تحديد ورسم السياسات المصرفية اللازمة لبلوغ أهداف المصرف وتحقيق أمان البنك وسيولته وربحه ونشاطه.
6. تنويع أنشطة المصرف الأساسية وما يقدمه من خدمات مصرفية إضافية بحيث تتضمن قبول الودائع الوقفية ومنح التمويلات الإستثمارية وتأجير الخزائن وتحصيل الشيكات والكوبونات وتحويل الأموال للداخل والخارج وإصدار الشيكات السياحية وإدارة الممتلكات نيابة عن العملاء واجراء دراسات الجدوى وفتح الإعتمادات الشخصية والمستندية وإعتمادات خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية بناءا علي طلب العملاء وحفظ الأوراق المالية لحساب العملاء إلى غير ذلك من الخدمات.

## المبحث الثالث أنواع الودائع الوقفية لدي المصرف الوقفي وطبيعة كل نوع

الودائع الوقفية هي قوام حياة المصرف الوقفي والمصدر الرئيسى لأصوله والمؤشر الأساسى لقياس حجمه ومركزه النسبى.

وتقترح الدراسة الماثلة تقسيم الودائع الوقفية لدي المصرف الوقفي إلى:

1. ودائع وقفية تحت الطلب (حسابات جارية) تتيح لصاحبها حق سحبها بالكامل أو سحب جزء منها نقديا أو بشيكات أو بطريق التحويل فى أي وقت يشاء، ويمكن للمصرف الوقفى تنمية هذا النوع من الودائع الوقفية بتقديم بعض الخدمات المصرفية المجانية لأصحاب الفوائض النقدية المودعين نقودهم في هذا النوع مثل توصيل المبالغ المسحوبة منها إلى مقر إقامة العميل، أو دفع فواتير الكهرباء والمياه والغاز والتليفون نيابة عن العميل أو تأجير خزانة حديدية للعميل المودع برسوم قليلة.
2. ودائع توفير وقفية للزواج أو لأداء فريضة الحج تفتح بإسم الأطفال من لحظة الميلاد إلى حين بلوغ سن الزواج أو الوصول بالوديعة إلى المقدار اللازم لتغطية نفقات الحج والعمرة، وتفتح لهم بمبالغ دورية قليلة ولا يشترط فيها قيد هذه المبالغ فى دفتر توفير ورقي، بل يمكن للأب أو للأم تحويل مبلغ الوديعة الدوري لصالح الإبن أو البنت أو الحفيد خصما من حسابه لدي أى مصرف تجاري آخر، وبحيث لا يتم سحب الوديعة بالكامل إلا بمعرفة صاحبها نفسه أو ورثته إن مات قبل البلوغ ويمكن تسمية هذا النوع بالودائع الوقفية الإدخارية.
3. ودائع وقفية لأجل قريب أو بعيد يمكن للمصرف الوقفي التعامل عليها بمنحها تمويلا أو إقراضا للمستثمرين وأصحاب العجز المالي لنفس آجال إستحقاقها بمصاريف إدارية ميسرة وبضمانات أو بدون ضمانات بحسب ملاءة العميل. والشرط الجوهرى فى هذا النوع من الودائع أن يقبل الواقف التعهد بعدم السحب منها إلا بعد مضي الفترة المحددة لها، وأن يخطر المصرف مقدما عند نهاية هذه الفترة إما برغبته في تجديد وقف مبلغها أو بنيته فى سحبها أو في سحب جزء منها وذلك قبل ميعاد السحب بمدة يتم الإتفاق عليها بين المصرف والمودع وفي هذه الحالة يمكن أن توصف الوديعة بأنها وديعة ذات إخطار سابق.

**الطبيعة القانونية لإيداع النقود الموقوفة لدي المصرف الوقفي**

إذا كان الخلاف قد جرى بين العلماء حول الطبيعة القانونية لإيداع النقود غير الموقوفة لدي المصارف التجارية سواء كانت هذه الودائع بفائدة أو بدون فائدة، وما إذا كانت هذه الودائع ودائع مدنية تغلب عليها فكرة الحفظ أو كانت تميل نحو تكييفها على أنها قرض تغلب عليها فكرة استغلال البنك لمبلغ الوديعة بمنحه قروضا للعملاء بفائدة أعلي من الفائدة التي يحصل عليها المودع(**[[7]](#footnote-7)).**

فإن الدراسة الماثلة تري أن هذا الخلاف لا يجري في شأن الودائع الوقفية لدي المصرف الوقفي، اذ ليس القصد الرئيسى للواقف (المودع) هو الحفظ أو الحصول علي فوائد من المصرف وإنما قصده الرئيسى هو الحصول على ثواب الوقف بوصفه صدقة جارية سواء لفترة زمنية محددة أو بصفة مؤبدة، فضلا عن ثقته المطلقة في الإدارة المالية الجيدة والمنظمة التي يتمتع بها المصرف لأموال الوقف، وأمانته في الإلتزام بشروط الواقف، وسوف نعود إلى بحث الموضوع بمزيد من الإستفاضة مستقبلا.

## المبحث الرابع إدارة السيولة في المصرف الوقفى

نظرا لإمكانية تنوع الأعيان الموقوفة لدى المصرف الوقفى والتي يمكن أن تشتمل علي عقارات أو أسهم أو أوراق مالية أو حقوق أو منافع أو نقود، فإن السيولة في معناها الفني تعني قابلية هذه الأعيان أو الأصول للتحويل إلى نقود بسرعة وبدون خسائر، لأغراض الإحتفاظ بأصول سائلة لمواجهة إلتزامات المصرف المستحقة للأداء حالا أو في غضون فترة قصيرة أو بمعني آخر فإن مفهوم السيولة يعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحويل إلي نقدية بسرعة وبدون خسائر وبين إلتزامات حالة، أو مستحقة مطلوب من المصرف الوفاء بها.

وتعد السيولة التي يجب على المصرف الإحتفاظ بها من أعقد المشكلات التى تواجه إدارات المصارف، فإن زيادتها لدى المصرف الوقفى تعني أنه لا يوظف أموال الوقف التوظيف الأمثل لها ولا يقوم بواجبه علي الوجه الأكمل في إستغلال أموال الوقف في التنمية الشاملة للمجتمع، كما أن نقص السيولة لدى المصرف الوقفي يعني عجزه عن الوفاء بإلتزاماته الحالة في مواجهة الواقفين والعملاء وتعرضه لفقد ثقة العملاء فيه.

**أنواع السيولة التي يجب على المصرف الوقفي الإحتفاظ بها**

1. الإحتياطى القانونى الذى يلتزم المصرف بالإحتفاظ به لدى البنك المركزى لدولته وهو عبارة عن نسبة معينة يحددها البنك المركزي من الودائع الموقوفة لدي المصرف الوقفي، ومن مصلحة المصرف الوقفى أن يراعي نسبة السيولة التي يحددها البنك المركزي، حتى إذا ما أصابته ضائقة مالية إستطاع أن يلجأ إلى البنك المركزي ليقيل عثرته(**[[8]](#footnote-8))**.
2. السيولة القانونية أو نسبة الإحتياطي السائل التي يواجه بها المصرف الإلتزامات الملقاة على عاتقه(**[[9]](#footnote-9))** فى مواجهة سحب المودعين أو المستثمرين للعملات النقدية والتى يجب على المصرف الوقفى المحافظة عليها حتي لا يعرض نفسه لإحتمال الإحراج أو سوء السمعة المالية إذا ما عجز عن الوفاء بإلتزاماته قبل العملاء، ولكي يحافظ المصرف على نسبة الإحتياطى السائل لديه يجب عليه أن يوازن بين الربحية والسيولة وذلك بعدم المبالغة أو التوسع فى منح التمويل والقروض وعدم المبالغة في حجم الإحتياطي السائل لديه، ولا توجد قواعد إقتصادية جامدة لهذه الموازنة، إذ هي ترجع إلى خبرة المصرف ومتوسط معدلات السحب اليومي من النقد الحاضر لديه ثم إلى القيود التي يفرضها عليه البنك المركزى لدولته.
3. السيولة التشغيلية: والتي تجعل المصرف الوقفي في جاهزية تامة لمواجهة التدفقات النقدية الخارجة دون الحاجة إلى تصفية بعض إستثماراته، ومقابلة طلب العملاء على النقود، وتعتبر السيولة التشغيلية في حقيقتها إحتياطات نقدية أوّلية يواجه بها المصرف متطلبات السحب اليومي من أصحاب الودائع الوقفية الجارية ومن أصحاب الودائع الوقفية لأجل والتي حلّ أجل إستحقاقها والتى يرغب أصحابها في سحبها.

## المبحث الخامس إدارة التمويل والإقراض ومحفظة الإستثمار في المصرف الوقفي

ينصرف مفهوم التمويل إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لإقامة أو لتشغيل المشروعات الإستثمارية(**[[10]](#footnote-10))** وتعد عملية التمويل في المصرف الوقفي، عملية مركبة ذات أبعاد ومراحل حيث تتطلب من المصرف ما يأتى:

1. السعى نحو جذب المزيد من الودائع الوقفية بكافة أشكالها وآجالها.
2. امساك القدر اللازم من الإحتياطي السائل والسيولة التشغيلية.
3. الفحص الدقيق لدراسات الجدوى للمشروعات الإستثمارية المطلوب تمويلها.
4. إختيار الأسلوب المناسب للتمويل بحسب طبيعة كل مشروع وملاءته (تمويل نقدي –مشاركة متناقصة – صكوك مقارضة – إقراض – إعانات).

والمراد بالتمويل هنا هو: حشد المصرف الوقفي للودائع الوقفية لديه لتمويل عجز المشروعات الإستثمارية إلى النقود عند طلبها لتمويل المصرف وهو في مرحلتي التأسيس أو التشغيل، أي جعل الودائع الوقفية مصدرا للتمويل، وتري الدراسة الماثلة إن من أفضل أساليب التمويل التي يمكن للمصرف الوقفي تقديمها للراغبين فيه، إعمالا لقاعدة الغرم بالغنم نوعان هما:

1. التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر: وفيه يقدم المصرف المبلغ الذي يطلبه العميل دون تحديد مسبق لسعر فائدة وانما على أساس إقتسام الأرباح والخسائر بالنسب التي يتم الإتفاق عليها بينهما، مع ترك نسبة من الأرباح للعميل في مقابل إدارته للمشروع وعمله فيه وإشرافه عليه، إما في حالة الخسارة فيتم توزيعها بنسبة رأسمال كل منهما في المشروع ولا يحصل العميل علي أي عائد عن عمله وإدارته وإشرافه ويتوقف تدخل المصرف في إدارة المشروع والإشراف عليه عند حدود إطمئنانه علي حسن سير العمل وفقا لما يتم الإتفاق عليه بينهما.

**مجالات التمويل بالمشاركة**

يمكن للمصرف الوقفى أن يقدم التمويل بالمشاركة للمستثمرين في الكثير من مجالات الإقتصاد الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي والتعليمي والحرفي والمهني، سواء كان المستثمر صاحب مشروع فردي أو كان شركة من شركات الأشخاص، وسواء كان التمويل لصفقة واحدة أو لصفقات متعددة وسواء كان التمويل لأغراض التصدير أو الإستيراد وسواء كان التمويل لإنشاء مشروع أو لتجهيزه أو لتشغيله أو لإحلال آلات ومعدات جديدة متطورة فيه محل الآلات والمعدات القديمة المتهالكة، و سواء كان التمويل لزيادة رأس المال الثابت للمشروع أو لدعم رأس المال التشغيلي العامل، وسوف نعود مستقبلا إلى مزيد من التفصيل للتمويل بالمشاركة.

1. أما الأسلوب الثاني الذي يمكن للمصرف الوقفي أن يمول مشروعات الإستثمار عن طريقه فهو أسلوب المضاربة بالمعني الواسع لها والذي يشمل:
   1. المضاربة التقليدية بتقديم رأس المال إلى عامل المضاربة علي أنه أمانة وتوكيله في العمل وإقتسام الربح والخسارة معه وفقا للشروط والنسب المتفق عليها.
   2. المضاربة في بورصات السلع والأوراق المالية إما على صعود السعر حيث يتم الشراء بالسعر الحالى المنخفض، مع توقع البيع بسعر مرتفع وقبض الفرق وإما مضاربة على الهبوط حيث يتم البيع بالسعر الحالى المرتفع مع توقع الهبوط مستقبلا وإعادة الشراء بالسعر المنخفض وقبض الفرق.
   3. المضاربة اليومية علي الذهب والمعادن النفيسة والنقد الأجنبى عند توقع الزيادة فى أسعار أصول المضاربة.

ومما لاشك فيه أن النشاط التمويلي للمصرف الوقفي بمتطلباته وأساليبه يحتاج إلى إدارة علمية، لا يستطيع ناظر الوقف التقليدي توفيرها لإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ولا يمكن لأحد أن يمارسها بنفس كفاءة المصارف.

**إدارة القروض**

إذا كان التمويل هو الإستخدام الأول للودائع الوقفية لدى المصرف الوقفي فان عملية الإقراض تعد الخدمة الرئيسية التى يناط بالمصرف الوقفى تقديمها للمستحقين للوقف.

والقرض من منظور هذه الدراسة هو السلف أو هو ما يعطيه البنك من نقود لطالب القرض ليتقاضاها منه مرة ثانية دون إشتراط زيادة في مقابل القرض مع جواز حسن القضاء والمكافأة على المعروف عند ميسرة المقترض وسعته.

**طرفا القرض الوقفي**

1. المصرف الوقفي الإستثماري (مقرض) .
2. العميل الذي تنطبق عليه شروط إستحقاق الوقف (مقترض).

**نوع القرض**

هذا القرض من حيث عدم إشتراط الزيادة في أصل القرض، قرضا حسنا ولكنه من حيث إن المال المقترض من أموال الوقف يجوز فيه حسن القضاء عند ميسرة المقترض وسعته المالية، إما بإيداعه لوديعة وقفية لدى المصرف أو لتقديمه مكافأة مالية للمصرف غير محددة مسبقا.

وهذا القرض حسب ثقة المصرف فى العميل يمكن أن يكون بضمان حاصلات زراعية أو بضائع أو أوراق مالية أو بضمان شخصى، كما يمكن أن يكون بلا ضمان، و هذا القرض يمكن أن يكون قرضا قصير الأجل لمدة سنة واحدة أو أقل من سنة، كما يمكن أن يكون قرضا متوسط الأجل لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات غير أنه يمتنع أن يكون قرضا طويل الأجل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، لإرتفاع نسبة المخاطرة فيه بأموال الوقف.

وهذا القرض يمكن للمصرف أن يشترط فيه على العميل ( المقترض) سداده بالكامل عند موعد إستحقاقه أو سداده علي أقساط دورية لآجال يتم الإتفاق عليها بينهما.

والشرط الجوهري من وجهة نظر هذه الدراسة لمنح هذا القرض هو: مشروعية النشاط الإستثماري الذي يموله القرض، وقدرة العميل على الوفاء به فى موعد الإستحقاق والتي يمكن للمصرف تقديرها وفقا للأسس التالي:

1. أنواع الضمانات التي يقدمها العميل (العينية والشخصية).
2. ميزانية العميل وحساباته الختامية للثلاث سنوات الأخيرة.
3. السجل التاريخي للعميل في تعاملاته مع البنوك الأخري.
4. مدي إلتزام المقترض بإنفاق مبلغ القرض في الغرض المحدد له
5. تقييم المصرف لمخاطر القرض على ضوء مبلغه ومدته وأهدافه.

ومن دون شك فإن إدارة القروض في المصرف الوقفي الإستثماري تحتاج إلى إدارة حكيمة ذات خبرة وكفاءة فى التفاوض مع العملاء وفى إتخاذ قرارات وإتمام إجراءات التعاقد وفي متابعة تنفيذ إلتزام العميل بشروط القرض وفى إسترداد أموال الوقف عند إستحقاق القرض وفي إقتراح أفضل الحلول في حالة تعثر العميل المقترض أو فى حالة إحتياجه إلى إحلال قرض جديد محل القرض القديم وذلك كله على ضوء سياسة المصرف وإستراتيجيته.

**إدارة محفظة الإستثمار لدي المصرف الوقفي الإستثماري**

يمكن للمصرف الوقفي الإستثماري بعد أن يجنّب إحتياطات السيولة الثلاثة السالفة الذكر والنسبة المخصصة لمنح القروض الإستثمارية، أن يستثمر حصته من فائض الودائع الوقفية لديه في شراء أسهم شركات قيادية وواعدة لآجال متعددة بهدف تحقيق عائد (أرباح) سواء فى صورة أرباح رأسمالية ناتجة عن اعادة بيع هذه الأسهم من خلال مضاربات البورصة، أو في صورة الحصول على توزيعات دورية لهذه الشركات.

وقد درج الإقتصاديون وعلماء إدارة الأعمال على التعبير عن مجموعة الأوراق المالية التي يستثمر المصرف أمواله فيها بمحفظة الاستثمار أو محفظة الأوراق المالية.

ماهية محفظة الإستثمار([[11]](#footnote-11)): هي وعاء يحتفظ فيه المصرف الوقفي بما لديه من أوراق مالية إستثمر فيها أمواله، ويمثل عائدها الرأسمالي أو الدوري مصدرا رئيسيا لمواجهة أعبائه و تنمية أرباحه المحتجزة وتلبية إحتياجاته للسيولة وتجنب تعرضه لمخاطر الإفلاس أو العسر المالى.

وتلعب محافظ الإستثمار لدى المصارف الوقفية الإستثمارية دورا حيويا فى توظيف فوائض الودائع الوقفية فى فترات الركود الإقتصادى وإنخفاض طلبات التمويل والإقتراض، حيث يكون المصرف مضطرا إلى توجيه فوائضه الموقوفة نحو الإستثمار فى الأوراق المالية.

**تقييم كفاءة محفظة الإستثمار لدى المصرف الوقفى**

يتوقف تقييم كفاءة المحفظة علىعامل تنويع مكونات المحفظة، فإن من شأن هذا التنويع تخفيض درجة المخاطر التى يتعرض لها عائد المحفظة، ومن أهم أسس التنويع ما يأتى:

1. تنويع جهات إصدار الأوراق بحيث لا تتوجه كل مخصصات المحفظة إلى شراء أسهم منشأة أو شركة واحدة حتى ولو كانت أسهمها من الأسهم القيادية فى سوق الأوراق المالية،بل ينبغى تنويع جهات الإصدار بحيث يكون منها الشركات القيادية والشركاتالمستقرة والشركات الواعدة**،** ومع أهمية تنويع جهات الإصدار**،** فإن المبالغة فى هذا التنويع قد تكون لها آثار عكسية ناتجة عنضئآلة الإستثمار فى كل ورقة أو راجعة إلى صعوبة التحليل المستمر للمركز المالي للشركات المصدرة لأوراق المحفظة **.**
2. تنويع أساليب إدارة المحفظة بما يسمح لإدارة المحفظة بالتحول السريع من الأوراق التي تمني بخسائر مفاجئة (إنخفاض السعر السوقى) إلى الأوراق الواعدة ذات النظرة الإيجابية المستقرة، فإذا أشارت تنبؤات السوق إلى وجود ورقة مالية فى طريقها للإرتفاع فإن علي مدير المحفظة أن يغتنم فرصة شرائها او بيعها عند أعلى سعر لها.

**معايير التفرقة بين صندوق الإستثمار ومحفظة الإستثمار**

صندوق الإستثمار هو(**[[12]](#footnote-12)):** أحد أشكال شركات المساهمةذات الوضع الخاص التى تهدف إلى تجميع المدخرات وإستثمارها بصفة رئيسية فى الأوراق المالية نيابة عن أصحابها، لتحقيق أفضل عائد ممكن مع تخفيض عنصر المخاطرةوتتعدد أشكاله وفقا لمعيار الجهة المالكة له إلى ثلاثة أشكال:

1. صناديق الإستثمار المنشأة فى شكل شركة مساهمة برأس مال نقدى للعمل فى مجال المضاربة فى الأوراق المالية.
2. صناديق الإستثمار المنشأة من خلال البنوك.
3. صناديق الإستثمار المنشأة من خلال شركات التأمين

ولا يتمتع الشكلان الثانى والثالث بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة لهما وإنما هما أحد الأنشطة الجديدة التى يباشرها البنك أو شركة التأمين بعد إفراد الصندوق بحساباتمستقلة عن الأنشطة الأخرى وعن ودائع العملاء أو أصحاب وثائق التأمين وافراده كذلك بما يأتى:

1. مراقبى حسابات خاصين به.
2. ترخيص خاص بمزاولة النشاط صادر عن البنك المركزي أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال.
3. مدد زمنية معلومة ومبالغ محددة لمباشرة النشاط وسياسات إستثمارية خاصة ونظام إدارة خاص ومدير إستثمار متخصص ذو إلتزامات محددة.
4. إصدار وثائق إستثمار إسميه أو لحاملها يضمن فيها البنك أو شركة التأمين صحة بيانات نشرة الإكتتاب فيها.
5. عدم جواز قيد أو تداول وثائق إستثمار البنوك وشركات التأمين فى بورصة الأوراق المالية، حيث يضمن البنك أو شركة التأمين رد قيمتها إلى المكتتب فيها وقت طلبه.

وإستنتاجا من التعريف السابق لصندوق الإستثمار ومن خصائص الصناديق التى تنشؤها البنوك التجارية وشركات التأمين يمكن أن نتبين وجوه التفرقة بينها وبين محفظة إستثمار المصرف الوقفى الإستثماري فيما يلي:

1. إن أهم وجه للتفرقة بين صناديق إستثمار البنوك التجارية سواء كانت دورية أو تراكمية العائد، أو كانت مفتوحة أو مغلقة النهاية أو كانت صناديق أسهم أو سندات، أو كانت متحفظة أو متوازنة، أو كانت صناديق نمو أو دخل هو: أن هذه الصناديق تتلقى ودائع الأفراد لاستثمارها لصالحهم وحسابهم ونيابة عنهم مع مشاركتهم فى العائد المتحقق، أما محفظة إستثمار المصرف الوقفى فإنها تستثمر أموال الوقف لصالح الوقف وحسابه لا لصالح الواقفين أو لحسابهم .
2. إن محفظة إستثمار المصرف الوقفى لا تستثمر إلا فى الأوراق المالية التى تتسم بحّل أرباحها وعوائدها، من غير السندات وأذون الخزانة واية أوراق ماليه أخري ذات عائد محدد معلوم مسبقا فى نشرة الإكتتاب فيها، كما أنها لا تستثمر فى أوراق ليست لديها قد تشتريها أو على أمل شرائها أو فى شهادات الإيداع الدولية الدولارية أو الإسترلينية، لحاملها أو ذات آجال متنوعة.

## المبحث السادس الربحية والأمان فى المصرف الوقفى الاستثماري

ترى الدراسة الماثلة أن المصرف الوقفى مؤسسة مالية خدمية لقطاع الوقف الخيرى لا ينبغى لها أن تركز جلّ اهتمامها على تحقيق أكبر قدر من الأرباح وإن كانت هذه الرؤية لا تمانع من تحقيق المصرف لقدر مناسب من الأرباح على أساس أن للربح وظيفة إقتصادية لا يمكن إغفالها وتتمثل فى:

1. أنه عدة المصرف وعتاده فى مواجهة الكثير من المخاطر وعلى الأخص منها مخاطر التمويل والإستثمار والإئتمان والإختلاس وتدهور أسعار أوراق محفظته المالية ومخاطر الكساد الإقتصادى وإنخفاض حجم الودائع الوقفية وغيرها، فإن الأرباح فى مثل هذه الحالة يمكنها تغطية المخاطر التى لا تقدر إدارة المصرف على التغلب عليها أو التى تخرج عن إدارتها وسيطرتها **.**
2. أن الأرباح ضرورية لزيادة رأس المال التشغيلى الذاتى للمصرف ومن ثم زيادة نشاطه وعملياته.
3. أن الأرباح هى المؤشر والمقياس الحقيقى لنجاح إدارة المصرف وفاعلية جهودها فى تحقيق الأهداف .
4. أن الأرباح رسالة ثقة من المصرف لحفز أصحاب الفوائض المالية على وقفها وإيداعها لدى المصرف، وشاهد صدق على أن المصرف لا يهدر أموال الوقف.

**مقاييس ربحية المصرف الوقفى**

لأن المصرف الوقفى غير مملوك لجماعة أصحاب رأس مال تأسيسه، ولأنه لا يمنح عائدا على الودائع الموقوفة لديه لأصحاب هذه الودائع، فإنه لا يمكن قياس ربحيته وفقا لمعدل العائد على حق الملكية، أو قياسه على معدل العائد على الودائع، وإنما يمكن قياسه وفقا لمقياسين رئيسيين هما:

1. زيادة نسبة أصوله على خصومه.
2. تغطية متطلبات التشغيل العادى له دون المساس بأرصدة الودائع.

**مصادر أرباح المصرف الوقفى**

لأن المصرف الوقفى لا يتعامل بالفوائد أخذا أو إعطاءًا فإن المصدر الرئيس لأرباحه ينحصر فى:

1. المصاريف الإدارية على ما يمنحه لعملائه من تمويلات وقروض حسنة.
2. العمولات التى يمكنه تحصيلها لقاء الخدمات المصرفية التى يقدمها للجمهور.
3. عائد مضارباته على أوراق محفظته المالية.
4. حصته من أرباح مشاركاته الإستثمارية.

**الأمان فى المصرف الوقفى الإستثمارى**

إن الوظيفة الرئيسية للمصرف الوقفى الإستثمارى هى تحقيق أكبر قدر من الأمان لأموال الوقف فى مواجهة فساد النظار، والأمان لحقوق المستحقين للوقف فى الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم الإستثمارية، وفى الحصول على القروض الحسنة، والأمان على الودائع الوقفية من مخاطر توظيفها أو إستثمارها.  
وهذا الأمان بأنواعه يجب على المصرف الوقفى أن يحققه ويقنع به كل طوائف المجتمع وأجهزته ومؤسساته بما فيها البنك المركزي لدولته.

**كيفية قياس الأمان فى المصرف الوقفى الإستثماري**

يمكن قياسه عن طريق:

1. زيادة ثقة المودعين الواقفين فى المصرف وزيادة الودائع الموقوفة لديه.
2. زيادة عمليات المصرف المتعلقة بالتمويل والإستثمار والإقراض وإرتفاع قيمة أصول محفظة أوراقه المالية.
3. تعدد وتنوع الخدمات المصرفية التى يقدمها المصرف لعملائه.
4. إنخفاض معدلات المخاطر التى يواجهها المصرف فى عملياته وفى أصوله.
5. قدرة المصرف على رد ودائع الوقف المؤقت لأصحابها عند طلبهم.

## المبحث السابع الفروق الجوهرية بين المصرف الوقفى والبنوك الإسلامية وشكله القانونى

هناك ثلاثة جوانب رئيسيه تتضح من خلالها أهم وجوه التفرقة بين البنك الوقفى والبنك الإسلامى وهى:

* أولا الشكل القانونى.
* ثانيا الملكية.
* ثالثا الأهداف.

**أولا: الشكل القانوني**

يمكن أن يكون المصرف الوقفى فرعا مستقلا لبنك تجاري تدار أصوله مصرفيا على وفق الصيغ الوقفية وبما يتفق مع فلسفة الوقف وأهدافه، ولا مانع من تأسيس مصرف وقفى مستقل لا يرتبط فى نشأته بمصرف تجاري وبناءا عليه:

فإن كان المصرف الوقفى فرعا مستقلا لبنك تجاري، فإنه ومن حيث شكله القانونى يكون تابعا لمركزه الرئيسي، فإن كان المركز الرئيسي أحد البنوك العامة التى تمتلكها الدولة مثل بنك مصر والبنك الأهلي المصري والتى تمتلك الدولة كامل رأسمالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها، فإن المصرف الوقفى يأخذ الشكل القانونى لمركزه، أما ان كان المركز الرئيسى بنكا خاصا يتملك الأفراد الطبيعيون أو الإعتباريون أسهمه ويتولون إدارة شئونه ويتحملون مسئولياته القانونية والمالية، فإن المصرف الوقفى يجب أن يأخذ الشكل القانونى الذى يتناسب مع طبيعة الوقف وأهدافه.  
وقد ألزمت المادة 32 من قانون البنوك الموحد فى مصر رقم 88 لسنة 2003 أن يأخذ البنك التجاري شكل شركة مساهمة مصرية ذات أسهم إسمية مملوكة لمصريين، ومقتضي هذا الشرط أنه لا يجوز أن يتخذ البنك شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة  
وذلك مع ملاحظة أن البنوك التى تم تأميمها فى مصر وهى بنك مصر، بنك القاهرة، بنك الاسكندرية، البنك الأهلى المصري فإنها تعتبر من شركات القطاع العام التى تخضع لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم 97 لسنة 1983 بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، وهو القانون الذى يطبق على هذه البنوك المؤممة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم 88 لسنة 2003

وقد إتخذت المصارف الإسلامية شكل شركة المساهمة التى يتم تقسيم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم طرحها للإكتتاب العام(**[[13]](#footnote-13))** وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصري(**[[14]](#footnote-14))** على أن :" يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون تسمي: بنك فيصل الإسلامى المصري، وبنفس هذا الشكل القانونى تم إنشاء بنك دبى الإسلامي بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة فى 12/3/1975 شركة مساهمة عامة محدودة(**[[15]](#footnote-15))** ، وبنفس هذا الشكل كذلك تم انشاء بيت التمويل الكويتي بالمرسوم بقانون رقم 72 لسنة 1977 فى شكل شركة مساهمة كويتية(**[[16]](#footnote-16))** .

**الشكل القانونى للمصرف الوقفى الأصلي (غير التابع)**

يمكن أن يقوم المصرف الوقفى على أساس مبادئ شركة العنان، حيث يتولى عدد من الواقفين (المساهمين) تقديم رأس المال الكافى لتقديم المصرف لكافة الخدمات المصرفية، وذلك على سبيل الوقف المؤبد، دون إشتراط إقتسام الربح، وجعله تابعا لرأس مال الوقف، وتوكيل المصرف لإدارة رأس المال لحساب الوقف ومصالحه وذلك فى حدود سند انشائه.

ولا مانع أن يكون المصرف الوقفى شركة مساهمة، أو مجرد شخص معنوي يتمتع بصفة المصرف الذى يمارس عمليات البنوك على وجه الإحتراف، ويكون مسجلا على هذه الصفة لدى البنك المركزى لدولته، باعتبار هذا التسجيل بمثابة التصريح الإداري الرسمى للمصرف الوقفى بمباشرة مهمة البنوك ولا مانع كذلك من إعطاء المصرف الوقفى باعتباره شخصا إعتباريا الحق فى إختيار الشكل القا**أحدأأأتابيثخنيكطن يأخذ البنك التجاري شكادل**نونى الذى يراه ملائما له، سواء كان هذا الشكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو توصية بسيطة أو ذات مسؤوليه محدودة. إذ الشرط الجوهري فيه هو أن يتخذ شكل الشخص الإعتباري العام الذي يكون من بين أغراضه وأهدافه القيام بعمليات البنوك لصالح الوقف ووفقا لفلسفته، وأن يخضع لرقابة السلطات النقدية فى دولته، وأن يعتمد البنك المركزي لدولته نظامه الأساسي وعقود الإدارة التى يبرمها مع من يعهد إليه بالإدارة (أى العقود التى تعهد بإدارة المصرف الوقفى كليا إلى أى جهة أو بنك آخر، وليس العقود التى يبرمها المصرف مع مديريه أو موظفيه وذلك لكون الأخيرة من عقود العمل لا من عقود الإدارة) وذلك لتجنب العقود الصورية التى يمكن أن يعهد فيها مصرف وقفى متواضع فى حجم عملياته ومستوي خدماته إلى مصرف عالمى له سمعته، ويخدع بذلك المتعاملين معه الذين يعتمدون على إسم وشهرة البنك المدير، وحيث يكشف هذا الإعتماد للبنك المركزي عن الأجهزة المصرفية الحقيقية التى يتستر خلفها المصرف الوقفى.

**ثانيا: الملكية فى المصرف الوقفى**

إذا كان المصرف الوقفى الإستثماري شركة مساهمة كان رأس مال التأسيس (رأس المال المصدر) مقسما إلى أسهم متساوية القيمة ولا تقبل التداول بالطرق التجارية لكونها إسمية وقفية مؤبدة تنازل فيها الشريك المؤسس عن ملكية حصته فى رأس المال وقفا لله تعالى ولصالح المصرف وذلك على الرغم من أن الأصل فى ملكية رأس المال المصدر أنه مملوك للشركاء المؤسسين الذين صدرت عنهم فكرة تأسيس الشركة وباشروا بالفعل إجراءات تأسيسها وتحملوا مسؤولية التأسيس ووقعوا العقد الإبتدائى لإنشائها وأخذوا على عاتقهم تجميع المساهمين والأموال اللازمة للمشروع وأتموا إجراءات التنازل عن حصصهم فى رأس المال لصالح الوقف .

أما ملكية رأس المال المرخص به والذى يتم تكوينه عن طريق الإكتتاب فى رأس مال المصرف الوقفى بعد تأسيسه فإنها قد تأخذ نفس حكم ملكية رأس مال التأسيس إذا كانت قيمة السهم وقفا على سبيل التأبيد، أما إن كانت قيمة السهم وقفا مؤقتا، وكان السهم إسميا أو لحامله وقابلا للتداول في البورصة فإن ملكية السهم تعود إلى المكتتب فيه بشرط أن تكون قيمة السهم مدفوعة بالكامل.

أما إذا أخذ المصرف شكل شركة التوصية بالأسهم، فإنه يمكن أن يكون فيه نوعان من الشركاء:

1. شركاء واقفون أصليون يقفون حصصا فى رأس المال على سبيل التأبيد تكون ضامنة لعمليات المصرف وعلاقاته بالعملاء .
2. شركاء موصون تتمثل حصصهم فى أسهم وقفية وقفا مؤبدا وغير قابلة للتداول، أو فى أسهم وقفية وقفا مؤقتا إسمية أو لحاملها وقابلة للتداول فى البورصة، وفى هذه الحالة فان المصرف باعتباره شخصا معنويا عاما هو المالك الفعلي وليس القانونى لقيمة الحصص والأسهم الموقوفة وقفا مؤبدا، أما المالك الإسمى أو القانونى لها فهم الشركاء الموصون الواقفون لها وقفا مؤبدا أما إذا أخذ المصرف الوقفى شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان عدد الواقفين فيه محدودا لا يتجاوزون الخمسين واقفا، فان رأس ماله يمكن تقسيمه إلى حصص يتم وقف بعضها وقفا مؤبدا وتنتقل ملكيتها الفعلية والقانونية إلى الوقف وتظل ملكيتها الإسمية بأسماء الواقفين، كما يتم وقف بعضها الآخر وقفا مؤقتا ويقيد النظام الأساسي للمصرف الوقفى طريقة تداولها، وعند إرادة الواقف المشاركة فى الإضطلاع بنفسه بإدارة الوقف فإنه يكون مسئولا مسؤولية محدودة بمقدار حصته في الوقف أما إذا أخذ المصرف الوقفى الإستثماري شكل شركة التوصية البسيطة التى يكون فيها مجلس إدارة المصرف شريكا مسؤولا متضامنا وأصحاب رؤوس الأموال (الواقفين) شركاء موصون لا علاقة لهم بالإدارة أو بنتائج أعمال الشركة، حيث يقتصر دورهم فقط على وقف حصتهم فى رأس المال وقفا مؤبدا لا يجوز إسترداده أو التنازل عنه للغير، أو إنتقاله إلى الورثة بالوفاة، ولا تنقضى الشركة بموت الشريك أو بفقد أهليته. فإن رأس المال يكون مملوكا بكامله للمصرف باعتباره وقفا ملكية فعلية ناقصة وليس ملكية قانونية تامة، ومتى قدم الشريك الموصي حصته فى رأس المال كاملة فإنه لا يسأل عن شئ بعد ذلك وتقع المسؤولية الكاملة عن نتائج أعمال المصرف على مجلس الإدارة بالتضامن باعتباره بمنزلة الشريك المتضامن وبصفته ناظرا أمينا على الوقف ضامنا لأمواله فى حالتى الخيانة والتقصير فى الحفظ.

**ثالثا: أهداف المصرف الوقفى الإستثماري**

ونحن بصدد الحديث عن أهداف المصرف الوقفى الإستثماري تثور لدينا مجموعة من الأسئلة والإستفسارات منها:

1. هل يمكن أن تتطابق أهداف المصرف الوقفى مع أهداف البنك التجاري فيما يتصل بتعبئة المدخرات وتوظيف الأموال وتحقيق الربحية والسيولة والأمان، أم أن أهداف المصرف الوقفى على مستوي التفاصيل تختلف عن أهداف البنك التجارى؟
2. هل صحيح أن الصفة الوقفية التى يتصف بها رأس مال المصرف الوقفى تجعل من الضروري وضع مجموعة من الأهداف تتناسب مع أهداف الوقف وفلسفته؟

إن الإجابة على مثل هذه الأسئلة تكشف عن طبيعة المصرف الوقفى الإستثماري باعتباره مصرفا ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وباعتباره مصرفا يعمل وقفا لأهداف الوقف وفلسفته، وباعتباره مصرفا يعمل على تنمية الوقف والإستثمار الأنسب لأمواله وتطوير أساليب إستغلال موارده، وإدارة أعيانه وريعه إدارة علمية مؤسسية تقضي على فساد النظّار وإنحرافاتهم تلك الطبيعة التى يتميز بها المصرف الوقفى الإستثماري تتطلب حدوث تغيير جوهرى فى الإطار العام للأهداف المطلوب وضعها للمصرف وتحقيقها من جانبه هذا التغير الجوهرى يستوجب أن تتضمن أهداف المصرف الوقفى ما يلي:

1. تحقيق السيولة والربحية والأمان .
2. تنمية مصادر الوقف وموارده.
3. المساهمة الفاعلة للقطاع الوقفى في التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع.
4. تحسين مناخ إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف .
5. دعم مشروعات صغار المستثمرين والحرفيين والمهنيين الإستثمارية.
6. النهوض بمسؤوليته الإجتماعية الخدمية المجانية فى مجالات التكافل الإجتماعي وتمويل المشروعات الإجتماعية ومنح القروض الحسنة لمستحقى الأوقاف.
7. توظيف أموال الأوقاف فى ضوء سلم الحاجات الإنسانية الأساسية (الضرورات – الحاجيات – التحسينيات) وفى ضوء تعظيم المنفعة الإجتماعية الكلية للمجتمع.
8. الإلتزام بالقيام بالعمليات المصرفية المجردة عن شبهة الحرام والتى لا تمول المشروعات المنتجة للمحرمات.

**الفصل الثاني  
المصرف الوقفى**

* + 1. الفكرة والسّمات المميزة.
    2. أسس مزوالة النشاط.
    3. مؤشرات تقييم الأداء.
    4. التنظيم والرقابة.
    5. النموذج العملى.

## المبحث الأول الفكرة والسّمات

**تجربة الفرع الوقفى للبنك التجارى**

من المعروف أن البنك التجارى مؤسسة مالية إنتاجية تؤدى خدمات مصرفية تتغيّا من ورائها تحقيق الأرباح ومن المعروف أن الفكرة الأساسية فى نشاط البنك التجارى تعتمد على إصداره وعودا بالدفع وفتح حسابات إيداع فى مقابل هذه الوعود، حيث تمثل مبالغ هذه الوعود ما يمتلكه البنك التجارى من أصول، أما حسابات الإيداع فإنها تمثل ما على البنك من خصوم. ويتحصل البنك التجارى على أرباحه نتيجة تقديمه لوعود الدفع فى صورة قروض وسلفيات فى مقابل معدل عائد يدفعه المقترض للبنك جزاء إستعماله لمبلغ القرض وهو معدل يفوق ما يدفعه البنك لأصحاب حسابات الإيداع، كما تتحصل هذه الأرباح كذلك من إحتفاظ البنك بأصول مالية (أسهم وسندات) ذات قدرة على تحقيق دخل للبنك، غير أن أهمية هذه الأصول ضئيلة نسبيا فى مقابل الخدمات الإئتمانية التى يمنحها البنك للمقترضين.

ونحن إذا تفهمنا طبيعة نشاط البنك التجارى على النحو السابق أمكننا أن نقول: إنه لا يوجد مانع من أن يتفرع عن البنك التجارى فرع وقفى يقوم بدور الوساطة المالية بين الواقفين وبين الطبقات الإجتماعية دون المتوسطة والمهمّشة التى لا تعوّل عليها النظم الإقتصادية فى تحقيق التنمية، وذلك من أجل تمكين هذه الطبقات من الحصول على التمويل اللازم وتوفير مناخ إستثمار مشجع لهم، فإن هذه الطبقات إذا توفرت لها الموارد المالية بأساليب وشروط ميسّرة أمكنها أن تشارك بفاعلية فى تحقيق النهضة التنموية وذلك حيث يتمثل العائق الرئيسى أمامهم من هذه المشاركة فى إحجام البنوك التجارية عن منحهم التمويل اللازم لمشروعاتهم وفرضها شروطا تعجيزية أمامهم للحصول على هذا التمويل.

**سمات المصرف الوقفى**

1. مشروع إقتصادى ذو أهداف إجتماعية. أو هو:
2. مؤسسة مالية برأس مال موقوف تتكفل بتلقى ودائع الواقفين وتمويل المشروعات الإستثمارية الفردية والمشتركة للطبقات الإجتماعية الأكثر إحتياجا إلى التمويل والتى تعزف البنوك التجارية عن تمويلها نظرا لعجز أصحابها عن تقديم الضمانات. أو هو:
3. مؤسسة مالية هادفة إلى مدّ التسهيلات المصرفية للفقراء من الرجال والنساء القادرين على العمل غير الواجدين له وذلك باعتبارهم موردا إقتصاديا معطّلا أو محدود الإستثمار. أو هو:
4. مؤسسة مالية ذات نوعية معينة من العملاء وذات أسلوب متفرد فى الخدمات المصرفية تهدف إلى خلق فرص للتوظيف الذاتى للفقراء وكسر حلقة الفقر الخبيثة عندهم، عن طريق إقراضهم بشروط ملائمة تسمح لهم بممارسة أعمال مدرة للدخل وبسداد هذه القروض بأقساط دورية صغيرة مع إتاحة فرص الحصول على قروض جديدة للمنتظمين فى الوفاء بالقروض القديمة. أو هو:
5. مؤسسة مالية تخدم سوقا يتشكل وفقا للإحتياجات الإئتمانية للأفراد المستهدفين من تمويلهم سواء كانت هذه الإحتياجات زراعية أو تجارية أو حرفية أو مهنية وذلك بالإعتماد علي فلسفة الوقف الخيرى وصيغه الإستثمارية.

## المبحث الثانى أسس مزاولة النشاط (السياسات التشغيلية)

**الأسس النظرية والعملية الممكنة للمصرف الوقفى من مزاولة نشاطه**

لما كان المصرف الوقفى مدخلا لخدمة قطاع الوقف وجزءا لا يتجزأ من حياة الوقف كان لزاما عليه أن يعمل على خدمة هذا القطاع فيما يفتتحه من حسابات إيداع وقفية وما يقدمه من تمويل لإشباع حاجة المستحقين للوقف، كي يتسنى له تحقيق مسؤوليته الإجتماعية تجاه مجتمع الوقف، وكان لزاما عليه كذلك أن يتعرف على ظروف وأحوال البيئة التى يعمل فيها وعلى رغبات وشروط الواقفين والإحتياجات التمويلية للمستحقين لكى تكون خدمته لهذه البيئة ذات فاعلية وجدوى ولكى يتسنى للمصرف الوقفى مزاولة نشاطه المصرفى يجب أن يتم تأسيسه على نوعين من الأسس (النظرية والعملية) كما يلى:

**أولا: الأسس النظرية الممكنة للمصرف الوقفى فى مزاولة نشاطه**

لما كان نشاط المصرف الوقفى يتلخص فى قبول الودائع الوقفية وتمويل إحتياجات المستحقين للوقف الإئتمانية بما يحقق أهداف الوقف وفلسفته ودوره فى المشاركة فى عمليات التنمية لذلك فإنه يحظر عليه مباشرة العمليات التالية:

1. أن يباشر بصفة أساسية وعلى وجه الإعتياد أى عمل من أعمال البنوك التجارية بما فى ذلك:
2. إستثمار أمواله فى السندات وفى أذون الخزانة.
3. إستبدال الأعيان الموقوفة لديه بما يحقق المصلحة الراجحة للوقف.
4. إيداع أموال الوقف لدى المصارف التجارية.
5. التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة.
6. إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.
7. أن يكون مسجلا بصفته الوقفية لدى البنك المركزى لدولته وأن يكون مستوفيا لشروط مزاولة النشاط المصرفى التى يشترطها بنكه المركزى وعلى الأخص منها:
8. أن يأخذ الشكل القانونى لمركزه الرئيسى.
9. أن تبلغ ودائع الواقفين لديه الحد الأدنى الذى يقرره البنك المركزى وذلك بما يتناسب مع النشاط المصرفى المتوقع له.
10. أن يتم نشاطه المصرفى فى إطار أو بما يتوافق مع فلسفة الوقف وصيغه.
11. أن تتم إدارته من خلال مجلس إدارة يتبع فى تشكيله وتكوينه جميع الإجراءات والشروط التى يحددها البنك المركزى.
12. أن يخضع المصرف الوقفى للقواعد العامة للرقابة والإشراف على البنوك طبقا لأحكام قانون البنوك والإئتمان النافذ لدولته وعلى الأخص فيما يتعلق بالأمور التالية:

* تحديد نسب وأنواع الأموال السائلة التى يجب على المصرف الإحتفاظ بها.
* تعيين الوجوه التى يمتنع على المصرف إستثمار أموال الوقف فيها .

1. أن يخضع المصرف الوقفى للقواعد الخاصة التى يضعها بنكه المركزى للرقابة على:   
   شروط قبول الودائع الوقفية والإشهار عن مركزه المالى التى يتعين عليه تقديمها للبنك المركزى.

**ثانيا: الأسس العملية الممكنة للمصرف الوقفى من مزاولة نشاطه (السياسات)**

تتصل هذه الأسس بسبع سياسات مصرفية ذات إرتباط وثيق بالمال الموقوف وبالأفراد العاملين فى المصرف وعلاقاته بالمجتمع المحيط به وهذه السياسات هى:

1. سياسة الودائع الوقفية.
2. سياسة السيولة ونسب الإحتياطى.
3. سياسة التمويل والإقراض والتسهيلات المصرفية.
4. سياسة الإستثمار والتوظيف الإستثمارى.
5. سياسة الأفراد (العنصر البشرى فى الإدارة).
6. سياسة رأس المال (صافى حق الملكية).
7. سياسة المصرف إزاء خدمة مجتمع الوقف.

وذلك حيث تمثل هذه السياسات رؤية جهة الإدارة العليا فى المصرف الوقفى إزاء القواعد والإجراءات التى توجه فكر وقرارات مستويات الإدارتين الوسطي والدنيا فى تعاملهما مع العملاء، وحيث تمثل كذلك مقاييس الخطأ من الصواب وأدوات للرقابة على أداء أفراد هاتين الإدارتين، والشرط الجوهرى لنجاح هذه السياسات هو : إتسامها بقدر من المرونة التى تسمح لأفراد الإدارتين بقدر من حرية التصرف إزاء مشاكل التشغيل اليومية. وفيما يلى شرحا موجزا لهذه السياسات:

**(1) سياسة تلقى الودائع الوقفية**

غنى عن البيان أن الودائع الوقفية تعد المصدر الرئيسى لأموال المصرف الوقفى والجانب الأكبر من إجمالي الخصوم لديه، وغنى عن البيان أن أصحاب الفوائض المالية التى يرغبون فى جعلها صدقة جارية مؤبدة أو مؤقتة سوف يقبلون على إيداعها لدى المصرف لإدارتها إدارة إقتصادية رشيدة، لما يتمتع به المصرف لديهم من ثقة وكفاءة وأمان على أوقافهم .

وقد سبق لنا تناول أنواع الودائع الوقفية طبقا لشروط الواقفين فيما يتصل بآجالها وتوظيفها، حيث إفترضنا تقسيمها إلى ودائع وقفية وقفا مؤبدا، وودائع وقفية جارية أو تحت الطلب وودائع وقفية مشروطة بتحقيق أغراض معينة يتغياها الواقفون وودائع وقفية لأجل قريب أو بعيد، وقد إنبنى هذا التقسيم على معيارين (أولهما) مدى حاجة الواقف إلى مبلغ الوديعة (والثانى) الغاية التى يتغيّاها الواقف من وقفه.

و إذا كانت الودائع الوقفية الجارية أو تحت الطلب تمثل للمصرف الوقفى السيولة المطلوبة لتسوية مسحوبات أصحابها، فإن الودائع المؤبدة والودائع لأجل والودائع المخصّصة تمثل له أدوات التمويل والإستثمار والإئتمان.

وترجح دراستنا الماثلة أن الودائع الوقفية الجارية ولأجل ليست قرضا إبتداء وليست ودائع نقدية مصرفية متحولة (بسبب الأذن باستعمالها وهلاك أعيانها بهذا الإستعمال) إلى قرض، وإنما هى ودائع متحولة إلى عارية إستعمال مضمونة على المصرف بقيمتها الحقيقية يوم الإيداع، أو يوم تصرف المصرف فى أعيانها، بما يحقق الغبطة للوقف، وسوف نولى مسألة تحول الوديعة إلى عارية أو إلى قرض مزيدا من البحث فى المستقبل القريب.

كما تترك الدراسة الماثلة للمصرف الوقفى الحق فى تصميم طلب فتح حساب الودائع الوقفية ووضع شروطه العامة وشروط التعامل عليه بالتوكيل وذلك بما يحقق مصلحة الوقف وما يتوافق مع فلسفته وأصول العمل المصرفى.

ولما كانت الودائع الموقوفة وقفا مؤبدا، ودائع مستقرة باقية للأبد لدى المصرف الوقفى بما يتيح له إستثمارها وتوظيفها فى عملياته الإيجابية، فإنها لذلك تمثل عصب نشاط المصرف، والتى يجدر به تنميتها بالوسائل التالية:

**وسائل تنمية الودائع النقدية المصرفية الوقفية**

1. الإفصاح والشفافية عن دور المصرف الوقفى فى جودة إدارة وتثمير الأوقاف وذلك من أجل تحفيز فاعلى الخير إلى الوقوف.
2. وضع نظام أساسى للمصرف الوقفى لضبط عملياته السلبية والإيجابية وزيادة ثقة العملاء فى التعامل معه.
3. إستحداث نظم إيداع جديدة تمنح الواقفين مزايا غير نقدية مثل التأمين الصحى وإمكانية الرجوع فى الوقف المؤبد عند مسيس الحاجة إليه وربط الوقف غير المؤبد بتغير القوة الشرائية للنقود أو المستوى العام للأسعار.

**(2) سياسة السيولة ونسب الإحتياطى**

تمثل السيولة بالنسبة للمصرف الوقفى أهمية كبيرة فى منحه القدرة على ردّ الودائع الوقفية الجارية والمؤقتة، والوفاء بإلتزاماته بشكل فورى تجاه أصحابها كما تمثل كذلك أهمية كبيرة فى منحه القدرة على تلبية مطالب المستثمرين فى تمويل إستثماراتهم وتقديم التسهيلات الإئتمانية لهم وفق طلبهم .

وبالنظر إلى أهمية السيولة لتسهيل عمليات المصرف الوقفى يلزمه إمساك نسب من أرصدة الودائع الوقفية لديه، والتنسيق بين مواعيد تحصيله لمبالغ التمويل الممنوحة للعملاء ومواعيد وآجال الودائع الوقفية لأجل، وذلك بعد تيقنه من قدرة مدينيه على الوفاء بديونهم فى تواريخ إستحقاقها، وإلا فإنه يلزمه إستبعاد قيمة الديون المشكوك فى تحصيلها من نسب السيولة العامة لديه، وبالإضافة إلى الأرصدة النقدية التى يلزم المصرف الوقفى إمساكها بصفة دائمة فى خزائنه، يلزمه كذلك إمساك نسب معينة من الودائع الوقفية لديه كاحتياطى قانونى يقدره البنك المركزى كميّا ونوعيا.

**أهمية إدارة السيولة**

إذا كان من اللازم أن يمسك المصرف الوقفى جانبا من حجم الودائع النقدية لديه فى شكل نقدى أو فى شكل أصول عينية يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود بدون خسارة وذلك لمواجهة عملياته السلبية والإيجابية فإنه يلزمه كذلك إجادة إدارة هذه السيولة تحقيقا للأهداف التالية:

1. إشباع إحتياجات العملاء إلى تمويل مشروعاتهم الموسمية أو غير المتوقعة.
2. إقتناص الفرص الإستثمارية المربحة غير المتوقعة .
3. مواجهة الظروف الطارئة غير المتوقعة.
4. تجنب مخاطر الإضطرابات والكوارث والتقلبات الإقتصادية.

**(3) سياسة التمويل والإقراض وتقديم التسهيلات** **المصرفية**

إن الهدف الرئيسى من إنشاء المصرف الوقفى لا ينحصر فى تحفيز فاعلى الخير على وقف فوائض أموالهم إبتغاء الحصول على ثواب الصدقات الجارية، وإنما يمتد ليشمل هدفين رئيسيين آخرين (أولهما) الإدارة الإقتصادية الرشيدة لهذه الأوقاف (والثانى) توفير التمويل اللازم للمشروعات الإستثمارية الخاصة بالطبقات الفقيرة التى لا تملك تقديم الضمانات الكافية التى تطلبها البنوك التجارية لتمويل مشروعاتهم، أو التى تعزف هذه البنوك عن تمويلها لكونها متناهية الصغر.

وإذا كانت سياسة خلق الإئتمان فى البنوك التجارية تقوم علىقاعدة المقابلة بين عمليات السحب والإيداع فى الودائع الجارية أو تحت الطلب وثبات النسبة بين المسحوبات من البنك وبين الودائع الجديدة لديه، بما يمنح البنك التجارى فرصة عدم الإحتفاظ إلا بنسب قليلة من أرصدة الودائع النقدية لديه فى شكل نقود قانونية لمواجهة متطلبات السحب المحتملة ، وتوجيه النسب الغالبة من هذه الودائع لمنح الإئتمان المطلوب منه

فإن الأمر على خلاف ذلك فى المصرف الوقفى، نظرا لضآلة أعداد الراغبين فى وقف فوائض أموالهم وضآلة حجم ودائعهم الوقفية مقارنة بأعداد عملاء البنوك التجارية وحجم ودائعهم المصرفية، وهو الأمر الذى يملى على المصرف الوقفى حين بنائه واعتماده لسياسة التمويل والإقراض لديه، إعتماد خطط مغايرة لسياسة الإقراض فى البنوك التجارية، يستبعد منها قدرة المصرف الوقفى على خلق وسائل الدفع التى يتقبلها الأفراد لمجرد ثقتهم فى المصرف، كما يستبعد منها كذلك قدرة المصرف الوقفى على توظيف أموال الوقف فى شراء السندات.

**محددات قدرة المصرف الوقفى على خلق الإئتمان**

1. مقدار الودائع الموقوفة وقفا مؤبدا، والودائع لآجال طويلة: وذلك حيث يكون فى مقدرة المصرف منح الإئتمان الذي يطلبه العملاء من نقود هذين النوعين من الودائع الوقفية.
2. تنوع أشكال الإئتمان التى يقدمها المصرف حيث يمكن أن تشتمل على :  
   قروض الإستثمار الفردي، قروض الإستثمار بالمشاركة المتناقصة لصالح العميل، التمويل العقاري لشراء مسكن أو لإصلاحه وترميمه، أو لتعليته وإضافة وحدات جديدة له، قروض التعليم لدفع مصروفات الدراسة أو لبناء وتجهيز فصول المدارس، قروض إزالة آثار الكوارث الطبيعية، قروض زراعية موسمية، قروض المرأة المعيلة، قروض الزواج، قروض لزيادة دخل الأسر الفقيرة، قروض لإقامة ورش الحرفيين، قروض تربية الدواجن وإنتاج الألبان، قروض تسويق المنتجات عن طريق الباعة الجائلين، قروض لإجراء العمليات الجراحية للمرضى، قروض لتعميم مصادر الطاقة المتجددة فى المنازل الريفية المحرومة من الكهرباء، إلى غير ذلك من أشكال الإئتمان المصرفى التى تعزف البنوك التجارية عن تقديمها للطبقات الفقيرة والأكثر فقرا.
3. تبسيط إجراءات الحصول على الإئتمان، والحد من تقديم الضمانات المالية التى يعجز الفقراء عن تقديمها، وإستحداث أنواع من الضمانات المناسبة للفقراء مثل حرمان المتخلف عن رد القرض من الإقتراض من المصرف مرة ثانية مطلقا أو لمدة زمنية محددة ومثل حق التنفيذ المباشر على المشروع الممول من المصرف ومثل منح المصرف حق الرقابة على تشغيل القرض والتأكد من إستخدامه فى الغرض الذى منح من أجله ومثل حق المصرف فى تتبع سلامة المركز المالى للمقترض وتمكين المصرف من إسترداد مبلغ القرض قبل موعد إستحقاقه إذا تبين له إنهيار المركز المالى للعميل.
4. تمتع المصرف الوقفى بثقة العملاء وزيادة طلب الفقراء على الإئتمان الذى يقدمه وفقا للإحتياجات الإئتمانية للمنطقة التى يخدمها وطبيعة النشاط الإقتصادى الغالب فيها، مع مراعاة تنويع تعامل المصرف مع قطاعات إقتصادية متعددة عند تقديم التسهيلات الإئتمانية وعدم التركيز على نشاط أو قطاع واحد.

**تكييف الإئتمان الذى يقدمه المصرف الوقفى للعملاء**

ترتبط طبيعة الإئتمان الذى يقدمه المصرف الوقفى لعملائه بطبيعة الملكية فى نقود الودائع الوقفية، والسؤال المطروح هو: هل ملكية المصرف الوقفى لنقود الودائع الموقوفة لديه ملكية حقيقية وتامةحتى يكون فىمقدوره نقلها عن طريق القرض إلى طالبى التمويل؟والجواب: إختلف الفقهاء فى ملكية عين الوقف على ثلاثة أقوال:

(الأول) ذهب الصاحبان من الحنفية(**[[17]](#footnote-17))** (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وجمهور فقهاء الشافعية(**[[18]](#footnote-18))** ورواية عند الحنابلة(**[[19]](#footnote-19))** إلى أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتصير إلى حكم ملك الله تعالى (أى إلى غير مالك لها من العباد)

(الثانى) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة(**[[20]](#footnote-20))** وجمهور فقهاء المالكية(**[[21]](#footnote-21))** وقول عند الشافعية(**[[22]](#footnote-22))** ورواية عند الحنابلة(**[[23]](#footnote-23))**وهو أن ملكية العين الموقوفة لم تنتقل عن الواقف بل لا تزال فى ملكه ولا تزول عنه إلا بحكم قضائي يقضى بلزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه(**[[24]](#footnote-24))**

(الثالث) وإليه ذهب بعض الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وهو أن ملكية منافع العين دون الرقبة تنتقل إلى الموقوف عليهم أما الرقبة فهى فى حكم ملك الله تعالى فإن مقتضى الوقف هو حبس العين والتصدق بالمنافع.

وبناءا على ذلك: فإن المصرف الوقفى ليس مالكا لرقبة نقود الودائع الموقوفة لديه، وإنما هو بموجب الإذن المفترض الصادر له من جانب الواقفين ومن جانب المستحقين فى منزلة الوكيل عنهم بإدارة وإستثمار نقود هذه الودائع حيث تعتبر يده على أموال الوقف يد أمانة باعتباره مودعا لديه، وهى يد لا تعطيه الحق فى نقل ملكية رقبة هذه النقود عن طريق إقراضها لعملائه من طالبى التمويل.

وجلّ ما يملكه المصرف الوقفى هو نقل ملكية منافع هذه النقود بإعارتها إلى من ينتفع بها إعارة إستعمال بأجر.

ولما كان الإنتفاع بالنقود بطريق العارية يترتب عليه هلاك عينها لذلك فإن المستعير لها يضمنها بقيمتها الحقيقية يوم تلفها فى يده، لأن الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره هو الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ولأن الأصل فى الضمان هو ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، فإن لم تكن مثلية فإنها تضمن بالقيمة يوم تلفها، وغنى عن البيان أن النقود الورقية الإئتمانية نقود قيمية وليست مثلية وأن القيمة المعتبرة فيها هى قيمتها الحقيقية أى قوتها الشرائية وليست قيمتها الذاتية ولا قيمتها الإسمية:

**إعتراض ودفعه**

فإن قيل إن إبن قدامة ذكر فى المغنى إن إستعار الدراهم والدنانير لينفقها كانت العارية قرضا، وأنه قد نسب هذا القول إلى أصحاب الرأي من مذهب أبى حنيفة وعقب عليه بقوله: ولنا أن هذا معنى القرض فانعقد به القرض كما لو صرّح به(**[[25]](#footnote-25))**، إن قيل ذلك قلنا:

إن العارية التى تتحول إلى قرض هى العارية التى تكون العين المعارة فيها من ذوات الأمثال، والتى تكون العين المعارة فيها مملوكة ملكية تامة للمعير، والتى يكون من حق المعير فيها نقل ملكية العين المعارة إلى المقترض وهذه الشروط لا تتوفر فى ملكية المصرف الوقفى لنقود الودائع الموقوفة لديه فلزم أن تبقى العارية على معناها الحقيقى المقتضى لإباحة الإنتفاع بعين المال مع ضمان المستعير لهذه العين عند هلاكها بالانتفاع. وصفوة القول فيما تقدم:  
أن الإئتمان الذى يقدمه المصرف الوقفى لعملائه لا يمكن تكييفه شرعا على أنه قرض، بل يكيف على أنه عارية إستعمال بأجر لنقود الودائع الوقفية بشرط ضمانها بقيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية) يوم هلاكها بالإستعمال وذلك مع مراعاة تدرج الأجر بحسب حالة المستعير وبما يتناسب مع حكمة مشروعية كل من الوقف والعارية، فإن الوقف فى الشريعة الإسلامية هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وهو بمنزلة العارية التى تعنى حبس العين المعارة على ملك المعير والتصدق بمنافعها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التكييف ينطبق على أى نوع من أنواع الإئتمان يقدمه المصرف الوقفى لعملائه يأخذ وصف التسهيلات المصرفية.

**إعتراض ودفعه**

فإن قيل بأن العارية إذا كانت بعوض معلوم إلى أجل معلوم فإنها تتحول إلى إجارة تغليبا للمعنى، والنقود لا يصح إجارتها. قلنا بأن هذه التحول لا يصح إلا فى الأعيان المادية التى تستوفى منافعها عبر فترة زمنية ممتدة أى على مراحل زمنية متعاقبة، والنقود على خلاف ذلك لأنها تهلك عند أول إستعمال لها ولا يتصور فيها تعاقب أزمنة الإنتفاع بكل وحدة على حدة من وحداتها فلا تتحول العارية إلى قرض فأنا عندما أشتري طعاما بجنيه أفقد هذا الجنيه إلى الأبد لكنى عندما أستأجر مسكنا لمدة شهر بألف جنيه إستوفى منافع السكن بتعاقب أيام وليالي الشهر ولا تهلك الأجرة لأول وهلة من حلول الشهر .

**(4) سياسة الإستثمار والتوظيف**

وهى الأساس الرابع من الأسس العملية الممكنة للمصرف الوقفى من مزاولة نشاطه:

يشكل الإستثمار أهمية كبيرة فى مسيرة العمل المصرفى للمصرف الوقفى ولدعم دور الوقف فى التنمية الشاملة للمجتمع، حيث لا ينبغى أن يتوقف النشاط المصرفى للمصرف الوقفى عند مجرد توظيف أموال الأوقاف لديه فيما لا يؤدى إلى خلق أصول رأسمالية إنتاجية جديدة وإلى زيادة فرص العمل أمام المستحقين لريع الأوقاف وتحسين مستوى وجودة حياتهم، وإلى تمويل إنشاء وتوسع المشاريع الإنتاجية لهؤلاء المستحقين، وبقدر حجم الإستثمارات لدى المصرف الوقفى يقاس دوره فى أدائه لمسئولياته الإجتماعية فى مقابلة تلبيته للإحتياجات التمويلية للطبقات الفقيرة والأكثر فقرا فى المجتمع.

**مجالات الإستثمار المالى المقترحة للمصرف الوقفى**

ينبغى على المصرف الوقفى أن يتجنب مجالات الإستثمار المالى للبنوك التجارية وعلى الأخص منها الإستثمار فى أذون الخرانة والسندات الحكومية والسندات التى تصدرها الهيئات شبه الرسمية والشركات المالية، فإن مثل هذه الأوراق المالية إذا كانت مضمونة من الدولة ومرتفعة وسريعة العائد إلا أن المصرف الوقفى وباعتباره مصرف الفقراء ينبغى عليه أن يتوجه إلى مجالات إستثمار تخص الإحتياجات التمويلية للفقراء ومن أهمها:

1. الإستثمار فى تأسيس والإكتتاب فى أسهم شركات الأسر المنتجة، لمشغولات النساء المعيلات ومن على شاكلتهن من الأرامل واليتيمات.
2. الإستثمار فى تأسيس والإكتتاب فى أسهم شركات تغليف وتعبئة الخضروات والمنتجات الزراعية كثيفة العمالة فى المناطق الزراعية ذات القيمة المضافة العالية وتأسيس شركة لمشروعات المنازل الصغيرة.
3. الإستثمار فى تأسيس والإكتتاب فى أسهم شركات تصنيع وتعبئة الأسماك والدواجن والألبان وغيرها من المنتجات ذات العائد الإقتصادى للحرفيين.

**أسس سياسة الإستثمار فى المصرف الوقفى**

ينبغى أن تقوم هذه السياسة على:

1. الإتفاق الواضح بين المصرف والعميل على حقوق وإلتزامات كل منهما وذلك بما يحفظ على الوقف حقوقه وبما يقلل من درجة المخاطر على أموال الوقف.
2. الترابط الوثيق بين أهداف وفلسفة الوقف وصيغ الإستثمار الملائمة له وبين متطلبات التمويل لطبقات العملاء المستهدفين بالخدمة.
3. تنويع الإستثمارات بما يوفر الأمان اللازم لأموال الوقف.

**(5) الأساس الخامس من الأسس العملية الممكنة للمصرف الوقفى من مزاولة نشاطه**

ويتعلق هذا الأساس بإدارة العنصر البشرى أى إدارة الأفراد العاملين فى المصرف الوقفى، حيث من المتوقع أن يعزف خبراء العمل المصرفى على الأقل فى بداية نشأة المصرف الوقفى عن إدارته والعمل فيه، وحيث من المتوقع أن يسير العمل فى المصرف الوقفى على الأقل فى بداية نشأته على وتيرة وأساليب العمل فى المصارف التجارية التى قدمت منها الكوادر المصرفية التى وافقت على العمل به، وذلك بحكم الإلف والعادة والخبرة المتوفرة لديهم وتري الدراسة الماثلة أن سياسات الأفراد التى يلزم إتباعها فى المصرف الوقفى ينبغى أن تقوم على المبادئ التالية:

1. إستقطاب أفضل الكفاءات الإدارية العاملة فى مختلف بنوك الجهاز المصرفى فى الدولة ممن تتوفر لديهم القناعة الكاملة والمعرفة العلمية بأحكام الوقف وأهميته ودوره فى بناء الحضارة الإنسانية.
2. إطلاع طالبى الوظائف فى المصرف على طبيعة العمل فيه وعلى طبيعة عملاء المصرف من الواقفين وطالبى التمويل وعلى طبيعة المنطقة الجغرافية التى يتواجد بها المصرف والتنمية الدائمة لثقافتهم ومهاراتهم فى هذا الشأن.
3. السعى المتوازن نحو تحقيق الجاذبية للعمل فى المصرف سواء عن طريق الأجور والمزايا الإضافية أو عن طريق تحقيق الإستقرار الوظيفى وسرعة الترقيات.
4. الحرص على إختيار الأفراد الأكفاء متميزي الأداء لشغل الوظائف الشاغرة فى المصرف سواء من خارج المصرف أو من داخله، وذلك ممن تتوفر فيهم المعرفة الكاملة بسياسات المصرف وهيكله التنظيمي وأهدافه فضلا عن الخبرة والدورات التدريبية المناسبة والمقدرة الإدارية وتحمل المسئولية.
5. إتباع سياسة منتظمة للتدريب الهادف إلى تصحيح السلبيات القائمة أو لزيادة فعاليتها أو لتنمية القدرات العلمية والعملية للموظفين، أو لإكسابهم معارف ومهارات فنية جديدة، أو لتأهيلهم للترقى إلى الوظائف الأعلى وإتقان العمل والسرعة فى التنفيذ والتعاون مع الزملاء.
6. إتباع سياسة رشيدة فى الترقية تعتمد على معايير الكفاءة والخبرة العملية ومدة الخدمة فى المصرف وإحترام مواعيد العمل وإحترام العملاء.
7. إتباع سياسة متوازنة فى منح الأجور والحوافز والمكافآت لا تضر بأموال الوقف ولا تؤدى إلى هروب الأكفاء من العمل فى المصرف.
8. إتباع سياسة رشيدة فى تحديد ساعات العمل والإجازات والنقل وتحديد أسباب الفصل من الخدمة.

**(6) الأساس السادس : حجم (مقدار) رأس مال المصرف الوقفى**

تمثل ودائع الأوقاف الدائمة (المؤبدة) دون ودائع الأوقاف لأجل والأوقاف الجارية رأس مال التشغيل الثابت للمصرف الوقفى، غير أنها لا تمثل صافى حق ملكية المصرف، إذ يجرى فى ملكية أعيان الأوقاف الخلاف الجارى بين الفقهاء السابق الذكر، كما أنه لا يمثل صافى حق ملكية المصرف كذلك المقادير المتراكمة من أرباح المصرف والتى تم تجنيبها فى السنوات الماضية لتكوين إحتياطي رأسمالي فالمصرف الوقفى مجرد وكيل عن الوقف فى إدارة وإستثمار مال الوقف وتنصرف جميع عملياته وأرباحه إلى الوقف، وهو فى هذا الخصوص يختلف عن البنك التجارى الذى لابد وأن يمتلك رأس مال خاص يمثل الأصول التى يجدر بها أن تكون أزيد من الخصوم حتى يستطيع مواجهة مسحوبات العملاء والوفاء بالتزاماته والحفاظ على مصالح المودعين لديه.

وبالقياس على الوظائف التى يؤديها رأس المال فى البنك التجارى فإنه يلزم أن تزيد أرصدة رأس مال التشغيل والإحتياطي الرأسمالي فى المصرف الوقفى عن حجم مسحوبات أصحاب الودائع الوقفية الجارية وعن مطلوبات تمويل عملائه حتى يمكن الحكم على نجاح المصرف الوقفى فى القيام بمسئولياته ومهامه إزاء المحافظة على مصالح الواقفين والمستحقين وطالبى التمويل .

**الوظائف التى يؤديها رأس مال التشغيل والإحتياطي الرأسمالي**

1. وظيفة الحماية للودائع الوقفية الجارية ولأجل، من العجز عن وفاء المصرف لمتطلبات السحب منها أو المساس بها عند الخسائر التى قد تلحق به.
2. وظيفة القدرة والإستمرارية فى مزاولة النشاط المصرفى وتقديم التمويل لطالبيه، فضلا عن تحقيق الأمان للمصرف ذاته.
3. وظيفة الضمان الحقيقى والنهائي لأصحاب الودائع الوقفية المؤبدة بإشعارهم على وقف فوائض أموالهم وإيداعها لدى المصرف لإدارتها نيابة عنهم، وزرع الثقة لديهم ولدى السلطات المصرفية المركزية والإشرافية.

**مؤشرات مدى كفاية رأس مال التشغيل لدى المصرف الوقفى**

لما كان رأس مال التشغيل الذى يحتاجه المصرف الوقفى يرتبط بمجموع المخاطر التى تتوقعها جهات الإدارة العليا فيه، لذلك يجب أن تغطى هذه الكفاية مجموع المخاطر التى يمكن أن تواجه عمليات المصرف حتى تظل عملياته المتعلقة بالتمويل والإستثمار ومسحوبات العملاء فى إطار من الحيطة والأمان، وفى جميع الأحوال يمكن الإسترشاد بالمؤشرات التالية لقياس مدى كفاية رأس مال التشغيل لدى المصرف الوقفى وهى:

1. نسبة رأس مال التشغيل إلى إجمالى الودائع الوقفية بجميع أنواعها، حيث تعد هذه النسبة مؤشرا على قدرة المصرف الوقفى على الوفاء بالتزاماته وتجنيب أصحاب الودائع الوقفية الجارية ولأجل مخاطر الأزمات والضيق المالى للمصرف وعلى قدرة المصرف الوقفى على إمتصاص الخسائر التى قد يمنى بها.
2. التوجهات المرتقبة لسياسات المصرف الوقفى الإئتمانية والإستثمارية وحجم المخاطر التى يتوقع أن تواجهه.

**(7) الأساس السابع من الأسس العملية الممكنة للمصرف الوقفى من مزاولة نشاطه**

سياسته إزاء خدمة مجتمع الوقف وتلبية إحتياجات ورغبات ومطالب المستحقين له والتى يمكن قياس مدى نجاح المصرف الوقفى فى تحقيقها بناءا على المؤشرات التالية:

1. عدد المشروعات الجديدة التى مولها المصرف الوقفى لإنتاج سلع وخدمات الفقراء وتحسين حياة ومعيشة المستحقين للوقف فى دائرة نشاطه.
2. حجم وأنواع الخدمات الإجتماعية التى ساهم المصرف الوقفى فى تقديمها للمستحقين وأسعار وأوقات تقديمها.
3. كفاءة وملاءة قرارات إدارة المصرف الوقفى فى توجيه النشاط نحو إشباع رغبات وإحتياجات ومطالب المستحقين بأكبر تشغيل ممكن للموارد وأقل مخاطرة ممكنة .
4. التطوير المستمر للمنتجات المصرفية التى يقدمها المصرف الوقفى لعملائه إشباعا لمطالبهم المتزايدة، حيث لا ينبغى للمصرف الوقفى الإنكفاء على نشاطى تلقى الودائع الوقفية وتقديم التمويل للعملاء، بل يجب أن تكون له منتجات مصرفية خاصة مصمّمة وفقا لفلسفة الوقف، يستطيع من خلالها منافسة قطاع البنوك التجارية فى خدمة العملاء، وأن يكون من خلالها مصرفا شاملا ومتكامل الخدمات المصرفية.
5. الممارسة العملية للنشاط المصرفى باعتباره عضوا رئيسيا فى الحياة الإقتصادية للمجتمع يحوز جانبا من موارد المجتمع وأصوله الرأسمالية ويقدم الخدمات الإئتمانية للطبقات الفقيرة ويساهم فى تحقيق سياسات دولته الإئتمانية والإستثمارية ويدفع التنمية الشاملة نحو الأمام، ويدير ما لديه من سيولة ورأس مال بكفاءة وإقتدار.

**مدى إعتبار المصرف الوقفى مدخلا لتطوير العمل المصرفى**

من وجهة نظر هذه الدراسة يعتبر المصرف الوقفى نمطا متميزا بين نمطين من أنماط المصارف وهما المصارف التجارية والمصارف الإسلامية والسبب فى تميز المصرف الوقفى عن غيره يرجع الى:

1. أن المصرف الوقفى يتعامل مع غيره من عملائه من الواقفين وطالبى التمويل على أساس فلسفة الوقف وأحكامه وصيغه.
2. أن المصرف الوقفى يقبل الودائع تحت عنوان الودائع الوقفية وتشمل الودائع الوقفية وقفا مؤبدا، والودائع الموقوفة لآجال محددة والودائع الوقفية الجارية (تحت الطلب) وودائع التوفير الوقفية.
3. أن المصرف الوقفى يمنح التمويل بأسلوب إعارة الإستعمال بأجر رمزي أو مقابل رسم التكلفة وليس بأسلوب إقراض النقود أو تأجيرها.
4. أن المصرف الوقفى يمكنه إستثمار جانبا من الودائع الوقفية لديه فى مجالات المشاركة المتناقصة والمزارعة والتوظيف المباشر.
5. أن المصرف الوقفى يدار بما يحقق أهداف الوقف ويجسّد فكرته العملية.
6. أن المصرف الوقفى يختص بتمويل إقامة وتشغيل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر للطبقات الفقيرة التى تعزف البنوك التجارية عن تمويلها لعدم مقدرتها على تقديم الضمانات المالية أو العينة لقروضها.
7. أن المصرف الوقفى يخضع فى عملياته للأجهزة الرقابية المسئولة عن نشاط الجهاز المصرفى فى دولته فضلا عن رقابة المودعين (الواقفين).
8. أن المصرف الوقفى يعتبر وكيلا عن الوقف فى إدارة وإستثمار أمواله وفائض ريعه وتنصرف نواتج أعماله إلى الوقف.
9. فى المصرف الوقفى تختلف طبيعة الودائع الوقفية عن مثيلاتها فى البنوك الأخرى، حيث يتم إيداعها للإستثمار على حساب الوقف وليس على حساب أصحابها وتعود أرباحها أو خسارتها على الوقف لا على أصحابها، ولا يلتزم المصرف الوقفى تجاه أصحاب الودائع الجارية لأجل إلا برد قيمتها الحقيقية يوم الإيداع باعتبارها نقودا قيمية لا مثلية.
10. فى المصرف الوقفى لا يجوز لأصحاب الودائع الوقفية الجارية السحب على المكشوف ومن ثم ينعدم دور المصرف فى توليد النقود.
11. علاقة المصرف الوقفى بالمودعين لديه ليست علاقة مدين بدائن وإنما هى علاقة أمين على نقود الودائع ووكيل للوقف فى إدارتها وإستثمارها.
12. علاقة الفرع الوقفى بمركزه الرئيسى التجارى ليست علاقة ملكية تامة للبنك الأم، وإنما هى علاقة إشرافية إدارية تسمح للفرع الوقفى أن تكون له ميزانية مستقلة تماما عن ميزانية البنك الأم، وبما يسمح لهما بالتعامل فى حدود قواعد وأحكام الوقف وقواعد العمل المصرفى فيما يتصل بالخدمات المصرفية بما لا يخالف أحكام الوقف.

**التطوير من خلال السياسات المصرفية الخاصة**

من السياسات المصرفية التى يمكن إعتبارها مداخل رئيسية لتطوير العمل المصرفى التقليدى ما يلى:

أ) سياسة الإيداع:

بعيدا عن الخلاف الجارى بين علماء الشريعة الإسلامية المحدثين وعلماء القانونين المدنى والتجارى حول تكييف عملية الإيداع لدى المصارف التقليدية (التجارية) على أنها قرض، فإن الراجح لدينا أن الإيداع لدى المصرف الوقفى، إنما هو وقف وليس بقرض، حيث يستحيل بموجبه أن يتملك المصرف الوقفى نقود الودائع لديه حتى وإن كان مأذونا له فى إستعمالها حيث لا يجوز لجهة إدارة الأوقاف أن تمتلك أعيانها وريعها، وفى هذا إستحداث لنوع جديد من الودائع النقدية المصرفية.

ب) سياسة التمويل:

فإن التمويل الذى يمنحه المصرف الوقفى لطالبيه لا يمكن تكييفه على أنه قرض، لأن المقرض غير مالك لرأسمال القرض حتى ينقل ملكيته إلى غيره، وإنما يكيف على أنه إعارة إستعمال بأجر لنقود قيمية بشرط ضمان قيمتها الحقيقية يوم الإعارة، وهى إعارة لا يتصور تحولها إلى إجارة لفناء العين المعارة عند أول إستعمال لها .

ج) سياسة الإستثمار:

حيث يتسم الإستثمار فى المصرف الوقفى بعدة سمات منها:

1. ربط المشروعات الإستثمارية للإحتياجات الحقيقية لفقراء مجتمع المصرف.
2. الإلتزام بأحكام الوقف لإجازة أو منع أى نشاط إستثمارى.
3. ترتيب أولويات مشروعات الإستثمار التى يمولها المصرف بما يشبع مجالات الإستثمار الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية للطبقات الفقيرة فى مجتمع المصرف.
4. توجيه طاقة وموارد المصرف وأنشطته الإستثمارية نحو ضمان حاجة الطبقات الفقيرة للتمويل الهادف إلى تحقيق قدر من التوازن الإقتصادى بين طبقات المجتمع.
5. الإلتزام بالصيغ المشروعة للإستثمارات الوقفية.
6. إنشاء وإدارة صناديق خاصة للإستثمار فى البشر مثل صندوق رعاية الأطفال بلا أسر، صندوق إغاثة المنكوبين من الحروب الأهلية ومن الكوارث الطبيعية، صندوق رعاية وتأهيل أصحاب الإحتياجات الخاصة.

وإذا أمكن إعتبار هذه السياسات مدخلا لتطوير العمل المصرفى التقليدى والإتجاه به نحو أسلمته، فإنها تعتبر كذلك مدخلا لتطوير قطاع الأوقاف ذاته، وذلك بما يتمتع به المصرف الوقفى من صفة الوكيل عن الوقف فى إستثمار وإدارة أمواله وذلك من خلال جهاز أو إدارة أمناء الإستثمار، ومن خلال ما يمكن أن تؤديه الإدارة المصرفية للوقف من وظائف مهمة فى التحليل المالى للوقف والتخطيط لتلافى ما يعترض نموه ودوره من مشاكل متوقعة وفى الرقابة على أمواله، حيث كانت الإدارة الجامدة للوقف عبر تاريخه الحديث السبب المباشر فى عزوف الناس عنه ومن أكبر المعوقات التى تحول دون تنمية الأوقاف وتثميرها وتحقيق أهدافها، كما كان ضعف إنتاجية أصوله راجعا إلى الإدارة الأهلية الفاسدة أو الإدارة المؤسسية بالأسلوب الحكومي فى فن الإدارة القائم على الروتين والبيروقراطية، اللتان تتضاءل فيهما مفاهيم التخطيط والتنظيم وتتعاظم فيهما مفاهيم السلطوية والإرتجالية وتشتيت المسئولية وتزايد المخاطرة.

**أهمية الإدارة المصرفية للوقف**

إذا كانت الودائع الوقفية تشكل المصادر الرئيسية لأصول المصرف الوقفى، فإن الإدارة المالية الجيدة لهذه الأصول هى مفتاح الإنجازات والنجاحات التى يمكن أن يحققها الوقف، حيث يتحقق من خلالها ما يلى:

1. المحافظة على قوة ومتانة المركز المالى للوقف وسلامته.
2. صياغة وتطوير الخطط المالية للوقف التى تؤمن المزيد من الودائع الوقفية للمصرف وتوفر له السيولة الكافية للتوسع فى نشاطه المصرفى.
3. التحديد الدقيق لأولويات توزيع المصرف لأصوله المتاحة على أوجه إستثماراته وتوظيفاته لها بما يعود على الوقف بأكبر ريع ممكن، وبما يمنح المصرف الإستمرارية فى النشاط الذى يزاوله.
4. الإستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج المتوفرة لدى المصرف الوقفى والمتمثلة فى: الموارد الوقفية- مجالات توظيف هذه الموارد- العنصر البشرى.
5. تحقيق التوازن بين حجم التوظيف الإقراضي والإستثماري لأرصدة الودائع الموقوفة لدى المصرف وذلك بما يسمح بوضع حد أقصى للقروض ذات المخاطر، وتلبية إحتياجات العملاء للتمويل والتسهيلات الإئتمانية والإستثمارات اللازمة لتنمية الموارد.
6. رفع كفاءة التشغيل فى المصرف وإقتناص الفرص الإستثمارية المتاحة والمواءمة بين السيولة والربحية وترشيد مصروفات المصرف وتقليل تكلفة الخدمات التى يؤديها للعملاء.

## المبحث الثالث تقييم الأداء فى المصرف الوقفى ومستوياته

يكتسب تقييم الأداء فى المصرف الوقفى أهمية كبيرة لماله من دور مهم فى إحياء سنة الوقف الخيرى وفى إدارة وإستثمار الودائع الوقفية، وفى توفير الموارد التمويلية للمشروعات الإستثمارية للطبقات الفقيرة للمجتمع، وما يمكن أن يلعبه من دور فى تأدية الخدمات المصرفية للعملاء وما يمكن أن يحققه فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية فى البيئة التى يخدمها.

ويمكننا فى هذه الدراسة تقييم أداء المصرف الوقفى وفقا لثلاث مستويات رئيسية هى:

**مستويات تقييم أداء المصرف الوقفى:** يختلف الحكم على مدى كفاءة المصرف الوقفى فى القيام بمهامه وتحقيق أهدافه باختلاف المستوى الذى يتم عنده تقييم أدائه، وتتمثل هذه المستويات فى:

1- مستوى الإقتصاد القومى: لاشك أن الوقف يشكل أحد قطاعات الإقتصاد القومى الثلاث (القطاع العام- القطاع الخاص- قطاع الأوقاف)، والذى يميز قطاع الأوقاف عن غيره هو أنه:

1. قطاع إقتصادى خفى (مستتر).
2. قطاع إقتصادى إستهلاكى.
3. قطاع إقتصادى ضعيف الإنتاجية.
4. قطاع إقتصادى قليل المشاركة فى عمليات التنمية.

ويأتي دور المصرف الوقفى فى الإهتمام بقطاع الأوقاف لكي يغير كل هذه الموازين ويحوله إلى قطاع إقتصادى ظاهر وواضح وأكثر إنتاجية وأكثر مساهمة فى عمليات التنمية وفى توفير الموارد المالية اللازمة لإستثمارات الطبقات الفقيرة وتحسين مستوى معيشتها.

2- المستوى التنافسى مع البنوك الأخرى داخل الجهاز المصرفى:

من المتوقع أن يكون المصرف الوقفى منافسا قويا للبنوك التجارية فى جذب الودائع النقدية المصرفية وفى توفير التمويل اللازم للمشروعات الإستثمارية وفى إتساق قراراته مع السياسة النقدية المصرفية التى يضعها البنك المركزى لدولته وفى تحقيق الإستقرار النقدي فى دولة نشاطه، وكلما تمتع المصرف الوقفى بالجدارة فى القيام بهذه المهام كلما تحسّن مستوى تقييمه وكفاءته داخل الجهاز المصرفى لدولته.

3- المستوى الذاتى للمصرف الوقفى: فإن الحكم على مدى كفاءته يقاس بمدى تحقيقه للأهداف المستوحاة من وجوده ومنها: إحياء سنة الوقف، إعادة ثقة أصحاب الفوائض المالية فى أهمية دور الوقف، خدمة المجتمع الذى يزاول فيه نشاطه.

**مؤشرات تقييم أداء المصرف الوقفى**

يمكن إيجاد عدد من مؤشرات تقييم أداء المصرف الوقفى فى دوره فى الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالى الراغبين فى تمويل مشروعاتهم الإستثمارية تمويلا غير مكلف أو مرهق ماليا لهذه المشروعات، وفى دوره فى تجميع الودائع الوقفية الداعمة لمركزه المالى، وفى مدى كفاءته فى إدارة وإستخدام هذه الودائع وتحقيق أهداف الوقف وأهداف تأسيسه، وفى جهوده فى تقديم الخدمات المصرفية لعملائه، وفى مدى قيامه بمهامه فى تنفيذ السياسة الإئتمانية التى يرسمها البنك المركزى لدولته، وفى مدى مساهمته فى تحقيق السياسة الإستثمارية التى تحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية فى المجتمع الذى يزاول فيه نشاطه.

وفيما يلى كلمة موجزة عن أهم هذه المؤشرات:

**أ) مؤشرات تقييم الوساطة المالية بين الواقفين والمستحقين (تجميع الأوقاف وإستخداماتها)**

تعنى الوساطة المالية بالنسبة للمصرف الوقفى أمريين رئيسيين هما:

1. قيام المصرف بنشر الوعى الوقفى بين المحسنين من أصحاب الفوائض المالية الراغبين فى التصدق بعينها أو بمنافعها بصفة مؤبدة أو بصفة مؤقتة فى صورة ودائع وقفية أو فى صورة مدخرات، وفتح قنوات متعددة لتجميع هذه الأوقاف فى صورة صناديق خاصة مثل: صندوق دور رعاية المسنين من الفقراء، صندوق رعاية الأطفال اليتامى بلا مأوى، صندوق تأهيل أصحاب الإحتياجات الخاصة ودمجهم فى المجتمع، صندوق علاج مرضى السرطان إلى غير ذلك من الصناديق ذات الأغراض الإجتماعية الملحّة.
2. وأما الأمر الثانى فهو: إدارة وإستخدام هذه الأوقاف (الموارد) إدارة مالية مصرفية بما يتفق مع فلسفة الوقف وشروط الواقفين، ويمكن تقييم أو قياس مؤشرات تقييم دور المصرف الوقفى عن طريق مؤشرات التقييم التالية:

* معدلات نمو الودائع الوقفية
* معدلات التغير فى متوسط الإيداع اليومي والشهري والقطاعي
* معدلات التغير فى قيمة الودائع الوقفية الإدخارية، والمؤبدة، وتحت الطلب، ولأجل
* معدلات الواقفين الجدد وفئاتهم وطبقاتهم
* معدلات عمليات التمويل التى ينفذها المصرف
* مجالات الإستثمار فى تمويلات المصرف
* معدلات التغير فى أعداد عملاء المصرف من الواقفين ومن طالبى التمويل
* نسب إيرادات المصرف وإحتياطياته الفعلية والقانونية
* نسب المخصصات التى تقابل مخاطر التشغيل .

**مؤشرات تقييم إنتاجية المصرف الوقفى ومدى كفاءته ونشاطه**

يمكن قياس هذه المؤشرات عن طريق المؤشرات التالية:

* معدلات التغير فى مكونات القيمة المضافة للوقف ومنها: تحسين الصورة الذهنية عنه لدى أصحاب الفوائض المالية – دمج القطاع الوقفى فى الإقتصاد القومى – زيادة مشاركة القطاع الوقفى فى عمليات التنمية – زيادة إنتاجية عناصر القطاع الوقفى.
* معدلات أرباح المصرف الصافية إلى إجمالى الودائع الوقفية لديه.
* نسبة صافى الربح السنوي التى تعود على الوقف إلى متوسط أصول الودائع لدى المصرف.
* مدى مساهمة المصرف فى تقديم التمويل اللازم للبيئة التى يخدمها.
* مدى مساهمة المصرف فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع.
* نسبة إستثمار المصرف إلى إجمالى الودائع الموقوفة لديه.
* حجم شكاوى العملاء من أخطاء الموظفين أو من سوء الخدمة المصرفية المقدمة لهم.
* مدى تراكم الأعمال غير المنجزة لدى المصرف.
* درجة التلاعب والإختلاس من أموال الوقف.
* مدى سلامة نظم المراجعة والمحاسبة والضبط الداخلي.

## المبحث الرابع لتنظيم والرقابة

**أهمية التنظيم فى المصرف الوقفى وهيكله**

يلعب التنظيم دورا مهما فى تحقيق الأهداف المتغياه من إنشاء المصرف الوقفى وبصفة خاصة حالة نموّه وتعدد أنشطته المصرفية، وذلك لأن التنظيم يحقق ما يلى:

1. الترابط بين العاملين فى النهوض بالأعمال المعقدة.
2. حفز العاملين على العمل وتوفير الإتصال فيما بينهم وتوحيد الجهود نحو الأهداف.
3. تقسيم العمل ومنع أسباب الإزدواجية فى أداء العمل الواحد.
4. الحيلولة دون صراع الأهداف الفردية للمديرين، والأهداف التنظيمية للمصرف فيما يتصل بتحسين مركزه المالى وإنتاجيته وربحيته وتطوير نشاطه ومسئوليته الإجتماعية وإستثماراته ومخرجاته من المنتجات المصرفية الجديدة.

**أسس هيكل التنظيم الإدارى للمصرف الوقفى**

نظرًا لأن التنظيم الإدارى فى المصرف الوقفى يرتبط بفلسفة الوقف وصيغ تنميته وتميز نشاطه عن نشاط البنوك التجارية، لذلك تقترح الدراسة ما يلى:

تقسيم الهيكل الإدارى فى المصرف الوقفى إلى عدد من الوحدات الإدارية إما وفقا لطبيعة العمليات التى يقوم بها المصرف والواجبات الملقاة على العاملين فى كل وحدة، وإما وفقا لطبيعة عملاء المصرف الواقفين وطالبى التمويل ، وإما وفقا لأنواع الخدمات التى يؤديها المصرف، وإما وفقا لتتابع وتسلسل العمليات المتعلقة بكل خدمة مصرفية يؤديها المصرف، وإما وفقا لطبيعة مهام ومسئوليات كل وحدة وما إذا كانت الوحدة مختصة بمهمات البحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء ودراسات الجدوى، أو مختصة بإدارة الموارد البشرية والتدريب والتنمية الإدارية أو مختصة بالتسويق والخدمات المصرفية والعلاقات العامة.

**أهمية الرقابة فى المصرف الوقفى**

من الأهمية بمكان أن يحقق المصرف الوقفى أهدافه وفقا لفلسفة الوقف ومبادئه وأن تقف جهات الإدارة العليا فيه على نقاط الضعف والقوة وعلى أخطاء العاملين فيه لمنع تكرارها، وعلى ما هو كائن وما ينبغى أن يكون، وعلى إيجابيات وسلبيات الخطط والقرارات الإدارية ومدى فاعليتها، وأن تقارن بين النتائج المحققة والأهداف الموضوعة سلفا، وأن تقف على مستوى كفاءة إستخدام الموارد الوقفية المتاحة، وعلى مدى قدرة العاملين على إستيعاب وسائل التقنية وأساليب الإدارة المالية الحديثة، وكل ذلك وغيره يتحقق من خلال عمليات الرقابة الذاتية الداخلية ورقابة البنك المركزى لدولة المصرف الوقفى.

أهداف الرقابة فى المصرف الوقفى:

1. قياس النشاط المصرفى للمصرف الوقفى كميا ونوعيا.
2. التحقق من تحقيق الأهداف والخطط والسياسات.
3. إتخاذ الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب.
4. التثبت من التقيد بأحكام القوانين والقرارات والتوجيهات والتعاميم المصرفية المبلغة للمصرف من الأجهزة المختصة.
5. التأكد من سلامة المركز المالى للمصرف ومن الإستقرار النقدى فيه.

**أساليب الرقابة فى المصرف الوقفى**

1. الرقابة من خلال هيئة شرعية مستقلة للتأكد من مدى إلتزام إدارة المصرف بأحكام الوقف وضوابطه وذلك مع منح الهيئة سلطة وإختصاصات وصلاحيات مراقب الحسابات الخارجى فى التفتيش على عمليات المصرف وابداء الرأى الملزم فى العمليات المخالفة.
2. الرقابة من خلال البنك المركزى بما له من سلطة الإشراف على جميع وحدات الجهاز المصرفى فى دولته.
3. الرقابة من خلال أصحاب الودائع الوقفية للتأكد من مدى الإلتزام بشروطهم.

## المبحث الخامس نموذج عملى للمصرف الوقفى

**أولا: هيكل المصرف**

يعتبر المصرف الوقفى منظمة مالية تضم العنصر البشرى والموارد المالية الموقوفة اللازمة لأداء وظائفه المصرفية المتفقة مع فلسفة الوقف وذلك لصالح الوقف، وتعكس شخصية المصرف وأهداف إدارته وأساليب تحقيق هذه الأهداف وسياسته المصرفية، رسالته فى خدمة الوقف، كما تعتبر محددا رئيسيا لنجاحه أو فشله وحجم موارده ونشاطه ونوعية السوق التى يخدمها.

**ثانيا: تنظيم المصرف الوقفى**

يحتاج المصرف الوقفى إلى إدارة خاصة يؤمن أفرادها بمشروعية الوقف وأهمية دوره فى تحسين الحياة الإجتماعية للفقراء وفى المشاركة فى تنمية المجتمع، كما يحتاج إلى هيكل تنظيمى تحكم أعماله قواعد محددة تقوم على فلسفة الوقف، ويتضمن هذا الهيكل التنظيمى عنصرين رئيسيين هما:

1. جماعة الواقفين الذين تصدقوا بفوائض أموالهم إبتغاء الأجر والثواب من الله وفوضوا المصرف بإتاحة إقراضها للفقراء وإستثمارها لصالح الوقف.
2. إدارة (عليا وتنفيذية) تتمتع بقدرات خاصة وتلعب الدور الرئيسى فى تطوير نشاط المصرف وتحقيق أهدافه وتنفيذ سياساته وتنهض هذه الإدارة: بمهمة التحليل المالى للقوائم المالية للمصرف، تلك القوائم التى تعكس معاملاته مع الواقفين (المودعين) وطالبى التمويل، والبنك المركزى، والمراسلين فى الداخل والخارج وهو التحليل الذى يستهدف التحقق من سلامة المركز المالى للمصرف ومن حسن ترتيب أولوياته فى توظيف الودائع الوقفية لديه، وتمكينه من التخطيط لأهدافه المقبلة وتمكين الجهات الإشرافية من الرقابة عليه وتقييم أدائه.

**ثالثا: هيكل التنظيم الإدارى للمصرف الوقفى**

يمكن بناء هذا الهيكل على ثلاث أسس رئيسية هى:

1. الأساس الوظيفى : وبناء على هذا الأساس يتم تقسيم عمليات المصرف تقسيما وظيفيا إلى مجموعات تضم كل مجموعة العمليات ذات الطبيعة الواحدة أو ذات الإرتباط بعلاقات وثيقة، ويعهد بكل مجموعة منها إلى وحدة إدارية مستقلة أو إلى إدارة تختص إحداها بالشئون المالية والثانية بشئون العاملين والثالثة بشئون البحوث والتخطيط وتختص الرابعة بالشئون القانونية والتفتيش والرقابة. وهكذا.
2. الأساس الخدمى: وفى هذا الأساس يتم تقسيم عمليات المصرف وفقا لنوع الخدمة التى يؤديها المصرف الوقفى لعملائه، بحيث يعهد بكل خدمة إلى وحدة إدارية تختص بها حيث يمكن أن تختص إحداها بالوقفيات المؤبدة وتختص الثانية بالوقفيات لأجل وتختص الثالثة بالوقفيات الجارية أو تحت الطلب وبحيث تندرج هذه الوحدات الثلاثة تحت إدارة واحدة لشئون الودائع الوقفية كما يمكن أن تضم إدارة شئون التمويل مجموعة من الوحدات الإدارية بحسب طبيعة كل تمويل يقدمه المصرف.
3. أساس خدمة العملاء: وفى هذا التقسيم يتم إنشاء وحدات إدارية تختص كل منها بخدمة فئة من العملاء إما بحسب حجم معاملاتهم أو بحسب نوع نشاطهم أو بحسب نوع الخدمة المقدمة لهم أو بأى إعتبار آخر، والشرط الأساسى فى هذا التقسيم هو أن يكون حجم العمل الموكل إلى كل وحدة إدارية كافيا لتبرير إنشائها.

**رابعا: الرقابة الشرعية والقانونية**

نظرا للطبيعة الخاصة للمصرف الوقفى فإنه يلزم أن يكون من هيكله الإدارى إدارة خاصة للرقابة على نشاطه المصرفى وتدور وظيفتها حول التأكد من مدى التزام المصرف فى نشاطه بأحكام الوقف وضوابطه وفلسفته، وأن تمنح هذه الإدارة سلطات وإختصاصات مراقب الحسابات الخارجى فى إجراء التفتيش والرقابة الدورية على عمليات المصرف وأن تكون قراراتها ملزمة فى أية عملية مخالفة لأحكام الوقف وضوابطه وليست مجرد فتاوى أو آراء فيما يعرض عليها من إدارة المصرف.

وبالإضافة إلى هيئة إدارة الرقابة الشرعية، يلزم أن يخضع المصرف الوقفى نشاطه المصرفى للرقابة القانونية من جهات رقابية أخرى من أهمها:

1. البنك المركزى لدولته.
2. جماعة الواقفين (المودعين).
3. الرقابة الذاتية لإدارات المصرف بعضها على بعض.

**خامسا: نموذج مقترح لهيكل تنظيمى للمصرف الوقفى**

تقترح الدراسة الماثلة أن يتكون النموذج هرميا من أعلى إلى أسفل على النحو التالى:

1. الجمعية العمومية لأصحاب الودائع الوقفية المؤبدة.
2. هيئة الرقابة الشرعية.
3. مجلس إدارة المصرف.
4. رئيس مجلس الإدارة.
5. المدير العام وعضو مجلس الإدارة المنتدب والمستشارون.
6. مدراء العموم فى الإدارات التالية.
7. البحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء ودراسات الجدوى والكمبيوتر.
8. الإستثمار والمشاركات.
9. النشاط المصرفى الإجتماعى الوقفى.
10. شئون العاملين والتدريب والتنمية الإدارية.
11. شئون التسويق والخدمات المصرفية الشرعية.
12. الشئون القانونية والعلاقات العامة.
13. مدراء الإدارات التالية:
14. إدارة البحوث ودراسات الجدوى.
15. إدارة التخطيط والمتابعة.
16. إدارة الإحصاء والكمبيوتر.
17. إدارة المشروعات الإستثمارية الإسكانية.
18. إدارة المشروعات الإستثمارية الزراعية.
19. إدارة المشروعات الإستثمارية التجارية.
20. إدارة المشروعات الإستثمارية الصناعية.
21. إدارة المشروعات الإستثمارية الحرفية والمهنية.
22. إدارة المشروعات الإستثمارية الخدمية الوقفية.
23. إدارة الخدمات الإجتماعية المجانية الوقفية.
24. إدارة القروض الحسنة.
25. إدارة شئون العاملين.
26. إدارة التدريب والتنمية الإدارية.
27. إدارة التسويق المصرفى الوقفى.
28. إدارة الخدمات المصرفية الوقفية.
29. إدارة الشئون القانونية.
30. إدارة العلاقات العامة.

**الفصل الثالث  
عمليات المصرف الوقفى الإستثماري "السلبية"**

**ل**

المصرف الوقفى وسيط مالى بين الواقف الذي يودع نقوده وقفا على سبيل التأبيد أو التأقيت لدي المصرف لإدارتها وإستثمارها لحساب الوقف وبين المستثمر الذى يحتاج فى مباشرة أعماله إلى تمويل المصرف أو إلى إئتمانه أو إلى مشاركته أو إلى إقراضه قرضا حسنا أو إلى منحه إعانة إجتماعية بصفته مستحقا للوقف، فهو إذن وسيط لا غني عنه فى إجراء عمليات مصرفية يجمل عدم وضع معيار فنى لتحديدها لأنها فى تطور مستمر بتطور ظروف الزمان والمكان وترك تحديدها للعرف المصرفي، غير أنه يمكن القول: إن جوهر عمليات المصرف الوقفى أنه يتلقى الودائع الوقفية النقدية من الواقفين، وأن هذه العملية هى معيار التفرقة الرئيسي بينه وبين شركات توظيف الأموال التى تعمل بأموالها الخاصة ولا تتلقى ودائع الواقفين، والمعنى فيما تقدم:

أن المصرف الوقفى يقوم بنوعين من العمليات وهما :

1. عمليات إيجابيه وهى منح التمويل والإئتمان ورأس المال وهى عمليات لاحقة على ما يقوم به من عمليات سلبية.
2. عمليات سلبية وهى تلقى ودائع الواقفين بصفة الوقف المؤبد أو المؤقت وهذه العمليات السلبية هى التى تسمح له بالحصول على الأموال التى يستخدمها فى عملياته الإيجابية ويعتمد عليها فى نشاطه إعتمادا شبه كلى .

وسوف نخصص هذا الفصل لدراسة العمليات السلبية وهى تلقى الودائع وذلك من خلال تسعة مباحث.

## المبحث الأول الودائع الوقفية النقدية (تعريفها، مصدرها، صورها، وطبيعتها)

يقصد بالوديعة الوقفية النقدية المصرفية فى خصوص هذه الدراسة: النقود التى يودعها الواقفون لدى المصرف الوقفى وقفا مؤبدا لا يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساو لها اليهم أو إلى أى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها، أو وقفا مؤقتا يتعهد البنك برد بدلها أو برد مبلغ مساو لها اليهم أو إلى شخص آخر معين دون زيادة، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها ويقتصر مصدرها على النقود التى يسلمها الواقفون إلى المصرف بعقد إيداع ويشترط لصحة الوديعة الوقفية أن تتم عملية الإيداع لدى المصرف بعقد موثق (حجة وقف رسمية موثقة) من شخص تتوفر فيه أهلية التبرع (الوقف).

**صور الودائع الوقفية المصرفية**

يمكن أن تأخذ الودائع أحد الأشكال التالية:

1. الودائع الوقفية وقفا مؤبدا وهى التى يتنازل فيها الواقف تنازلا كاملا عن مبلغها لصالح الوقف وعن كافة الحقوق المالية على هذا المبلغ، ويصرح فيها للمصرف باستغلالها وإستثمارها لحساب الوقف بصفته وكيلا عنه.
2. الودائع الوقفية وقفا مؤقتا والتى ترد بمجرد الطلب والتى يتنازل فيها الواقف عن عائد إستغلالها لصالح الوقف أثناء حيازة المصرف لمبلغها، والتى يكون للمودع (الواقف) أن يطلب إستردادها فى أي وقت، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من الودائع إصطلاح الودائع الوقفية الجارية.
3. الودائع الوقفية وقفا مؤقتا لأجل محدد (متوسط أو طويل) والتى يتنازل فيها الواقف عن عائد إستغلالها لصالح الوقف طالما كان أجل الوديعة باقيا، والتى لا يلتزم المصرف بردها إلا عند حلول الأجل أو عند حاجة الواقف الملحة اليها وتوفر السيولة لدى المصرف، وهذا النوع من الودائع الوقفية يوفر للمصرف فرصا أفضل فى إستغلالها لمدد زمنية أطول من سابقتها، إذ يطمئن إلى عدم مطالبته باستردادها قبل تاريخ إستحقاقها.
4. الودائع الوقفية وقفا مؤقتا لمدد غير محددة والتى يتم الإتفاق فيها على إلتزام المصرف بردها بعد إنقضاء مدة من إخطار الواقف له باستردادها والتى يتنازل فيها الواقف عن عائد إستغلالها لصالح الوقف حال بقائها فى المصرف .
5. الودائع الوقفية وقفا مؤبدا أو مؤقتا والمأذون للمصرف باستعمالها وإستغلالها فى كافة أوجه نشاطه بلا تحديد.
6. الودائع الوقفية وقفا مؤبدا أو مؤقتا مخصصا لأغراض معينة أو لصالح موقوف عليهم معينين بالذات أو بالوصف، وفى هذا النوع من الودائع يجب على المصرف الوقفى الإلتزام بشروط الواقفين وعدم التصرف فى الودائع إلا فى خدمة الأغراض أو الموقوف عليهم المعينين في عقد الوديعة.

**طبيعة الودائع النقدية المصرفية الوقفية**

تثور لدى هذه الدراسة وهى بصدد تحديد طبيعة الودائع النقدية المصرفية الوقفية عدة تساؤلات حول تحديد هذه الطبيعة:

1. هل هذه الودائع هى الودائع التى عرفها إبن منظور والزبيدى فى لسان العرب وتاج العروس والمشتقة من الصون والحفظ والتى يراد بها: الشئ المودع عند من يحفظه ويصونه؟
2. أم أن هذه الودائع هى الودائع التى تناول فقهاء المسلمين أحكامها فى كتب الفقه الإسلامى والتى جاء علي ألسنتهم في تعريفها ما يلى:
   1. الوديعة بالمعنى الإسمى لغة الأمانة وإصطلاحا : مال وكل علي حفظه وأما بالمعني المصدرى فقال خليل : الإيداع : توكيل بحفظ مال(**[[26]](#footnote-26))**.
   2. الوديعة حقيقة شرعية فى معنيين (أولهما) العقد المقتضي للإستحفاظ، (والثانى) العين المستحفظة بهذا العقد، ويصح فيها عند إطلاقها إرادة المعنيين معا وإرادة كل منهما(**[[27]](#footnote-27))** ثم عقدها فى الحقيقة: توكيل من جهة المودع، وتوكل من جهة الوديع فى حفظ مال(**[[28]](#footnote-28))**.
   3. الوديعة هى: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض(**[[29]](#footnote-29))** والإيداع: توكيل فى حفظ المال تبرعا، والإستيداع هو: توكل فى حفظ المال بلا عوض بغير تصرف(**[[30]](#footnote-30))** .
3. أم أن هذه الودائع هى الودائع المدنية التى عرفتها المادة 718 من القانون المدنى المصرى بقولها: "الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ على أن يرده عينا" والتى أفصحت المواد 719-725 عن إلتزامات المودع عنده وإلتزامات المودع والتى من أهمها:
   1. على المودع عنده أن يتسلم الوديعة .
   2. ليس للمودع عنده أن يستعملها دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا.
   3. إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية فى حفظ الشئ ما يبذله فى حفظ ماله، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.
   4. أما اذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد.
   5. ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا فى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة.
   6. يجب على المودع عنده أن يسلم الشئ إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عيّن لمصلحة المودع عنده، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشئ فى أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عيّن لمصلحة المودع.
   7. على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشئ، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب حفظ الوديعة والتى حولتها المادة 726 من القانون المدنى المصري من صفتها الأصلية كوديعة إلى صفة أخري وهى القرض بشرطين رئيسيين هما:

* إذا كان محلها مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال.
* إذا كان المودع عنده مأذونا له فى إستعمال محل الوديعة، وفى هذين الشرطين تنص المادة 726 مدنى مصري على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى إستعماله إعتبر العقد قرضا" .
* أم أن الودائع الوقفية لدى المصرف الوقفى ودائع نقدية مصرفية مطابقة فى صفاتها وأحكامها للودائع النقدية لدى المصارف التجارية والتى تتميز بالخصائص التالية:
* كونها المادة الرئيسية للإئتمان الذى تمنحه البنوك التجارية.
* كون الحفظ لها غير مقصود لذاته بل المقصود منها هو إستخدامها.
* عدم رد البنك لعين الوديعة حيث لا يكون الرد إلا بمثل الوديعة.
* حق البنك فى إجراء المقاصة بين الوديعة وأى حق له قبل المودع المطالب باستردادها.
* تحقق مسؤولية البنك عن رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة.
* عدم إلتزام البنك بالمحافظة على ذات الوديعة وإلتزامه فقط بأن يحفظ للمودع حقه فى إسترداد مثل ما أودعه.
* إفتراض تملك البنك لعينها وحريته فى التصرف فيها لكونه مأذونا له باستعمالها، وإفتراض هلاكها بهذا الإستعمال.
* إفتراض تحولها بقوة القانون إلى قرض وذلك بمقتضى إلتزام البنك برد المثل وتملكه للعين وتحمله لمخاطر الهلاك وتمسكه بالمقاصة بين طلب الإسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع .

وبالنظر إلى هذه الخصائص التى تتمتع بها الودائع النقدية لدى المصارف التجارية، فإن السؤال عن طبيعة الودائع الوقفية لدى المصرف الوقفى يبقى قائما، هل هذه الودائع مطابقة فى طبيعتها لودائع البنوك التجارية أم تعتبر مزاجا من نظم قانونية متعددة حيث تجتمع فيها صفات لا ترد كلها إلى نظام واحد، وذلك لما يتمتع به الواقفون لها (المودعون) من حرية فى وضع ما يناسبهم من شروط لوقفها وما يتمتع به المصرف الوقفى كنائب أو وكيل عن الوقف من تملك لمنافع الوديعة ومن حق فى إستعمالها والتصرف فيها وعدم إلتزامه بالإحتفاظ الدائم فى خزائنه بمبلغ مساو لقيمتها.

**وفي الجواب عن هذه التساؤلات ونظائرها نقول**

إننا عند التأمل فى حقيقة وطبيعة الودائع الوقفية لدى المصرف الوقفى نجد أن كل فكرة من الأفكار السابقة تتضمن جانبا من حقيقة هذه الودائع، لكننا لا يمكن أن نعتمد إحداها على وجه الخصوص كتفسير واحد سابق لكل صور الودائع الوقفية وذلك لأن هذه الودائع تتخذ أشكالا متعددة تتميز بخصائص كثيرة منها:

1. أنها مودعة لدي مؤسسة مالية مصرفية أقدر على حفظها وصيانتها وحسن تدبيرها وإدارتها .
2. أنها مودعة لدى وكيل أو نائب عن الوقف فى تنميتها وإستثمارها وإستغلالها .
3. تملك الوقف لرقبتها أو لعوائد إستغلالها دون رقبتها وذلك بحسب ما إذا كان الوقف مؤبدا أو مؤقتا.
4. تملك المصرف باعتباره وكيلا أو نائبا عن الوقف لحق إستغلالها أو التصرف فيها دون حاجة إلى إذن صريح أو ضمنى من المودع (الواقف).
5. عدم إلتزام المصرف برد عين الوديعة أو مثلها فى الودائع الموقوفة وقفا مؤبدا.
6. إلتزام المصرف برد قيمة الوديعة إلى المودع فى موعد إستحقاقها .
7. أنها فى مجموعها تشكل المادة الرئيسية للنشاط المصرفى للمصرف.

## المبحث الثانى أثر القصد فى تحول أو عدم تحول الودائع الوقفية إلى قرض

فى كثير من الأحيان تتفق الأعمال فى المظهر والصورة والشكل الخارجى، ويتميز بعضها عن بعض بالقصد والنية، فالوديعة عند من يحفظها من آحاد الناس وعند المصرف التجاري ولدى المصرف الوقفى من حيث الصورة والشكل الخارجى مبلغ من النقود مودع لدى غير صاحبه، لكن ما يميزها عن بعضها هو القصد والنية فإن قصد بها الحفظ فقط فهى الوديعة المدنية وإن قصد منها الإستغلال (الحصول على غلتها) فهى الوديعة المصرفية، وإن قصد منها تسبيل الأصل والثمرة فهى الوديعة الوقفية وقفا مؤبدا، وإن قصد منها تسبيل الثمرة (الغلة) دون الرقبة فهى الوديعة الموقوفة وقفا مؤقتا.

*وكما تميز النيات رتب الذنوب والطاعات، ورتب العبادات، فإنها تميز كذلك رتب المعاملات والأفعال وتدرجها بين الحلال والحرام.*

والقصد والنية لفظتان متغايرتان فى المبنى متقاربتان فى المعنى، وقد ذهب جمع من العلماء إلى تعريف النية بمدلولها اللغوي فقالوا: "النية هى القصد إلى الشئ والعزيمة على فعله(**[[31]](#footnote-31))"** وقال بعضهم النية هى قصد الإنسان بقوله ما يريده بفعله، وذكر إبن عابدين فى حاشيته أن النية هى العزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة([[32]](#footnote-32)).

ومن الثابت فى الفقه الإسلامى أن أعمال الشخص وتصرفاته

من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التى تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات(**[[33]](#footnote-33))**، فمن قال لآخر: خذ هذه النقود وقفا كان العقد وقفا، فإن نوي التبرع كان العقد هبة، فان لم ينو وقفا ولا هبة ولا صدقة كان العقد قرضا واجب الإعادة بمثله أو بقيمته، ومن القواعد الفقهية الكلية المأثورة فى الفقه الإسلامى قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهى قاعدة تضع مبدأ فقهيا عاما مؤداه :أن الشخص إذا عمل عملا وتصرف تصرفا قوليا كان أو فعليا، فإن نتائجه وأحكامه الشرعية تختلف باختلاف قصده لهذه الأعمال وتلك التصرفات(**[[34]](#footnote-34))**.

والأصل فى هذه القاعدة هو الحديث النبوى الشريف الذى رواه الإمام البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات ..."(**[[35]](#footnote-35))**.

ومدلول الحديث عام فى العبادات والمعاملات، وذلك لأن النية أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف، فصحة أحكام الأعمال فى حق الدين إنما تقع بالنية، وإن النيات هى الفاصلة بين ما يصح منها وبين ما لا يصح(**[[36]](#footnote-36))** ويوضح الإمام الشاطبى هذه القاعدة فيقول: "إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة فى التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفى العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفى العادات (العقود وسائر المعاملات والجنايات) بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام ... وأيضا فالعمل إذا تعلق به القصد، تعلقت به الأعمال التكليفية وإذا عرى عن القصد، لم يتعلق به شئ منها كفعل النائم والغافل والمجنون(**[[37]](#footnote-37))**".

ومعني عبارة الفقهاء (الأمور بمقاصدها) أن حكم الأمور بمقاصد فاعلها، أى أن الحكم الشرعي للفعل إنما يتقرر بحسب قصد فاعله، وذلك لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها.   
وبناءا على هذه القاعدة فانه يجب النظر فى قصد العاقدين (الواقف المودع والمصرف الوقفى المودع لديه) لمعرفة طبيعة العقد الذى أبرماه، هل قصدا مجرد حفظ المال من التلف والضياع، أم قصدا إستغلال المال عن طريق المصرف وتقاسم الغلّة بما يتفقان عليه من نسب، أم قصدا إقراض المصرف الوقفى والإرفاق به لحاجته إلى المال، أم قصدا الحصول على ثواب الصدقة الجارية والإدارة العلمية المؤسسية لمال الوديعة والتخلص من فساد النظار واستبدادهم بأموال الأوقاف وإهدارهم لحقوق الموقوف عليهم وإضفاء الإستقرار على السياسة المالية فى الوقف ورفع كفاءة مساهمته فى تنمية المجتمع، ويلزمنا فى الإجابة على هذه التساؤلات الوقوف على:

1. الحقيقة الشرعية لكل من الوديعة والعارية والهبة والإجارة والقرض. يقول الإمام البابرتى الحنفى فى شرح العناية على الهداية: الوديعة أمانة بلا تمليك شئ، والعارية تمليك المنفعة بلا عوض، والهبة تمليك العين بلا عوض، والإجارة تمليك المنفعة بعوض(**[[38]](#footnote-38))** وأما القرض فحاصل كلام الفقهاء فيه أنه:

* عقد بلفظ مخصوص(**[[39]](#footnote-39))** (أى بلفظ القرض ونحوه كالدين).
* تمليك شئ برد بدله(**[[40]](#footnote-40)) .**
* تمليك الشئ على أن يرد مثله(**[[41]](#footnote-41))** وقيل: يرد المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم .

أن الأصل فى عقد القرض أنه عقد مجانى لصالح المقترض، إذ هو من عقود الإرفاق فإن روعيت فيه مصلحة المقرض فقد شابته حرمة الربا، حتى ولو كانت المصالح التى يحصل عليها المقرض مجرد خدمات يقدمها له المقترض مجانا، وذلك إذا لم تكشف إرادة الطرفين عن قصدهما من العقد.

* القرض مندوب إليه مالم يكن المقترض مضطرا فيكون واجبا، ومالم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه فى معصية فيحرم عليه، أو ينفقه فى مكروه فيكره(**[[42]](#footnote-42))** .
* يحرم على غير مضطر الإقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب ظاهر مالم يعلم المقرض بحاله، ويحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته(**[[43]](#footnote-43))** .
* صيغة القرض الصريحة أشياء منها: (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هذا أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله أو إصرفه فى حوائجك ورد بدله .
* يملك المقترض القرض بالقبض كالهبة، وفى قول: بالتصرف المزيل للملك، رعاية لحق المقرض، لأن له الرجوع فيما بقى، فبالتصرف يتبين حصول ملك المقترض.
* للمقرض الرجوع فى عين القرض مادام باقيا فى ملك المقترض بحاله ولم يتعلق به حق لازم.  
  - حكم القرض هو: ثبوت الملك للمستقرض فى المقرض (أى فى المال)، وثبوت مثله فى ذمة المستقرض للمقرض للمال(**[[44]](#footnote-44))** .

وتكشف هذه الأقوال عن حقيقة القرض و عن مدى الإختلاف بينه و بين الوديعة و العارية و الهبة و الإجارة فى المحل و الطبيعة و الآثار و أركان الإنعقاد .

## المبحث الثالث مدى إمكانية تحول الوديعة الى قرض ومناقشاتنا لهذا التحول

لم يطلع الباحث فى أقوال الفقهاء المتقدمين على قول واحد يصرح بتحول العقد المقتضى لإستحفاظ (الوديعة) أو العين المستحفظة بالعقد إلى قرض، والذى ورد عنهم هو:

1. تحول الوديعة التى شرط المودع عنده إستعمالها إلى عارية فاسدة(**[[45]](#footnote-45))**، يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: "القرض تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة ذهب أو منيحة ورق، فالمال إذا دفع إلى من يستوفى منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع إسم خاص، فيقال فى النخلة: عارية، ويقال فيما يشرب لبنه: منيحة، ثم قد يعيد إليه أصل المال إن كان مقصودا، وإلا أعاد مثله، والدراهم لا تقصد لعينها، فيعيد المقترض نظيرها، ولهذا سمى قرضا، ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه فى جميع الأموال باتفاق العلماء(**[[46]](#footnote-46))**".

ولعل السبب فى عدم تحول الوديعة إلى قرض أن الوديعة أمانة، أى أن الأمانة متأصلة فى الوديعة لا تبعا فيها، لأن الله عز وجل سماها أمانة فى قوله سبحانه: "فليؤد الذى أؤتمن أمانته" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك"

أما القرض فهو: تمليك الشئ على أن يرد بدله أى على أن يرد مثله حقيقة فى المثلى أو صورة فى المتقوم والإرفاق (أى القيمة فى المتقوم) وهو من عقود التبرع بالمنافع إلى المحتاجين وأصحاب الكرب والنوائب، وهو من العقود المبنية على تملك المقترض لمال القرض بالقبض كالهبة، إذ لولا ذلك لا امتنع عليه التصرف فيه والقرض بهذه الخصائص والصفات أقرب فى توصيفه إلى العارية وهى العقد المتضمن لإباحة الإنتفاع بالعين المعارة مع بقاء العين كى يردها بعد الإنتفاع بها مدة الإعارة فالعارية والقرض كلاهما تبرع بمنافع الأعيان، وكلاهما مبني على تملك المنفعة دون الرقبة، والشرط الأساسى فى كل منهما أن يكون محل العقد فيهما منتفعا به إنتفاعا مباحا مقصودا، والذى يميز بينهما هو القرائن، يقول الشيخ الشبراملسي فى حاشيته "تتميز العارية بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرائن، فإن لم توجد قرينة تعين واحدا منها، فينبغى عدم الصحة، أو يقيد حمله على القرض بما إشتهر فيه.

هذا فضلا عن أن كلا من القرض والعارية يشترط فيه الضمان على كل من المقترض والمستعير لما ورد فى الخبر الصحيح "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم إستعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: "أغصب يا محمد؟ فقال: لا. بل عارية مضمونة".

1. يقول الكاسانى فى بدائع الصنائع(**[[47]](#footnote-47))**: القرض يسلك به مسلك العارية، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية أن لا يخلو: إما أن يسلك به مسلك المبادلة وهى: تمليك الشئ بمثله، أو يسلك به مسلك العارية، ولا سبيل إلى الأول لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز، فتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير: كأن المستقرض إنتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض وإن كان يرد بدله فى الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين بخلاف سائر الديون".
2. صرح إبن قدامة فى المغنى والبهوتى فى كشاف القناع بصحة وجواز إعارة الدراهم والدنانير لكى يزن بهما (فإن الدرهم فى الأصل وحدة من وحدات الوزن مثل الجرام والكيلو جرام وهو يزن حوالى جزءا من إثنى عشر جزءا من الأوقية وحوالى ثلاثة جرامات وإثنى عشر جزءا من مائة من الجرام، ثم أقره المشرع الإسلامى عملة لأتباعه، وأما الدينار أو المثقال فإنه إسم لمضروب مدور من الذهب كان يستخدم كعملة وكمعيار للوزن وكانت أجزاؤه تعرف بالدانق وبالطسّوج وقد ضربه عبد الملك بن مروان على وزن يصل بجرامات عصرنا إلى 4.25 أربعة جرامات وربع جرام)(**[[48]](#footnote-48))**

ونقل إبن قدامة والبهوتى قولين فى إستعارة الدراهم والدنانير (أولهما) أن الإعارة تتحول إلى قرض، (والثانى) عدم الجواز.

يقول إبن قدامة فى المغنى(**[[49]](#footnote-49))** "ويجوز إستعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن إستعارها لينفقها، فهذا قرض، وهذا قول أصحاب الرأى، وقيل: ليس هذا جائزا، ولا تكون العارية فى الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئا، ولنا : أن هذا معنى القرض فانعقد القرض به كما لو صرح به"

ويقول الشيخ البهوتي فى كشاف القناع: "وتصح إعارة الدراهم وإعارة الدنانير للوزن وليعاير عليها كل جاراتها، فإن إستعارها أى الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق أو إستعار مكيلا أو موزونا ليأكله أو أطلق، فقرض تغليبا للمعنى، فملكه بالقبض(**[[50]](#footnote-50))**.

**علماء الشريعة المحدثين وقضية تحول الوديعة إلى قرض**

لقد كانت نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين إلى الوديعة والإيداع تتسم بالكثير من التحديد والوضوح للمعنى اللغوى والإصطلاحى معا، وحتى عصر الفقيه الحنفى بن عابدين والفقيه المالكى الشيخ محمد أحمد عليش والفقيه الشافعى ابن شهاب الدين الرملى والفقيه الحنبلى منصور بن يونس البهوتى وهم جميعا من متأخرى الفقهاء المعتمدين فى مذاهبهم فإن أحدا منهم لم يشاهد الودائع النقدية المصرفية ولا النقود الورقية الائتمانية، كما أن أحدامنهم لم يعط حكما شرعيا لهذه الودائع أو للتعامل بهذه النقود كبدائل للتعامل بنقدى المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) لا فى باب الوديعة أو فى باب العارية أو فى باب القرض أو فى باب الغصب أو فى أى باب آخر من أبواب المعاملات فى الفقه الإسلامى ولم نقرأ عن متأخري الفقهاء المعتمدين فى جميع مذاهب الفقه الإسلامى أثارة من حكم فى أشكال الإيداع المصرفى والحسابات المصرفية الجارية الدائنة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإخطار سابق أو حسابات توفير، كما أننا لم نقرأ عن هؤلاء الفقهاء أى أثارة من حكم فى أشكال الحسابات المصرفية المدينة (السلفيات بجميع أنواع الضمانات المقدمة عنها).

لم نقرأ عن هؤلاء الفقهاء أى تكييف للوديعة النقدية المصرفية التى تتم بالنقود الورقية الائتمانية يبين حقيقتها وطبيعتها الشرعية وهل هى وديعة تامة فتأخذ أحكامها أم هى قرض فتأخذ أحكامه ويسري على عوائدها أحكام ربا القرض، أم هى عقد عارية مأذون باستخدامها بأجر أو بدون أجر، أم هى عقد إجارة أم وكالة أم مضاربة فاسدة، أم هى عقد وديعة ناقصة أم هى عقد مستحدث من العقود غير المسمّاة والذى قرأناه ودرسناه هو أن بعض علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين وجريا منهم وراء تكييف علماء القانون المدنى للودائع النقدية المصرفية، وتأثرا منهم بالفكر القانونى، قد طابقوا بين طبيعتها الشرعية وطبيعتها القانونية(**[[51]](#footnote-51))** وذلك تحت مقولةأن المادة 726 من القانون المدنى المصرى والتى تبعتها فى ذلك معظم القوانين المدنية للبلاد العربية فى النص على أن الوديعة اذا كانت مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا.

إن الخطأ الذى نحذر من مغبة الوقوع فيه أن نقول: إن الوديعة النقدية المصرفية ليست وديعة شرعية ولا مدنية عادية كاملة، ثم نأتى ونطبق عليها أحكام تحول الوديعة بالاستعمال إلى عارية وأحكام تحول العارية بالاستعمال إلى قرض ثم نختصر الحكم ونقول أن الوديعة النقدية المصرفية تتحول بالإذن باستعمالها الى قرض، ثم نستدل على هذا التحول بنص المادة 726 من القانون المدنى المصري وموطن الخطأ فى هذا التحول الثنائى المفترض يتمثل فيما يأتى:

1. أن نقود الودائع التى صرح الفقهاء بتحولها بالاستعمال إلى عارية ثم تحول عاريتها بالاستعمال إلى قرض، كانت نقودا مثلية ذهبية أو فضية ثابتة الوزن والعيار وكان ردها يتم بالمثل أو بالقيمة يوم عاريتها أو يوم التصرف فيها على قولين للفقهاء فى تقدير القيمة يوم الرد. ولم تكن نقودا ورقية إئتمانية تشكل دينا على جهة إصدارها ولا علاقة لها بالذهب أو بالفضة وتخضع للمضاربة فيها، وتتأثر تأثرا مباشرا بعوامل التضخم المحلى والمستورد، وتتغير قيمتها يوما بعد يوم بل ساعة بعد ساعة مع تقلبات السياسات المالية العالمية ومع الأحداث السياسية العالمية.
2. أن الغرض الأساسى من الودائع التى صرح الفقهاء بتحولها بالإذن باستعمالها إلى عارية وتحول عاريتها باستهلاكها وفناء عينها إلى قرض يجب فيه رد المثل في المثلى والقيمة فى المتقوم، كان مجرد الحفظ، وكان غرض التحول هو الإرفاق، بخلاف الودائع المصرفية فإن غرضها الأساسى ليس مجرد الحفظ بل يتعداه إلى غرض مشاركة المصرف فى أرباح استغلالها بنسب معلومة مسبقا، كما أن غرض المصرف من تلقيها ليس مجرد حفظ أعيانها فى خزائنه، بل هو استغلالها فى الكثير من العمليات المصرفية وتقديم الكثير من الخدمات للعملاء.
3. أن يد المودع لديه فى الوديعة الشرعية يد أمانة حيث لا يضمنها إلا فى حالتى التقصير فى الحفظ أو إهلاكها بالاستعمال مع التزامه برد عينها وقت طلب المودع إن كانت العين باقية أو رد مثل العين إذا هلكت، بخلاف الوديعة المصرفية فإن يد البنك عليها يد ضمان منذ لحظة الإيداع، حيث تدخل فى أصول البنك وتكون له سلطة استعمالها بافتراض موافقة العميل المودع، ويلتزم برد بدلها عددا والمعنى فى ذلك هو:  
   أن المودع لديه فى الوديعة الشرعية لا يتملك محلها ولا يمارس عليها أى سلطة فى استعمالها أو فى استغلالها وإنما يده عليها يد أمانة، ويعتبر متعديا على أمانته إذا استعمل أو استغل أو تصرف فى محل الوديعة بدون إذن المودع أو بدون أن يكون فى استعمالها مصلحة للعين المودعة وذلك على خلاف الوديعة المصرفية.
4. أنه لا يجوز للمودع لديه فى الوديعة الشرعية أن يتمسك فى مواجهة المودع بالمقاصة بينها وبين ما يكون فى طرف الأخير من ديون للمودع لديه، فإن يده عليها يد أمانة، وذلك على خلاف الوديعة المصرفية.
5. أن علماء القانون لم يجمعوا على تحول الوديعة المصرفية بالإذن باستعمالها إلى قرض بل وردت عنهم جملة من التكييفات القانونية نورد منها ما يلى:
6. نقل الأستاذ الدكتور على البارودى فى مؤلفه العقود وعمليات البنوك التجارية(**[[52]](#footnote-52))** عن علماء القانون الأجانب (ريبير، ليون كان، ورينو، هامل، ورينيه بلوكيل، اسكارا) نقل خمسة اتجاهات فى تكييف عملية إيداع النقود فى البنك، وهذا هو نص ما قاله: حيث قال تحت عنوان: الطبيعة القانونية لإيداع النقود فى البنك، هل هى وديعة أم قرض؟ وأجاب: اختلفت الأراء فيما يتعلق بتكييف عملية إيداع النقود فى البنك، وهى كلها تتردد فى الواقع بين الفكرتين الأساسيتين اللتين تتضحان معا فى هذه العملية بدرجات متفاوتة فى كل حالة وهما: فكرة الحفظ التى تجعل من العقد وديعة، وفكرة استغلال البنك للمبلغ، وهى تميل بعملية الإيداع ناحية عقد القرض.

- فالفقيه الفرنسي ريبير يغلب فكرة الحفظ ويعتبرها الهدف الحقيقى لهذه العملية ومن ثم فهو يري أن العقد وديعة، باعتبار الغاية الإقتصادية منه، إلا أنه يعترف – مع ذلك – بأن هذا الوصف لا يتفق مع النتائج العملية المترتبة على الإيداع ومن بينها مثلا وقوع المقاصة بين ما يودعه العميل وما يترتب فى ذمته من ديون للبنك، ومن بينها كذلك أن البنك يستعمل هذه النقود لمصلحته، لذلك: فهو يقر بأن التكييف الذى يقترحه ليس له إلا قيمة نظرية فقط، ولا شك لدينا أن الإعتراف بالتعارض بين التكييف والنتائج العملية يزيل حتي هذه القيمة النظرية.

- و يرى آخرون (ليون كان ورينو) أنها وديعة شاذة، وفكرة الوديعة الشاذة تقترب جدا من فكرة القرض، إذ بمقتضاه يلتزم المودع لديه، لا برد الشئ المودع ذاته، وإنما برد مثله. وإنما تختلف عن القرض فى أنها لمصلحة المودع وحده، بحيث يستطيع أن يتنازل عن الأجل ويطلب الرد فورا، مما يجعل من المحتم على المودع لديه أن يحتفظ دائما بما يماثل الشئ المودع نوعا ومقدارا، حتى يكون على استعداد لمواجهة طلب الرد.

ويواصل الدكتور على البارودى كلامه فيقول:

- ويلجأ فريق ثالث (هامل ورينيه بلوكيل) إلى فكرة القرض، فيقولون: إن فكرة القرض هى التى تتفق مع الغاية الإقتصادية للنظام بأكمله، إذ أن إيداع النقود فى البنك أمر ضروري بالنسبة له حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان، ولذا فإنه لا يلتزم فى مواجهة عميله إلا بالوفاء فى الميعاد المحدد ويرد الدكتور على البارودى على أنصار هذا الرأى فيقول: إن ما يعيب هذا الرأي ليس مجرد تخلف الفوائد (بالنسبة للقرض الحسن) أو عدم اقتران العقد بأجل، وإنما لأن هذا وذاك لهما تفسير واحد يبعد كثيرا عن عقد القرض، لأنه إذا كان العميل يعطى البنك نقوده دون فائدة ويجعلها تحت الطلب، فإن ذلك لأنه يريد أن يحفظ هذه النقود عند البنك كمودع لديه، لا أن يعطيها له كمقترض، والواقع أن هناك فرقا واضحا واسعا بين العلاقة المعروفة بين المقرض والمقترض، وبين العلاقة التى تنشأ بين العميل الذى يودع والبنك الذى يتلقى منه الوديعة .

- أما الاتجاه الرابع الذي ينقله الدكتور على البارودى عن علماء القانون الأجانب فى تكييف عملية إيداع النقود فى البنك فإنه يلخصه بقوله:

ويرى بعض الفقهاء أن من الأسهل التخلص من المشكلة بأسرها والقول بأن هذا العقد عقد ذو طبيعة خاصة، لا تنجح فى تفسيرها نظم العقود المدنية، فيرى (اسكارا) أنه لا مناص من اعتبار المسألة مسألة واقع، وأن على قاضى الموضوع أن يبحث القصد الحقيقى للمتعاقدين، ودون التقيد بفكرة عقد معين، وعلى أساس هذا القصد يتخذ العقد صفته.

- وأما الإتجاه الخامس الذى ينقله الدكتور على البارودى فيلخصه بقوله:

أما القضاء الفرنسى فهو متردد بين كل هذه الأراء، ويبدو أنه يتأثر فعلا بواقع القضايا التى تعرض أمامه، دون أن يعني بوضع مبدأ ثابت ينسب إليه فهو مرة يعتبر هذا العقد وديعة، ومرة يعتبره عقدا خاصا يجمع بين قرض الاستهلاك والوديعة الشاذة، ثم هو يميل إلى فكرة القرض، وأحيانا يؤكد فكرة القرض هذه بصورة واضحة.

**الرأي الذى انتهى إليه الدكتور على البارودى**

لقد انتهى الدكتور على البارودى بعد استعراض الآراء السالفة الذكر واستعراض النقد الموجه إلى كل منها إلى القول بأننا لا نكاد نجد مخرجا إلا فى القول بأنه فعلا عقد ذو طبيعة خاصة، أو هو بعبارة أدق عقد غير مسمى، فهو اتفاق يستند مباشرة إلى إرادة المتعاقدين وإلى مبدأ حرية التعاقد.

**أبرز النتائج التى توصلت إليها الدراسة الماثلة من كلام الدكتور البارودى**

1. أن عقد إيداع النقود فى البنك ذو أهداف مختلطة وهذا هو مصدر تردده بين عقد الوديعة وعقد القرض، فإن العميل يودع النقود وهو يهدف إلى الحفظ والبنك يتلقى الوديعة وهو يهدف إلى استعمال مبلغ الوديعة.
2. أن فكرة الحفظ وحدها، وإن كانت هى الأصل الشائع فى إيداع النقود فى البنك لا تكفى، فالمودع لا يودع نقوده فى البنك ليحتفظ بها، وإنما لكى ينفقها والبنك يقدم له خدمة إعفائه من حمل النقود دون أن يحرم من استعمالها حيث يهيئ له أسهل وأسرع طرق استعمالها اعتمادا على طاعة البنك لأوامره وعلى ثقة الناس فيه (وذلك عن طريق الشيكات وعن طريق ما تصدره البنوك حديثا من بطاقات الماستر كارد، والورلد اليت وغيرها) وذلك دون أن تكون النقود فى حيازته، وهو يستطيع طلب ائتمان البنك فى عملياته التجارية إستنادا إلى توقيعه.

**النتيجة المهمة التى انتهى إليها الدكتور على البارودى**

لقد انتهى الدكتور البارودى إلى القول بأن الواقع أن هذا العقد ليس عقدا مختلط الطبيعة متضارب الأهداف، وإنما هو عقد متجانس واحد الهدف، وهو يصلح لأن يكون بين العقود المسمّاة، لو أن المشرع نظم قواعده مسترشدا بهذا الهدف الواحد، ولكن إيداع النقود فى البنك كما هو الشأن فى أغلب عمليات البنوك التجارية، عقد يسبق المشرع، بل هو عقد يسبق التأصيل الفقهى الذى يمهد عادة لدور المشرع، ولا أدل على ذلك من تردد الفقه والقضاء فى النطاق الضيق لفكرتى الوديعة والقرض، وهو تردد ليس من شأنه –مهما طال- أن يؤدى إلى نتيجة مجدية.

**تقييمنا لما نقلناه عن الدكتور على البارودى**

1. أنه نقل أراء علماء القانون الأجانب من غير المسلمين، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى أى رأى للمؤسسات الدينية الإسلامية (الأزهر – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -هيئات كبار العلماء- دور الإفتاء الإسلامية- مجمع الفقه الإسلامى).
2. أنه انتهى إلى القول بأن المشرع القانونى (سواء فى مصر أو فى أية دولة اسلامية) لم ينظم قواعد عقد الإيداع المصرفى ولم يحدد الهدف الرئيسى منه، وأنه حصر تكييفه له فى النطاق الضيق لفكرتى الوديعة والقرض.
3. أن هذا التردد فى تكييف عقد الإيداع المصرفى والذى وقع فيه كل من المشرع والفقه والقضاء ليس من شأنه مهما طال أن يؤدى إلى نتيجة مجدية.

**تكييف الأستاذ الدكتور/ سميحة القليوبى لعقد إيداع النقود المصرفى**

بعد أن تناولت الأستاذ الدكتور/ سميحة القليوبى فى كتابها الأسس القانونية لعمليات البنوك، تعريف عقد إيداع النقود المصرفى وشروطه والتعريف بأنواع الودائع الجارية ولأجل وبإخطار سابق، وتحديد إلتزامات البنك المترتبة على عملية الإيداع، انتقلت سعادتها إلى بيان الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود المصرفى ونقلت إجماع الفقه القانونى على أن الوديعة النقدية بالمصارف لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها فى المادة 726 من القانون المدنى المصري وما تبعها وسار على نهجها من القوانين المدنية العربية الآخري، كما انتقدت بشدة الإتجاه الذى يرى خضوع هذه الودائع لأحكام الوديعة الناقصة التى يلتزم فيها المودع لديه بحفظ شئ يماثل الشئ المودع ويعادله فى قدره، دون أن يحفظه بعينه، ونقلت أربعة إتجاهات فى تكييف الوديعة النقدية المصرفية وهى:

1. أنها أقرب إلى عقد القرض وقد نسبت هذا التكييف إلى أغلب الفقه القانونى المصرى ومالت إلى التفرقة بين الوديعة لأجل والحساب الجاري.
2. أنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 مدنى مصري قرضا، ونسبت هذا الإتجاه إلى قضاء النقض المصرى.
3. انها أقرب إلى عقد الوديعة المدنية العادية منها إلى عقد القرض، وهو اتجاه نقلته عن الفقيه الفرنسي ريبير ثم انتقدته.
4. أنها عقد من العقود غير مسماه وهو اتجاه نقلته عن الفقيه (اسكارا) وجانب من الفقه القانونى المصرى وهو اختيارها وذلك لما يتميز به من طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود المسمّاة(**[[53]](#footnote-53))**.

**التوجه العام فى الفكر القانونى فى تكييف الوديعة النقدية المصرفية**

يبدو أن الفكر القانونى المصري والعربى لا يخرج فى تكييفه للوديعة النقدية المصرفية عن التكييفات الخمسة المتقدمة، وإن كان البعض يحسم موضوع النزاع ويجعل الودائع لأجل وبإخطار قرضا قولا واحدا(**[[54]](#footnote-54))**، بينما يرى البعض الآخر أن الحساب الجارى قرض متبادل من الطرفين له طبيعة خاصة، أو طريقة لتسوية الديون وليس مجرد تبادل لأداءات متميزة.

والذى نستطيع قوله فى هذه الدراسة أن الخلاف بين علماء القانون حول الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية هو سيد الموقف، فإن هذه الودائع تعد مزيجا من نظم قانونية متعددة، حيث تجمع بين صفات مختلفة لا ترجع جميعها إلى عقد واحد وحيث هى فى تطور وتزايد مستمر، وحيث لا يمكننا الإعتماد على تكييف واحد من التكييفات الخمسة المتقدمة كتفسير واحد يصدق على كل صور الودائع المصرفية وطرق التعامل عليها.

إن القول الفصل فى ذلك هو لزوم الرجوع والنظر إلى قصد المتعاقدين (المودع والبنك) لمعرفة طبيعة العقد الذي أبرماه.

## المبحث الرابع نقدنا للإتجاهات الخمسة فى التكييف القانونى للودائع النقدية المصرفية

أولا: نقدنا لاعتبارها إحدى صور عقد الوديعة المدنية العادية: وينبنى هذا النقد على:

1. أن الوديعة المدنية العادية تقتضي انصراف إرادة الطرفين إلى التزام المودع لديه بحفظ الأشياء المودعة وردها بذاتها وقت طلب المودع.
2. إعتبار تصرف المودع لديه فى عين الوديعة تبديدا لها وخيانة للأمانة.
3. عدم جواز دفع المودع لديه فى مواجهة المودع بالمقاصة والتنصل بهذا الدفع من التزامه برد العين المودعة .
4. عدم ضمان المودع لديه لعين الوديعة متى هلكت بقوة قاهرة

والثابت من الناحية العملية أن الوديعة النقدية المصرفية لا يصح فيها انطباق هذه المبادئ والأسس عليها .

ثانيا: نقدنا لاعتبارها عقد وديعة شاذة: نظرًا لخضوعها لبعض القواعد الخاصة التى لا تخضع لها الوديعة المدنية العادية. وينبنى هذا النقد على:

1. ان عقد الوديعة الشاذة مجرد اسم لعقد لا وجود له فى الواقع العملى ليست له قواعد قانونية خاصة يخضع لها، وهو مجرد اختراع فقهى يهدف إلى التمييز بين الوديعة بالمعنى الدقيق وبين الوديعة النقدية المصرفية.
2. عدم وجود نصوص أو أحكام تشريعية خاصة منظمة لهذا العقد يمكن اخضاعه لأحكامها وذلك على الرغم من أن إيداع النقود لدى المصارف عمل قانونى بمقتضاه تدخل الوديعة فى حساب العميل وفى أصول المصرف وتخضع لقواعد الحساب المصرفي الذى يختص قانون النقد والإئتمان فى كل الدول بتنظيم عملياته.

ثالثا: نقدنا لاعتبارها عقد قرض:

1. هذا التكييف يتعارض مع وجوب تكييف العقد وفق الإرادة المشتركة لطرفيه بحيث تنصرف إرادة المودع إلى إقراض البنك وتتجه إرادة البنك إلى الإقتراض من المودع، وبحيث تتحدد حقوق والتزامات كل طرف وفقا لأحكام عقد القرض وبحيث يلتزم البنك
2. بتقديم الضمانات الكافية عن مبلغ القرض إلى العميل بما فى ذلك الكفيل الغارم والضمانات العينية بحسب مبلغ الوديعة، والواقع أن عقد الإيداع مجرد من كل هذه الإلتزامات المتبادلة.
3. القرض من عقود الإرفاق التى تقتضى قيام حاجة المقترض الماسة إلى مبلغ القرض، لكشف كربته، والواقع أن حكمة مشروعية القرض ومراعاة مصلحة المعروف بين العباد منتفية تماما فى الودائع المصرفية، فالبنك أكثر ملاءة من المودع.

والبنك هو الذى يفرض على المودع شروط الإيداع والتعامل على الوديعة والبنك هو الذى يملى على العميل أحكام وشروط فتح الحسابات المصرفية لديه فى عقود أقرب إلى كونها عقود إذعان من كونها اتفاق مبنى على إرادة الطرفين.

1. ملكية البنك لمحل الودائع، ليست مطابقة لملكية المقترض لمحل القرض، فالبنك غير مالك حقيقة لأموال المودعين لديه وإنما يمارس عليها سلطات مقيدة بما يفرضه عليه بنكه المركزى من قيود وضوابط .
2. البنك مدين فى مواجهة المودع بدين تجارى، فالوديعة عمل تجارى(**[[55]](#footnote-55))** تلقاها تاجر محترف وقيدها فى دفاتره التجارية، ويحكمها نظام قانونى يختلف عن النظام القانونى الذى يحكم الودائع المدنية، يجنح إلى حماية الدائن (المودع) لا المدين (المودع لديه) .  
   أما المقترض فإنه مدين فى مواجهة المقرض بدين مدنى، وتحكمه أحكام القانون المدنى(**[[56]](#footnote-56))** ويجنح فيه القانون إلى الرفق بالمقترض وتدخله نظرة الميسرة وهو من عقود التبرع لا من عقود الإذعان، ولا تدخله فكرة الحفظ، وقد خالف فيه المقنن المدنى المصري ثلاثة قواعد شرعية هى:
   1. قاعدة الربا فأجازه بأجر وأخضعه لأحكام البيع حيث نصت المادة 540 مدنى مصري على أنه: "إذا استحق الشئ، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، وإلا فأحكام العارية".
   2. قاعدة المزابنة وهى بيع المعلوم بالمجهول من جنسه فى المثليات حيث نصت المادة 538 مدنى مصري على أنه: "القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شئ مثلى آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته.
   3. قاعدة رد المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم، وذلك حيث اعتبر النقد الورقى الإئتمانى مثليا تحت مقولة أن بعضه يقوم مقام بعض فى الوفاء بالإلتزام مع كونه قيميا وليس مثليا، وسوف نولى هذه المسألة مزيدا من البحث فى المستقبل.

رابعا: نقدنا لاعتبارها عقدا من العقود غير المسمّاة له كيانه الخاص

1. هذا التكييف يحاول أن يخلع على عقد الوديعة النقدية المصرفية بعض المظاهر القانونية المدنية التى لا تتجانس مع طبيعته التجارية.
2. هذا التكييف محاولة للهروب من بحث حقيقة العقد فى ضوء المبادئ العامة فى الفقه الإسلامى والمبادئ العامة فى القانونين المدنى والتجارى، وفى ضوء العرف التجارى الذى خلع عليه اسم عقد الوديعة النقدية المصرفية والذى يغنيه عن استعارة أى إسم آخر.
3. من الأولى تسمية هذا العقد بحسب الغرض الإقتصادى الذى يكشف عنه موضوعه بالنسبة لكل من المودع والبنك وذلك بالرجوع إلى قصد كل منهما وقت فتح الحساب المصرفى وبمراعاة البيئة التى نشأ فيها عقد الوديعة المصرفية، كى يتجانس العقد مع مقتضيات البيئة التجارية فى مجال عمل البنوك، فإن هذا العقد لم يعد صورة شاذة أو مشوهة لعقد آخر مسمى متعارف عليه، بل أضفت عليه قواعد العرف المصرفى إطارا قانونيا ذاتيا، بحيث أصبح بذاته يستند إلى أصالة ذاتية، وليس ثمة ما يدعو إلى إضفاء ثوب من المظاهر القانونية المدنية عليه، فإن هذا الثوب المدنى لن يتجانس مع طبيعة العقد التجارية المصرفية التى نشأ وتبلورت أحكامه فى ظلها وفى إطارها. وإذا كان العرف التجارى والمصرفي قد جرى على تسمية هذا العقد بعقد الوديعة النقدية المصرفية فإنه لا حاجة إلى إستعارة إسم عقد آخر له(**[[57]](#footnote-57))**.

خامسا: نقدنا للإتجاه الخامس (تردد القضاء الفرنسى وتجنبه لوضع مبدأ قضائي ثابت ينسب إليه فى تكييف عقد الوديعة المصرفية(**[[58]](#footnote-58))**):

1. هذا الإتجاه يغلب الظن بأن عقد الوديعة النقدية المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة يجمع بين أحكام الوديعة المدنية، والعارية، والوكالة، والقرض.
2. كما أن هذا الإتجاه يغلب الظن بأن هذا العقد يعتبر مزيجا من نظم قانونية متعددة ويجمع بين صفات لا ترتد كلها إلى نظام واحد ولا يمكن القطع فيه بحكم واحد.
3. هذا الإتجاه يضفى مزيدا من الريبة حول المادة 726 مدنى مصرى التى قطعت بتحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض.
4. يكشف هذا التردد عن صعوبة تفسير العمليات المصرفية خاصة تلك التى تتكون من حلقات تنفيذية متتابعة للعملية الواحدة، فإن إرادة الطرفين من عملية الإيداع قد لا تتفق مع الأثر المترتب عليها أو الذى انتهى إليه الأسلوب الذى أفرغت فيه هذه الإرادة، وهو ما قد يفرض على القاضى الإستعانة بالعرف المصرفى أو ظروف إبرام العقد أو الهدف الإقتصادى الذى استهدفه الطرفان وذلك للوصول إلى التكييف الصحيح للعملية المصرفية.
5. يكشف هذا التردد عن السبب الرئيسي فى حدوثه والذى يرجع إلى الخلافات الفقهية الكثيرة فى تكييف هذا العقد والتى اختلف فيها واقع العقد مع التكييف النظرى له، تلك الخلافات التى أرغمت القضاء الفرنسى عن الإحجام عن القول الفصل فى العقد.
6. يكشف هذا التردد عن محاولة القضاء للتوفيق بين اعتبارين متصارعين هما:
   1. المخاطر التى يتعرض لها البنك فى استعماله لنقود الوديعة والتى من أهمها: إعسار مدينيه أو تخلفهم عن الوفاء بالإئتمان الممنوح لهم.
   2. إلتزامه بالوفاء بحقوق دائنيه (المودعين).
7. يكشف هذا التردد عن شكل من أشكال التناقض بين موقف القضاء الفرنسى وموقف محكمة النقض المصرية فى الكثير من أحكامها التى انتهت فيها إلى القول بأن الوديعة النقدية المصرفية فى صورتها الغالبة تعد قرضا.

**ملاحظتان هامتان**

الملاحظة الأولى: أن علماء القوانين المدنية والتجارية والمصرفية وفى مقدمتهم الأستاذ الدكتور عبدالرازق السنهورى وعلى جمال الدين عوض وعلى البارودى وسميحة القليوبى ومحمود سمير الشرقاوى ومحيي الدين علم الدين وغيرهم، هم أول من تناول الخلاف فى تكييف الوديعة النقدية المصرفية وأول من ذكر صراحة أن هذا الخلاف منسوب إلى فقهاء القانون الفرنسيين والإيطاليين والهولنديين من أمثال ريبير وليون كان ورينو وهامل ورينيه واسكارا، وغيرهم من القانونيين الأوروبيين، ولعل علماء القانون العرب معذورون فى ذلك، لأنهم لم يجدوا أحدا من علماء شريعتهم المعاصرين قد تصدى لبحث أحكام هذه الوديعة أو ذكر حكما شرعيا لها، فضلا عن كونهم قد تتلمذوا علي يد القانونيين الأوروبيين وتأثروا بفكرهم وترجموا لهم ونقلوا عنهم.

الملاحظة الثانية: أن اجتهاد علماء الشريعة الإسلامية جاء قاصرا وجامدا ومتأثرا بل وناقلا لفكر القانونيين، والخطيئة الكبرى أنهم ينسبون أقوالهم إلى الشريعة الإسلامية وزعموا أن ما توصلوا إليه من نتائج هو الحكم الشرعى للوديعة المصرفية وتناسوا أنهم قد بنوا هذه النتائج على نفس الأسباب والمبررات التى قال بها القانونيون، وهذه طائفة من أقوالهم شاهدة عليهم:  
تحت عنوان ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا، وفى كتابه المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامي يقول أحد علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين(**[[59]](#footnote-59))**:  
"ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضا، ويشيع بين آخرين أنها وديعة، حيث يقال: نحن لا نقرض البنوك وإنما نودع لديها، وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول، بأن هذه الفوائد تعتبر أجرا لاستعمال النقود.

وبعد أن فرق صاحب هذا الرأى بين عقود القرض والوديعة والإجارة قال: وفى ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها، فهى ليست وديعة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى صاحبها وإنما يستهلكها فى أعماله ويلتزم برد المثل.....وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضا، قال العلامة السنهورى فى كتابه الوسيط فى شرح القانون المدنى: ويتميز القرض عن الوديعة فى أن القرض ينقل ملكية الشئ إلى المقترض على أن يرد مثله فى نهاية القرض إلى المقرض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشئ المودع إلى المودع عنده، بل يبقى على ملك المودع ويسترده بالذات، هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشئ المودع، بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه.....

ويواصل صاحب هذا الرأى حديثه فيقول: ويقول الدكتور على جمال الدين عوض فى كتابه عمليات البنوك من الوجهة القانونية، إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضا، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة المودع، فى حين أنه فى القرض يستخدم المقترض مال غيره فى مصالحه الخاصة......ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية فى صورتها الغالبة تعد قرضا، وهو ما يتفق مع القانون المصرى حيث تنص المادة 726 منه على ما يأتى........

وينتهى صاحب هذا الرأى إلى القول: إن ودائع البنوك تعتبر قرضا فى نظر الشرع والقانون، والإتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض..."

**مناقشاتنا لهذا الرأى**

ولدراستنا الماثلة الكثير من الأسئلة على هذا الرأي من أهمها:

1. مَنْ منْ الفقهاء المعتمدين فى كافة مذاهب الفقه الإسلامي شاهد الوديعة النقدية المصرفية التى تتم بالنقود الورقية الإئتمانية وأعطى حكما شرعيا لها؟ أو حتى أعطى حكما شرعيا للتعامل بالنقود الورقية الإئتمانية كبديل عن التعامل بنقدى المعدنين الثمينين (الدرهم والدينار) فى أبواب القرض والوديعة والعارية (عارية الاستعمال) والغصب؟
2. مَنْ منْ الفقهاء المعتمدين فى كل مذاهب الفقه الإسلامي طابق بين الوديعة المدنية العادية وبين الوديعة النقدية المصرفية التى تتم بالنقود الورقية الإئتمانية وأجرى حكم الأولى على الثانية؟
3. مَنْ من الفقهاء المعتمدين فى كل مذاهب الفقه الإسلامى قال أو أفتى بتحول الوديعة المدنية العادية المأذون باستعمالها إلى قرض عند هلاك العين المودعة نحن لم نطلع على مثل هذا الهراء والذى ننزه الفقهاء المتقدمين عن القول به لأنهم يعلمون أن الوديعة أمانة لا تمليك فيها وأن القرض تمليك لا أمانة والمأثور عنهم هو القول بتحول الوديعة التى شرط المودع عنده استعمالها إلى عارية فاسدة مضمونة، يقول الشيخ البهوتى فى كشاف القناع(**[[60]](#footnote-60))** عن متن الإقناع:

"وهى (أى الوديعة) عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من الوكالة، فإن أذن المالك للمدفوع إليه فى التصرف أى استعماله، ففعل أى استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة، كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن فى استعماله فإن لم يستعملها فهى أمانة، لأن الإنتفاع غير مقصود، ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود" والمعنى فى ذلك:

* 1. أن العارية تماثل الوديعة من حيث كونهما معا من جنس الأمانات التى يجب فيها رد العين إن كانت باقية والتى يجب ضمانها إن كانت تالفة بالتقصير فى الحفظ أو بالتعدي.
  2. أن العارية من جنس الوديعة لحصول قبض العين فيها بإذن المالك ووجوب الرد وتحقق شروط الضمان، روى الإمام الترمذي بسنده عن أبى أمامة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الخطبة عام حجة الوداع: العارية مؤداة والزعيم غارم والديْن مقضى" كما روي الترمذي بسنده عن سَمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدى" قال أبوعيسي (الترمذى) : هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعى وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق(**[[61]](#footnote-61))**" .

1. مَنْ منَ الفقهاء المعتمدين فى كل مذاهب الفقه الإسلامي قال بتحول العقود غير المتماثلة فى حكمة مشروعيتها وفى أركانها وشروطها إلى بعضها البعض بحيث يأخذ كل عقد حكم الآخر رغم ما بينهما من خلاف، كالوديعة والقرض، إن الوديعة من عقود الأمانات والحفظ، والقرض من عقود الإرفاق، وبينهما فوارق كثيرة، إن التحول لا يكون إلا بين العقود المتماثلة إبتداءا والتى لا تنعقد إلا بصيغتها وتوفر أركانها وشروطها ومن أمثلتها العارية والقرض فإن الحكمة فى كل منهما هى إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال، والمنع فيهما يدخل تحت قوله تعالى: "ويمنعون الماعون" والعين فى كل منهما مضمونة وواجبة الرد إن كانت باقية، وإذا انتفع بها وردها على صفتها فلا شئ عليه، لأن المنافع مأذون فى إتلافها فلا يجب عوضها، وإن تلف شئ من أجزائها التى لا تذهب بالاستعمال فعليه ضمانها، وكل من المستعير والمقترض يجب عليه ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، فإن لم تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم تلفها.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "القرض تبرع من جنس العارية(**[[62]](#footnote-62))**" ويقول الكاسانى فى بدائع الصنائع: "القرض يسلك به مسلك العارية(**[[63]](#footnote-63))**" ويقول ابن قدامةفى المغني: "ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها فإن استعارها لينفقها فهذا قرض، وهذا قول أصحاب الرأي، وقيل: ليس هذا جائزا، ولا تكون العارية فى الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئا، ولنا أن هذا معنى القرض فانعقد به القرض كما لو صرح به(**[[64]](#footnote-64))**" ويقول البهوتى فى كشاف القناع: "وتصح إعارة الدراهم وإعارة الدنانير للوزن وليعاير عليها كل جاراتها، فإن استعارها لينفقها أو أطلق، أو استعار مكيلا أو موزونا ليأكله أو أطلق، فقرض، تغليبا للمعنى(**[[65]](#footnote-65))**" ولإزالة التوهم فى عبارتي ابن قدامة والبهوتى التى توهم بأن استعارة الدراهم والدنانير لإنفاقها تتحول إلى قرض، وذلك بما يمكن القول معه بأن وديعة النقود لدى البنك بشرط استعمالها تتحول إلى عارية فاذا تم إنفاقها تحولت إلى قرض وهى النتيجة التى انتهت إليها المادة 726 من القانون المدنى المصرى والقوانين العربية التى نقلت عنها نقول:

1. إن الوديعة لا تتحول إلى عارية إلا إذا كان الشئ المودع لا يهلك باستيفاء المنفعة منه عند استعماله، فإن كان مما يهلك بالإستعمال وتم استعماله فإن المودع لديه يضمن الوديعة لتعديه فى الحفظ.
2. إن قضية كلام ابن قدامة والبهوتى أن استعارة الدراهم والدنانير لإنفاقها وقعت من البداية قرضا لا عارية أى أنها لم تقع عارية من البداية وإنما هى قرض من لحظة انعقاد العقد(**[[66]](#footnote-66))**، وبناءا على ذلك فإن حلقة الإتصال بين وديعة النقود لدى البنك والقرض مقطوعة عند تحول الوديعة إلى عارية، فلا يصح القول بتحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها بهذا الاستعمال إلى عارية، ثم تحول العارية بهلاك العين إلى قرض، فلا ابن قدامه ولا أصحاب الرأى من المذهب الحنفى قالوا بذلك، وإنما قالوا بانعقاد عقد القرض إبتداءا إذا كان محله دراهم أو دنانير وانعقد بصيغة إستعارتها لإنفاقها(**[[67]](#footnote-67))**، وإنما منع من تحول عارية النقود بإنفاقها إلى قرض للأسباب التالية:
   * أن القرض يرد على تمليك العين على أن يرد بدلها أو مثلها، أما مورد العارية فهو إباحة منفعة العين للمستعير فهى لا ترد على تمليك العين.
   * أن القرض يمكن أن يكون محله مما يهلك بالإستعمال كالطعام والنقود، خلافا للعارية فإن الأصل فيها جواز الإنتفاع بالعين بشرط عدم استهلاكها.
   * أن القرض لا يصح فيه شرط رد عين الشئ، إذ هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، خلافا للعارية فإن الأصل فيها رد العين .
   * يحرم فى القرض إشتراط رد أى زيادة على مثل أو بدل الشئ المقترض خلافا للعارية التى يجوز وقوعها بعوض وتحولها إلى إجارة بشرط تعيين مدة الإجارة والعوض(**[[68]](#footnote-68))**.
   * أن مالك الشئ المعار يجوز له أن يأذن للمستعير فى إجارة هذا الشئ مدة معلومة، وليس له الرجوع فى عقد العارية حتى ينقضى عقد الإجارة لأن عقد الإجارة عقد لازم وتكون العين مضمونة على المستعير غير مضمونة على المستأجر(**[[69]](#footnote-69))**،والسؤال هو: هل يجوز للبنك المودع لديه إجارة مال الوديعة والجواب لا.

**مناقشتنا لقضية تحول الوديعة النقدية المصرفية إلى قرض**

قدمنا أن الإتجاه الغالب فى الفقه القانونى(**[[70]](#footnote-70))**، ولدى علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين(**[[71]](#footnote-71))**، قد انتهى إلى تكييف الوديعة النقدية المصرفية على أنها قرض، ولنا على هذا الإتجاه جملة من المناقشات من أهمها:

أولا: ملكية البنك لنقود الوديعة ومدى تطابقها لملكية المقترض لمال القرض،

وهل يتملك البنك نقود الوديعة ملكية إستبدادية إستئثارية تمنحه القدرة والإنفراد فى التصرف فيها وتجعله مختصا إختصاصا يمنع غيره عن فرض أى قيود على تصرفه فيها بكل الطرق السائغة له إستعمالا واستغلالا ونقلا لملكية المال إلى الغير، وهل هذه الملكية ملكية عين ومنافع أم ملكية منفعة فقط، وهل هذه الملكية ملكية تامة تثبت للبنك فى نقود الودائع جميع الحقوق المشروعة أم ملكية ناقصة قاصرة على المنافع وحدها بما لا يضر بنقد الوديعة أو بحقوق المودع عليها، والسؤال هو:

هل تتطابق ملكية البنك لنقود الوديعة مع ملكية المقترض لمحل القرض؟ والجواب: إن ملك المقترض لمحل القرض يثبت بالقيض وقد أزال المقرض ملكه عن محل القرض بعوض من غير خيار، ولذا فإنه لا يصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال(**[[72]](#footnote-72))**

وعليه: فإن ملكية المقترض لمحل القرض ملكية تامة إستبدادية إستئثارية تمنحه حق التصرف فى مال القرض بكافة أنواع التصرفات بما فيها الناقلة للملكية وهى فى ذات الوقت ملكية لعين المحل ومنافعه.

وقد أخذت المادتان 538،539 من القانون المدنى المصرى بوجهة نظر الفقه الإسلامى فى ملكية المقترض لمال القرض حيث أفصحتا عن:

1. إلتزام المقرض بنقل ملكية محل القرض إلى المقترضنها قرض.
2. إلتزام المقرض بتسليم الشئ موضوع العقد إلى المقترض.
3. إلتزام المقرض بعدم مطالبة المقترض برد المثل إلا عند انتهاء أجل القرض.

**سمات ملكية البنك لنقود الودائع**

1. الملك المفترض للبنك ملك غير تام لأن ملكية المودع لنقود الوديعة مازالت قائمة ويمكنه استردادها فى أى وقت حتى ولو كانت لأجل أو بإخطار سابق.
2. الملك المفترض للبنك على نقود الوديعة ملك غير لازم لأنه ملك لا يقابله عوض ولأن عقد الإيداع ليس واردا على تمليك عين الوديعة وليس واردا على تمليك منافعها فهو ليس عقد بيع وليس عقد إجارة وليس عقد عارية، كما أنه ليس من عقود الإسقاطات الواردة على حق من حقوق المودع، وذلك فضلا عن أن المودع يستطيع فسخ عقد الوديعة من غير توقف على رضا البنك.
3. الملك المفترض للبنك على نقود الوديعة ملك غير إستئثاري أو إستبدادى فإن البنك المتلقى لنقود الوديعة مقيد فى استعمالها واستغلالها بنوعين من القيود (أولهما) القيود التى يفرضها عليه البنك المركزى الذى يراقب نشاطه وباعتباره بنك البنوك والمتمثلة فى:
   1. لزوم احتفاظه لدى البنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائم بنسبة معينة يحددها البنك المركزى مما لديه من الودائع .
   2. إلتزامه بأسعار الخصم وأسعار الفائدة التى يحددها البنك المركزى .
   3. إلتزامه بالتسجيل لدى البنك المركزى بعد استيثاق الأخير من كفاية رأس المال المقترح وجدية الأرباح المقدرة لأعماله وجدارة القائمين على إدارته.
   4. إلتزامه بتقديم بيانات شهرية إلى البنك المركزى عن حالته المالية والأعمال التى يباشرها.
   5. خضوعه لحق البنك المركزى فى الإطلاع فى أى وقت على دفاتره وسجلاته للتحقق من صحة ما يقدمه من بيانات إلى البنك المركزى.

أما القيود التى يفرضها عليه العرف المصرفى فإنه يمكن أن نورد منها ما يلى :

1. الإلتزام بضوابط وحدود التوسع الإئتمانى للشركات والعملاء المفتقرين للسيولة النقدية اللازمة للسداد.
2. حظر التعامل بالشراء أو البيع أو المقايضة فى المنقولات والعقارات عدا ما يلزم البنك من العقارات والمنقولات اللازمة لإدارته أو للترفيه عن موظفيه أو التى تئول اليه ملكيتها وفاء لديونه قبل الغير .
3. الملك المفترض للبنك على نقود الوديعة ملك غير مستقر لتعرضه فى أى وقت لطلب إستردادها من جانب المودعين والتزامه بردها فور الطلب خلافا لملك المقترض لمال القرض، فإن المقترض كما يقول الشيخ الصاوى المالكى فى بلغة السالك(**[[73]](#footnote-73))** "إذا قبض القرض، وكان له أجل مضروب أو معتاد، لا يلزمه رده إلا إذا انقضى الأجل، فإن لم يكن أجل، لا يلزم المقترض رده إلا إذا انتفع به عادة أمثاله".
4. القرض فى نظر الشرع الإسلامى نوع من السلف وهو من المرافق المندوب إليها فى حق المقرض، وقد أزال فيه المقرض، ملكه عن محل القرض بعوض وتدخله المسامحة، كما تدخله نظرة الميسرة عند إعسار المقترض إعمالا لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة(**[[74]](#footnote-74))**" وذلك خلافا لنقود الوديعة فإنها لا تدخلها المسامحة ولا نظرة الميسرة، حيث تصير عند رفض البنك ردها إلى المودع غصبا أو إستيلاء على حق الغير على وجه التعدى وذلك حيث قلنا إن يد البنك على المال ليست يد مودع لديه وليست يد مستعير وليست يد مختلس ولا يد سارق للمال فلم تبق إلا يد الغاصب الضامنة للمال بقيمته بالغة ما بلغت يوم الإمتناع عن الرد بأقصى قيمة له، فإن البنك يضمن منافع المال التى فوتها على المودع والمنافع متقومة كالأعيان.
5. إن القول بتملك البنك لنقود الوديعة يعارضه ما نصت عليه المادتان 28 من القانون 14 لسنة 1939، والمادة 177 من القانون 57 لسنة 1981 بإصدار قانون الضرائب على الدخل فى مصر، حيث نصت المادتان 28،177 على أيلولة جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا إلى الدولة بحيث يسقط حق أصحابها فى المطالبة بها بما فى ذلك الودائع لدى البنوك وحيث ألزمت هاتان المادتان البنوك بأن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة، وبأن تورد هذه المبالغ إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوما التالية من وقت تقديم هذا البيان على الأكثر(**[[75]](#footnote-75))**. والمعنى فى ذلك:
   1. أن الودائع التى لا يطالب أصحابها باستردادها خلال مدة التقادم المسقط تئول ملكيتها إلى الدولة.
   2. تعلق السقوط بحق المودع الدائن دون براءة ذمة البنك المدين من الدين.
   3. أيلولة ملكية مبلغ الوديعة بمجرد مرور مدة التقادم دون حاجة إلى تمسك البنك فى مواجهة المودع الدائن بالتقادم مع سقوط حق المودع فى المطالبة.
   4. بدء سريان مدة التقادم من يوم استحقاق الودائع لأجل ومن يوم الإيداع فى الودائع الجارية لأنه اليوم الذى يمكن فيه للمودع إعلان إرادته باسترداد الوديعة.

والسؤال الذى يبحث عن الإجابة هو:   
إذا كانت الوديعة النقدية المصرفية قرض وكان عقد القرض ينقل ملكية النقود المودعة إلى البنك المقترض بما يتيح له استهلاك عينها والتعهد برد مثلها وضمانه لرد مثلها، وكان من خصائص الملكية انها متى ثبتت بأحد أسبابها ثبتت مؤبدة ما لم يطرأ عليها سبب جديد مشروع لنقلها إلى الغير كالبيع والهبة، فإن لم يطرأ عليها ناقل فإنها لا تنتهى بعد ثبوتها، فكيف يمكن أن تئول ملكية النقود المودعة التى سقط حق المودع فى المطالبة بها بالتقادم إلى الدولة بغير طريق الميراث الشرعى على اعتبار أن الدولة وارث لمن لا وارث له، فالمودع قد يكون حيا عند تقادم الوديعة وقد يكون له ورثة شرعيون يرثونها عنه؟

إن القول بملكية البنك لعين النقود المودعة قول غير مستقيم وغير منطقى لأن ملكية العين لا تقبل التوقيت، والقول الذى يمكن قبوله هو ملكية البنك لمنافع النقود المودعة لديه دون أعيانها، فإن الأصل فى ملكية المنافع هو التوقيت كما فى الوديعة المأذون بإستعمالها وفى الإعارة والإجارة والوصية بمنفعة شئ ما لشخص ما، مدة محدودة، ومتى انقضت تلك المدة المحدودة إنقطع حق الإنتفاع.

ومن وجهة نظر هذه الدراسة فإن التوقيت الواقع فى عقد الوديعة النقدية المصرفية ليس بملزم للمودع، بل له حق الرجوع عن الوقت الذى حدده للبنك إلى وقت أقصر منه كما أن له الرجوع عن أصل الإيداع واسترداد الوديعة متى شاء.

1. إن القول بتملك البنك لنقود الوديعة قول يتعارض مع خاصية عدم قابلية ملكية الأعيان للإسقاط، وقابليتها فقط للنقل بأحد العقود الناقلة للملكية وهى عقود التمليكات الواردة على الأعيان كالبيع أو الواردة على المنافع كالإجارة والإعارة، أما الوديعة فإنها من عقود الحفظ والإستحفاظ التى لا يجوز فيها الإبراء عن عينها لما فى الإبراء من معنى الإسقاط مشوبا بمعنى التمليك، حيث تبقى الوديعة ملكا للمودع حتى لو أبرأ البنك منها .
2. إن القول بتملك البنك لدين الوديعة الذى ثبت فى ذمته بدلا عن قرض اقترضه من المودع والذى تعلق به حق المودع فى سحبه واسترداده وقت ما يشاء والذى يجبر البنك على الوفاء به حتما للمودع وقت طلبه والذى لا يسقط إلا بالأداء والذى قد يكون حالا فى الودائع الجارية أو مؤجلا فى الودائع لأجل، وذلك مع زوال ملكية المقرض عن عين مال القرض ومنافعها، هذا القول يترتب عليه نتيجة غير منطقية وهى: عدم وجوب الزكاة فى جميع أموال الودائع لدي البنوك التجارية سواء على المودع أو على البنك وذلك على أرجح الأقوال لدى الفقهاء وبيان ذلك:
   1. عدم وجوبها على المودعين:   
      إن سبب فرضية الزكاة هو المال، لأنها وجبت شكرا لنعمة المال، ولذا تضاف إلى المال فيقال: زكاة المال، والإضافة هنا يراد بها السببية، وأما شرائط الفرضية التى ترجع إلى المال فمنها: الملك المطلق أى أن يكون المال مملوكا للمكلف رقبة ويدًا، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد(**[[76]](#footnote-76))** وعليه: فإن الزكاة لا تجب عندهم فى المال الضمار وهو كل مال غير مقدور على الإنتفاع به مع قيام أصل الملك، وذلك لما روى عن على رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا زكاة فى مال الضمار (وهو المال الذى لا ينتفع به مع قيام الملك، لعدم وصول يده اليه) ولأن المال إذا لم يكن مقدور الإنتفاع به فى حق المالك لا يكون المالك به غنيا ولا زكاة على غير الغنى، وهذا هو قول فقهاء الحنفية الثلاثة. أما الإمام الشافعى فإنه اكتفى بشرط أن يكون المال مملوكا للمكلف رقبة دون اليد، حيث اليد ليست بشرط عنده وذلك لأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل إبن السبيل فإنه تجب الزكاة فى ماله وإن كانت يده عليه فائتة وذلك لقيام ملكه، ولذلك تجب الزكاة عند الشافعى فى الديْن مع عدم القبض، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء لبعد يده عن المال، وهذا لا ينفى الوجوب, وبناءا على ما تقدم:

فإن الزكاة لا تجب على المودعين فى نقود الودائع إذا قلنا بتحول الوديعة بالإذن باستغلالها واستعمالها إلى قرض، وذلك لأن هذه النقود غير مملوكة للمودعين ملكا مطلقا أى ملك رقبة ومنفعة (يد) لعدم قدرتهم على الإنتفاع بها وذلك عند أبى حنيفة وصاحبيه .

أما عند الإمام الشافعى فإنها تجب فى نقود الودائع على المودعين لكونهم مالكين لرقبتها ولكونها ديونا على ملئ مقربها غير معسر، إلا أن قول الإمام الشافعى يرد عليه التفصيل الوارد فى زكاة الدين وما إذا كانت واجبة على الفور (أى عند حولان حولها) أو على التراخى (أى عند قيض الدين ) وما إذا كانت واجبة فقط عن العام الذى تم فيه قبض الدين، أم عن جميع الأعوام التى استقر فيها الدين فى ذمة المدين، وما إذا كانت الزكاة واجبة عن جميع مبلغ الدْين أم على القدر المقبوض منه فقط، وما إذا كانت واجبة بمجرد قبض الدين أم لابد من حولان الحول على القدر المقبوض من الدين(**[[77]](#footnote-77)) .**

* 1. عدم وجوب الزكاة على البنك المقترض لنقود الودائع" وذلك لأن من شروط فرضية الزكاة الملك التام (المطلق) والبنك غير مالك حقيقة لرقبة وعين المال، وإنما هو مالك فقط لمنافعه، كما أن هذا المال مشغول بالديْن والمال المشغول بالديْن لا يكون مال زكاة، فضلا عن أن هذا المال له مطالب به من المودعين يستوى فى هذه المطالبة أن تكون حالة أو مؤجلة، إضافة إلى أن البنك لا يحتفظ فى خزائنه بكامل نقود الودائع ساكنة بدون استعمال واستغلال لها فى عمليات مصرفية متفاوتة الآجال، وذلك بما يمنع من تصور حولان الحول على نقوده دون أن تكون مشغولة بإنجاز حوائجه الأصلية(**[[78]](#footnote-78))** .

**الحيلة الشرعية للخروج من مأزق عدم وجوب الزكاة على نقود الودائع**

تري الدراسة الماثلة أن الحيلة الشرعية للخروج من هذا المأزق تتمثل فى القول بأن الإذن باستعمال واستغلال البنوك لنقود الودائع لا يحولها إلى قرض يتملك فيه البنك رقبة (عين) ومنافع هذه النقود، ولا يحولها إلى عارية يتملك البنك بموجبها منافع النقود دون رقبتها وإنما هو مجرد إباحة للبنك باستعمال واستغلال هذه النقود دون أن يكون مالكا لرقبتها أو منافعها فإن هذه الإباحة لا تجعل من البنك مالكا حقيقيا لنقود الودائع وانما تمنحه الحق أو السلطة القانونية والشرعية فى استعمالها واستغلالها، إذ لا يملك حق نقل ملكية هذه النقود إلى الغير بعوض أو بدون عوض إلا المودع لها، أما البنك المباح له باستعمالها واستغلالها فليس بمالك لها.

والذى ترجحه هذه الدراسة أن هذه الإباحة لا تعد قرضا ولا هبة ولا إعارة وإنما هى مجرد إذن وترخيص بالإستعمال والإستغلال لأجل محدود أو بدون أجل بحيث يخضع محل الوديعة لإرادة المودع فى استرداده وقتما يشاء .

وعليه: فإن هذه الإباحة لا يمكن إعتبارها سببا لتملك عين النقود أو منافعها فإن هذا التملك لا يكون إلا بعقد مشروع ناقل لملكية العين أو لملكية المنافع وعقد الوديعة ليس من العقود الناقلة للملكية، لكنه ومن حيث كونه واقعا على نقود حرم الشارع الحنيف إكتنازها وتعطيلها عن أداء وظائفها المشروعة فى تيسير التبادل بين الناس فى الأسواق، فإنه يباح للمودع أن يبيح للمودع لديه (البنك) إستعمالها وإستغلالها لمصلحة الجماعة.

وترى الدراسة الماثلة أن إباحة إستعمال وإستغلال نقود الوديعة ومن حيث كونها رخصة من المودع للمودع لديه، لا يوجد أمامها مانع شرعى ولا قانونى يمنع البنك من أن يبيح لغيره الانتفاع بهذه النقود دون تملكها حقيقة، فإن إنتفاع البنك بنقود الودائع يعطيه مكنة وسلطة إستيفاء جميع منافع النقود. وعليه:

فإن زكاة نقود الودائع تجب على المودع، لكنها ليست زكاة عين وإنما هى زكاة تجارة، فإن عملية الإيداع فى ذاتها تعتبر عملا تجاريا، لكن يشترط فيها بلوغ النصاب وهو ما يعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب من عيار 21 يحسب قيمته يوم إخراج الزكاة، كما يشترط فيها حولان الحول على الوديعة دون أن تكون مشغولة بدين حال على المودع.

ثانيا: إن القول بتحول الوديعة النقدية المصرفية إلى قرض،

يلزمه القول بحرمة فوائد أو عوائد البنوك الممنوحة على هذه الودائع بناءا على شرط مسبق بين الطرفين تأسيسا على أن كل قرض شرط فيه زيادة يقدمها المقترض إلى المقرض فهو حرام حيث تعد هذه الزيادة من قبيل الربا المحرم، ولأن القرض عقد ارفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة خرج عن موضوعه وحيث انعقد إجماع الفقهاء على أن كل شرط فيه ما يجر منفعة إلى المقرض فهو ربا.  
ولنا على هذا القول وليس على حرمة الربا عدد من المناقشات

المناقشة الأولى: نحن نسلم تماما أن القرض عقد على المال مندوب إليه فى حق المقرض لما فيه من كشف كربة المقترض وأنه من أبواب المعروف المشابه لصدقة التطوع، وأنه عقد لازم فى حق المقرض جائز فى حق المقترض، وأنه يثبت للمقترض ملكية عين مال القرض ومنافعها بالقيض، وأنه يزيل ملكية المقرض لمال القرض بما أوجبه على المقترض من رد المثل أو القيمة عوضا عن مال القرض وبدلا له، كما نسلّم بأن رد أى زيادة مشروطة على قدر أو صفة مال القرض يعد من قبيل الربا المحرم شرعا، لا جدال لنا فى كل ذلك ولا خلاف بيننا وبين أحد من العلماء عليه، ولن نقبل بأى مزايدة تفتئت علينا أننا نسعى إلى تحليل الربا،

وتدور مناقشاتنا حول الفوائد التى تمنحها البنوك للمودعين على ودائعهم المحددة والمشروطة مسبقا ومدى دخول هذه الفوائد فى دائرة الربا المحرم شرعا، تدور هذه المناقشات حول المسائل البحثية التالية:

1. إن البنوك فى أية دولة لا تقبل الإيداع فى الحسابات المصرفية بكل أشكالها (الجارية ولأجل وبإخطار سابق والتوفير) إلا بالعملة الوطنية/المحلية، أو بإحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة والتى يتم بها سداد الوديعة.
2. إن النقود أو العملات النقدية محل الودائع النقدية المصرفية فى جميع دول عالمنا العربى حديثة النشأة نسبيا، لم يشاهدها أو يتعامل بها أو اجتهد فى أحكامها أى فقيه من الفقهاء المعتمدين فى أى مذهب من مذاهب الفقه الإسلامى وهى فى تطور متلاحق ومستمر فى قانون وفى غطاء إصدارها بحيث يستحيل إدراجها تحت أى نوع من النقود التى ذكر الفقهاء المعتمدون أحكامها فهى ليست من النقدين الثمينين الخالصين أو المغشوشين وليست فلوسا نحاسية وليست نقودا نائبة عن نقدى المعدنين الثمينين، وإنما هى نقود ائتمانية عبارة عن نوعية معينة من الأوراق ذات الخصائص الذاتية الخاصة الرامية إلى حمايتها من التزييف والتزوير وإلى جعلها صالحة للتداول لمدة طويلة نسبيا والتى تنقطع فيها الصلة بين قيمتها الإسمية كعملة وقيمتها الذاتية كورقة، والتى تستمد قوتها الشرائية من قوة أو ضعف إقتصاد الدولة المصدرة لها، والتى لا تمثل فى يد حاملها سوى كونها دينا فى مواجهة الناتج القومى لدولة الإصدار، وورقة ذات قبول عام كوسيلة من وسائل دفع وتسوية المعاملات ثبتت ثمنيتها بقوة قانون إصدارها.

و السؤال هو : هل تتطابق فوائد البنوك فى طبيعتها وأسبابها مع ربا الجاهلية المحرم شرعا ؟

و لسوف نرجىء الإجابة على هذا السؤال بعد إلقاء مزيد من الضوء على أقدم ورقة نقدية فى دول عالمنا العربى الإسلامى فى المبحث القادم.

## المبحث الخامس التطور التاريخى للجنيه الورقى المصرى

أن أول ورقة نقدية أصدرت فى دول عالمنا العربى هو: الجنيه الورقى المصرى حيث أصدره البنك الأهلى المصرى عام 1898م وقت أن كان بنكا مركزيا مصريا وذلك بمقتضى الدكريتو (الأمر العالى) الصادر فى 25 يونيو 1898 الذى منح البنك الأهلى إمتياز إصدار الأوراق النقدية القانونية فى مصر والسودان وقد كان هذا الجنيه الورقى المصرى يتسم وقت إصداره بالخصائص التالية:

1. قابلية التحويل إلى الجنيه الذهبى المصرى الذى سكّه محمد على باشا الألبانى حاكم مصر وقتئذ والذى كان يزن ثمانية جرامات ذهب ونصف الجرام عيار 875/1000 وذلك بمقتضى التعهد المدون على وجهه والذى ينص على "يتعهد البنك الأهلى المصرى برد قيمة هذا السند ذهبا لحامله وقت الطلب" .
2. أنه كان سندا بدين على مدين معلوم ملئ متعهد برد قيمته ذهبا لحامله وقت الطلب.
3. أنه لم يكن عملة إلزامية بل تركت الحكومة المصرية للأفراد حرية التعامل به أو عدم التعامل به، كما أنه لم يكن له سعر إلزامى.
4. أنه لم يكن له قوة إبراء قانونية فى الوفاء بالإلتزامات، حيث لم تلزم الحكومة الأهالى بقبوله سدادا لديونهم كأداة وفاء بالديون، وإنما اكتفت الحكومة بناءا على طلب البنك الأهلى بإصدار منشور دورى لعواصم المديريات (المحافظات) تصرح فيه وزارة المالية لصيارفها بقبوله كأداة للوفاء بضريبة الأطيان الزراعية (الخراج) وبإجراء كافة المدفوعات الحكومية للجمهور به اذا رغبوا فى ذلك.
5. إلتزام البنك الأهلى بأن يغطى إصداره من هذه الأوراق بما لا يقل عن خمسين فى المئة من قيمتها ذهبا وبأن يحتفظ بصفة دائمة بهذا الغطاء فى خزائنه بالقاهرة، وبأن يغطى الخمسين فى المائة الباقية من غطاء الإصدار بسندات تختارها الحكومة المصرية مع جواز احتفاظ البنك بهذه النسبة فى مقره الرئيسي فى لندن.
6. أنه ظل من تاريخ إصداره فى 25 يونيو 1898 حتى 2 أغسطس 1914 سندا بدين معلوم على مدين معلوم وملئ، ينوب عن أو يتم استخدامه فى التداول بدلا عن الجنيه الذهبى المصرى .
7. أنه تحول وبمقتضى الأمر العالى الصادر فى 2 أغسطس 1914 الذى نص على فرض السعر الإلزامى له بنفس القيمة الإسمية للجنيه الذهبى المصرى، تحول من كونه سندا بدين إلى كونه ورقة نقدية له قوة إبراء قانونية ويتمتع بالصفة الإلزامية فى التعامل به.
8. أنه وبمقتضى الأمر العالى الصادر فى 2 أغسطس 1914 قد رخص للبنك الأهلى المصرى فى تأجيل دفع قيمته ذهبا إلى حامله وقت طلبه.
9. أنه قد انتهى به الأمر بعد قرار 2 أغسطس 1914 الى أن أصبح نقدا إلزاميا غير قابل للتحويل إلى ذهب يتمتع بقوة إبراء قانونية .
10. أنه وبمقتضى قرار الحكومة المصرية الصادر فى أكتوبر 1916 قد خوّل للبنك الأهلى المصرى أن يحل أذونات الخزانة البريطانية والجنيه الورقى الإسترلينى كغطاء إصدار للجنيه الورقى المصرى، محل الذهب فى الغطاء(**[[79]](#footnote-79))**، وبذلك إنتقل الجنيه المصرى من قاعدة الصرف بالذهب إلى قاعدة الصرف بالإسترليني، وتأكدت تبعية نظام النقد فى مصر للإسترليني، بحيث صارت قيمة الجنيه المصرى ترتفع بارتفاع قيمة الإسترلينى وتنخفض بانخفاضها، علما بأن الجنيه الإسترلينى وقت ارتباط الجنيه المصرى به لم يكن قابلا للصرف بالذهب، وبذلك خلا غطاء إصدار الجنيه المصرى كلية من الذهب.
11. وبانضمام مصر إلى عضوية صندوق النقد الدولى وبموجب القانون رقم 122 لسنة 1945 بدأ الجنيه المصرى يستقل عن الجنيه الإسترلينى ويخرج تدريجيا عن منطقة الإسترلينى، وبتوقيع اتفاقية 30 يونية 1947 بين مصر وبريطانيا لحل مشكلة الأرصدة الاسترلينية، خرجت مصر من منطقة الإسترلينى وتوقف التحويل الآلى بين الجنيه المصرى والجنيه الإسترلينى على أساس سعر صرف ثابت وهو 97.5 سبعة وتسعون قرشا مصريا ونصف القرش لكل جنيه إسترليني، ومع ذلك ظل الإسترلينى غطاء للجنيه المصرى تنفيذا لقرار أكتوبر 1916.

وفى مرحلة لاحقة وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ارتبط الجنيه المصرى بقاعدة الدولار الأمريكى ودخل فى منطقته، ومع صدور القانون 57 لسنة 1951 أصبح غطاء إصدار الجنيه المصرى يتكون من:

1. الذهب.   
2. السندات والنقد الأجنبى القابلين للصرف بالذهب.   
3. سندات وأذون الخزانة المصرية .  
4. السندات المصرية المضمونة من الحكومة المصرية.  
5. الأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم من البنك المركزى المصرى،

وقد أبقت قوانين النقد والبنوك والإئتمان اللاحقة والصادرة فى مصر حتى الآن هذا الغطاء على حاله وذلك مع ترك نسبة ومقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار لقرار يصدر من رئيس الجمهورية، وتحديد أنواع ونسب الأصول الأخري لقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى .

1. وبعد تأميم البنك الأهلى المصرى بموجب القانون 40 لسنة 1960 وتقسيمه بموجب القانون 250 لسنة 1960 إلى بنك مركزي يمارس الرقابة على كافة البنوك العاملة فى مصر وعلى النقد والإئتمان، وبنك آخر يمارس الأعمال المصرفية العادية، تقرر وقف التعامل بالجنيه المصرى فى أسواق النقد الدولية أى أن الجنيه المصرى قد تم عزله عن التداول فى أسواق النقد الدولية وقصر تداوله فى نظام السوق المصرى الداخلى وذلك لما كان قد إعتراه من ضعف نسبى فى مواجهة التقلب المستمر فى أسعار صرف العملات الأجنبية القوية، وتخفيفا لأعباء المضاربة عليه فى الأسواق العالمية وما يمكن أن ينشأ عن ذلك من آثار سلبية على الإقتصاد المصرى.

## المبحث السادس معايير التفرقة بين النقود التى تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدون أحكام قرضها وزكاتها والتعامل بها وبين الجنيه الورقى المصرى المتداول حاليا ونقدنا لقرارات مجمع الفقه الإسلامى فى المماثلة بينهما

أولا: نظرة علماء الإقتصاد الحديث إلى النقود و تعريفهم لها :

* 1. يقول أحدهم(**[[80]](#footnote-80))**: "عندما نتكلم عن تعريف النقود فى علم الإقتصاد، فإننا نقصد كل ما يقوم بوظيفة النقود، بغض النظر عن الخصائص المادية لما يستعمل كنقود سواء أكانت معدنية ذهبية أم فضية، أم من البرونز، أو النيكل، أو أى معدن رخيص نسبيا، أو ورقية متعارف عليها، أو مجرد أوراق يتعهد صاحبها بدفع مبلغ معين، أو أية مادة أو سلعة يقبلها المجتمع للقيام بوظيفة النقود، أو يقبلها الأفراد بصفة عامة عند القيام بعمليات المبادلة. أنها: كل ما يقوم بوظائف النقود".
  2. وعرفها بعضهم بقوله(**[[81]](#footnote-81))**: "إنها أى شئ يلقى قبولا عاما فى التداول ويستخدم وسيطا فى التبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها".
  3. ونظر إليها بعضهم(**[[82]](#footnote-82))** على أنها: حق عام يمكن ممارسته ضد كافة السلع والخدمات والحقوق الأخرى أيا كان نوعها، وبغض النظر عن أصلها، إذ الطبيعة الأساسية للنقود لا تكمن فى الخواص المادية للشئ الذى تصادف أن يقوم بإنجاز دور التبادل النقدى فى المجتمع فى وقت معين، أنها تنبع من حقيقة أن الشئ محل الإعتبار قد قبل قبولا عاما، كحق عام ضد كافة الأشياء الأخرى التى لها قيمة إقتصادية".
  4. ويفرق البعض(**[[83]](#footnote-83))** بين تعريف النقود من حيث وظائفها، وبين تعريفها من حيث قانونيتها، حيث تعرف من حيث وظائفها بأنها: "أى شئ يستخدم كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة"، ويمكن أن تعرف من حيث خصائصها على أنها: "أى شئ يلقى قبولا عاما من جانب الأفراد"، ويمكن أن تعرف من حيث قانونيتها على أنها: "أى شئ له القدرة على إبراء الذمة".

وقد انتهى هذا الإتجاه إلى القول بأنه: "لئن كان الإقتصاديون قد تمكنوا من التوفيق بين التعريفين الأول والثانى فعرفوها من حيث وظائفها وخصائصها على أنها: أي شئ يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار القيمة، ويلقى قبولا عاما من جانب الأفراد، إلا أن رجال الإقتصاد لم يتفقوا مع رجال القانون فى ضرورة إتسامها بالقدرة القانونية على إبراء الذمة، ذلك لأن هناك الكثير من أشكال النقود ليس لها مثل هذه القدرة، فنقود الودائع التى أصبحت تمثل جانبا لا يستهان به من النقود فى أى اقتصاد حديث ليس لها القدرة على إبراء الذمة.

وللتوفيق بين وجهتي النظر الإقتصادية والقانونية فرق الكتاب بين لفظتى العملة، والنقود ، فالعملة هى: كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا و تضفى عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة، أما النقود فإنها تشمل العملة وتشمل كذلك كل ما يتراضى عليه الناس بمحض اختيارهم على قبوله كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة(**[[84]](#footnote-84)).**

ثانيا: نظرة علماء الشريعة الإسلامية المعاصرون إلى النقود وتعريفهم لها:

1. عرفها بعضهم(**[[85]](#footnote-85))** بقوله: "النقود عبارة عن كل شئ يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشئ وعلى أى حال يكون".
2. ذكر الشيخ الدكتور/ عبدالله بن سليمان بن منيع فى كتابه (الورق النقدى)(**[[86]](#footnote-86))** جملة من التعريفات للنقود الورقية من أهمها:
3. "أنها سندات بدين على جهة الإصدار الرسمية" وذلك تأسيسا على أن النقود الورقية ليست سوى قصاصات ورق ليس لها قيمة ذاتية، وأن قيمتها مستمدة من التعهد الرسمى المسجل على كل ورقة بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، وأنه يجب تغطيتها بالمعدن النفيس عند إصدارها، وأن السلطة المصدرة لها، تضمن قيمتها لحاملها وقت ابطال التعامل بها. وترى الدراسة الماثلة أن هذا التعهد كان فى بدايات إصدار النقود الورقية وقد أصبح الآن تاريخا.
4. أنها عرض من عروض التجارة(**[[87]](#footnote-87))**، لها ما لعروض التجارة من خصائص وأحكام وذلك تأسيسا على أن العروض هى الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن وليست بحيوان ولا عقار، إلا أن العرض أعيان مالية متقومة، والورق أعيان مالية معتبرة القيمة فى التعامل بمقتضى الأمر الحكومي، وأن ما كتب على الأوراق النقدية من أنها ريال أو دينار أو جنيه، هى أسماء اصطلاحية مجازية، وليست أسماء حقيقية وعلامة المجاز فيه صحة نفيه، تقول: هذه ورقة وليست بجنيه ذهب، والحقيقة لا يصح نفيها، والأسماء المتواضع عليها من غير أن يكون لها إعتبار فى الشرع لا يجوز أن تجعل أصلا تبنى عليه الأحكام الشرعية.  
   ومن الأدلة على أنها ليست بنقود، بل هى عروض، أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها وانهارت دولتها التى أعزتها ورفعتها بقيت لا قيمة لها لا قليل ولا كثير، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود، وان كانت قائمة مقامها فى الثمنية والتمول مؤقتا(**[[88]](#footnote-88))** .
5. كما ذكر الشيخ الدكتور عبدالله بن منيع قولا ثالثا نسبه إلى الشيخ عبدالله بسام(**[[89]](#footnote-89))** أن النقود الورقية كالنقود المعدنية الرخيصة (الفلوس النحاسية) اكتسبت صفة الثمنية بالإصطلاح، فإن فيها شبها قويا بالقروش، وهى بنفسها ليست ذهبا ولا فضة، وإنما هى أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات، أما الذهب والفضة فمقصودان لذاتهما، والرغبة فيهما أما القروش والورق فبجعل الحكومات لهما، فتشابها من هذه الوجهة.
6. أما القول الرابع فى ماهية النقود الورقية فهو: أنها قد حلت بقوة القانون والواقع (العرف) محل النقدين المضروبين من الذهب والفضة وصارت بدلا عنهما فى التعامل وإبراء الذمم، فتأخذ كل أحكام المبدل عنه  
   وقد تزعم هذا التوجه بعض علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين ومنهم: محمد نجاة الله صديقى(**[[90]](#footnote-90))**، وعلى أحمد السالوس(**[[91]](#footnote-91))**، ويوسف القرضاوى(**[[92]](#footnote-92))** وغيرهم.

ثالثا قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامى فى شأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

* 1. فى الدورة الثالثة لمجلس المجمع المنعقدة فى عمان/ الأردن فى أكتوبر 1986 وفى القرار رقم 21 (9/3) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة قرر المجمع ما يلى:  
     - بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود إعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث الربا والزكاة وسائر الأحكام.  
     - بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر فى هذه المسألة، حتى تستوفى دراسة كل جوانبها لتنظر فى الدورة الرابعة للمجلس".
  2. فى الدورة الرابعة للمجلس المنعقدة فى جدة بالمملكة العربية السعودية فى فبراير 1988 وفى القرار رقم 33 (8/4) وفى البند (أولا) قرر المجلس ما يلى:   
     - تأجيل البت فى موضوع قيمة النقد للحاجة لإستيفاء جوانبه إلى الدورة القادمة.
  3. وفى الدورة الخامسة المنعقدة بالكويت فى ديسمبر 1988 وفى القرار رقم 42 (4/5) قرر المجلس ما يلى:  
     العبرة فى وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هى بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.
  4. وفى الدورة الثامنة المنعقدة فى بروناي دار السلام فى يونيو (حزيران) 1993 وفى القرار رقم 75 (6/8) وفى شأن قضايا العملة قرر المجلس ما يلى:  
     أولا: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التى تؤخذ فيها الأجور بالنقود، شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.  
     والمقصود هنا بالربط القياسى للأجور، تعديل الأجور بصورة دورية، تبعا للتغير فى مستوى الأسعار، وفقا لما تقدره جهة الخبرة والإختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدى للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدى، وما ينتج عنه من الإرتفاع فى المستوى العام لأسعار السلع والخدمات وذلك لأن الأصل فى الشروط الجواز، إلا الشرط الذى يحل حراما أو يحرم حلالا.  
     على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينا تطبق عليها أحكام الديون المبينة فى قرار المجمع رقم 42 (4/5)  
     ثانيا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد (لا قبله) على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز فى الدين على أقساط بعملة معينة، الإتفاق يوم سداد أى قسط على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها فى ذلك اليوم  
     ثالثا: تأكيد القرار رقم 42 (4/5) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة ويوصى بما يلى:   
     قيام الأمانة العامة بتكليف ذوى الكفاءة من الباحثين الشرعيين والإقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامى، بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخري المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش فى دورات المجمع القادمة، ومن هذه الموضوعات:

1. إمكان إستعمال عملة إعتبارية مثل الدينار الإسلامى، وبخاصة فى معاملات البنك الإسلامى للتنمية، ليتم علي أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة، ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الإعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكى.
2. السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسى للأسعار.
3. مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والإلتزامات الآجلة.
4. حدود التضخم الذى يمكن أن تعتبر منه النقود الورقية نقودا كاسدة(**[[93]](#footnote-93))** .
5. وفى الدورة التاسعة لمجلس المجمع المنعقدة فى أبو ظبى فى إبريل 1995 وفى شأن قضايا العملة وفى القرار رقم 89 (6/9) قرر المجمع فى شأن معالجة حالات التضخم الجامح الذى يؤدى إلى الإنهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات ما يلى:
6. أن تكون هذه الحالات الإستثنائية مشمولة أيضا بتطبيق قرار المجمع الصادر فى الدورة الخامسة رقم 42 (4/5) ونصه: العبرة فى وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هى بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.
7. أن يطبق فى تلك الأحوال الإستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).
8. أن يطبق ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الإلتزام).
9. أن يؤخذ فى مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواقى، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).
10. التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب فى السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح فى ذلك، بما قد يؤدى إلى تغير إعتبار قيمة العملات الورقية التى أخذت قوتها بالإعتبار والإصطلاح.
11. التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذى يكون ناتجا عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الإنخفاض الذى يكون بعوامل خارجية.
12. الأخذ فى هذه الأحوال الإستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذى هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

وفى ضوء هذه الإتجاهات المتباينة المحتاجة إلى البحث والتمحيص قرر ما يلى:  
أولا: عقد ندوة متخصصة للنظر فى الطريق الأقوم والأصلح للوفاء بما فى الذمة من الديون والإلتزامات فى الأحوال الإستثنائية المشار إليها أعلاه.  
ثانيا: أن يشمل جدول الندوة على:

1. دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.
2. دراسة آثار التضخم الإقتصادية والإجتماعية وكيفية معالجتها إقتصاديا.
3. طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة اليه فى ديباجة القرار.
4. رفع نتائج الندوة مع أوراقها ومناقشاتها إلى مجلس المجمع فى الدورة القادمة.
5. وفى الدورة الثانية عشر لمجلس المجمع المنعقدة فى الرياض فى سبتمبر 2000م وفى شأن التضخم وتغير قيمة العملة وفى القرار رقم 115 (9/12) قرر مجلس المجمع ما يلى:

أولا: تأكيد العمل بالقرار رقم 42 (4/5).

ثانيا: يمكن فى حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلى:  
- الذهب أو الفضة. - سلعة مثلية. - عملة أخرى أكثر ثباتا. - سلة عملات.  
ويجب أن يكون بدل الدين فى الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت فى ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا. وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التى يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخري (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات وقد صدر فى منع هذه الصورة قرار المجمع رقم 75 (6/8) رابعا.  
ثالثا: لا يجوز شرعا الإتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشئ مما يلى:

- الربط بعملة حسابية. - الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

- الربط بالذهب أو بالفضة. - الربط بسعر سلعة معينة. - الربط بمعدل نمو الناتج القومى.

- الربط بعملة أخري. - الربط بسعر الفائدة. -الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ماله وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما فى الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط فى العقد فهو ربا(**[[94]](#footnote-94))** وبعد:

فإن ما تقدم هو أهم قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامى، فى شأن:

1. أحكام النقود الورقية وصفة الثمنية فيها.
2. أحكام تغير قيمة العملات الورقية.
3. المثلية المطلقة فى النقود الورقية.
4. حكم ربط الديون الثابتة بالعملة الورقية بالمستوى القياسي للأسعار.
5. حكم الإتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء بالدين بعملة أخرى غير عملة الديْن.
6. حكم انعقاد المداينات بالذهب والفضة والسلع المثلية والعملات الدولية الأكثر ثباتا فى سعر صرفها وبسلة عملات دولية قوية فى حالات توقع التضخم .
7. أحكام الإتفاق عند إبرام عقود المداينات الآجلة بالعملات الحسابية أو بمؤشر تكاليف المعيشة أو بالذهب والفضة أو بسعر سلعة معينة أو بسعر الفائدة .

**المتناقضات فى قرارات و توصيات المجلس الموقر**

تلاحظ الدراسة الماثلة وجود عدد من المتناقضات بين قرارات وتوصيات المجلس الموقر من أبرزها:

1. إعتبار النقود الورقية نقودا إعتبارية وليست حقيقة مع إضفاء صفة الثمنية المطلقة عليها(**[[95]](#footnote-95))** .
2. منح النقود الورقية (الاعتبارية) نفس أحكام التعامل بنقدى المعدنين الثمينين من حيث جريان الربا، ووجوب الزكاة فى عينها.
3. رفض ربط الديون الثابتة فى الذمة بالمستوى العام (الرقم القياسى) للأسعار(**[[96]](#footnote-96))** مع إجازة ربط أجور العمال الثابتة (المدفوعة) بالنقود الورقية بتغير المستوى العام للأسعار (أى بالقوة الشرائية أو القيمة الحقيقة) لنقود الأجر مع كون كل من الديْن والأجر ديونا ثابتة فى الذمة، ومع عدم إعتبار أن الدائن بدين القرض قد يكون أضعف ملاءة من الكثير من أصحاب الأعمال.
4. الإعتراف بأثر التضخم على إنخفاض القوة الشرائية للنقود فى أجور العمال وعدم الإعتراف بهذا الأثر السلبى فى باقى الديون الثابتة فى الذمة بموجب عقود البيع والقرض والإجارة والإعارة بأجر والغصب وقيم المتلفات.
5. الفصل بين التغير فى القوة الشرائية للنقود الورقية والتغير فى مستوى الأسعار على الرغم من أن التغير فى قيمة النقود يقاس بالتغير فى مستوى الأسعار، فإن مصطلح قيمة النقود إنما هو تعبير عن قوتها الشرائية، وهذا يعني تغير قيمة النقود وفقا (بناءا على) التغير فى أثمان السلع والخدمات، بيد أن تغير قيمة النقود يكون على عكس تغير أثمان السلع والخدمات، فارتفاع أسعار السلع والخدمات يعنى إنخفاض قيمة النقود، وإنخفاض أسعار السلع والخدمات يعنى إرتفاع قيمة النقود، فمقدار التغير فى قيمة النقود يتحدد بعكس التغير فى أسعار السلع والخدمات .  
   وبناءا عليه: فإن علاقة قيمة النقود هى مقلوب ما وصلت إليه الأسعار، وهذا لا يعنى أن هناك علاقة سببية بين التغيرات فى الأسعار والتغيرات فى قيمة النقود ، على معنى أن تكون إحداهما سببا والأخرى نتيجة، فإن هاتين الظاهرتين إنما هما تعبير عن حقيقة واحدة ومظهران لشئ واحد، ومن أجل هذا يقاس التغير فى قيمة النقود بالتغير فى مستوى الأسعار.   
   ووجه التناقض فى قرارات المجلس الموقر فى هذا الشأن يمكن تبينه من إعتراف المجلس بالتغير فى قيمة النقود الورقية (قوتها الشرائية) بفعل عوامل التضخم، وعدم قياس هذا التغير بالرقم القياسى (المستوى العام للأسعار)، وذلك على الرغم من أن الرقم القياسى للأسعار هو الأداة الفنية لقياس قيمة النقود وما يعتريها من تغيرات.
6. إعتماد المجلس الموقر فى القرار رقم 89 لمبدأ ربط الديون الآجلة فى حالتى التضخم وكساد النقود الورقية بمؤشر الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة لا يكشف عن التغير الحقيقى فى القيمة الحقيقة (القوة الشرائية) للنقود الورقية، حيث تتعدد طبقات المستهلكين فى كل مجتمع ولكل طبقة السلع والخدمات الإستهلاكية الخاصة بها ولكل سلعة أو خدمة أهميتها النسبية فى انفاق كل طبقة تبعا لدخول وميزانيات الأسر المكونة لكل طبقة،

وبناءا عليه: فإن الإنتقادات التى وجهت إلى حجية الأرقام القياسية للأسعار فى قياس قيمة الإنخفاض فى القوة الشرائية للنقود، لا تفوق كثيرا الإنتقادات التى يمكن أن توجه إلى الأرقام القياسية لنفقات المعيشة فى قياس التقلبات فى القيمة الحقيقية للنقود الورقية والتى من أبرزها:

1. جهالة الطبقة الإجتماعية للمستهلكين التى ستتخذ أساسا لحساب نفقات معيشتها.
2. جهالة أصناف السلع والخدمات التى تشتق هذه الأصناف من أسعارها.
3. الوزن النسبى لكل سلعة أو خدمة من هذه الأصناف.
4. حجم ميزانية كل أسرة من الطبقة الإجتماعية الأساس.
5. الأنماط الإستهلاكية لكل أسرة وتفضيلات وأذواق الأفراد الإستهلاكية فيها.
6. نسب توزيع دخل الأسر على شتى وجوه الإنفاق

ولا جدال فى أن هذه الإنتقادات تلقى بظلالها على صلاحية أرقام نفقات المعيشة على الإستدلال على تغير القوة الشرائية للنقود الورقية، وتفقدها الصلاحية المطلقة لهذا الإستدلال.

**أمور كثيرة غابت عن إعتبار مجلس المجمع (الموقر)**

1- معيار وشروط التماثل بين وحدات النقد الورقى ونقدى المعدنين الثمينين:

فإن معيار التماثل فى وحدات النقود الورقية هو القبول العام لها كأداة للتبادل بصرف النظر عن قيمتها الذاتية أو غطائها أو إسمها أو شكلها أو التغير المستمر فى سعر صرفها أو ثبات قيمتها الحقيقة (قوتها الشرائية).  
أما معيار التماثل فى وحدات نقدى المعدنين الثمينين فإنه يعتمد على التحديد الدقيق لوزن و عيار المعدن الثمين، فإن النقد لا يكون مثليا إلا إذا كان له وزن معلوم وعيار من المعدن الخالص معلوم كذلك، فإن كان مجهول الوزن أو العيار فإنه يفقد مثليته ويكون معيارا غير منضبط للقيم والمدفوعات الآجلة فى عقود البيع والقرض والوديعة والضمان وفى الغصب، والشارع الإسلامى الحنيف لا يبنى أحكامه على وسيط ومعيار مضطرب فى ذاته، يقول الماوردى: "وأما النقد فمن خالص الفضة، وليس لمغشوشه مدخل فى حكمه(**[[97]](#footnote-97))**" .

2- إختلاف الثمنية فى وحدات النقد الورقى عنها فى وحدات نقدى المعدنين الثمينين:

فإن الثمنية فى نقدى المعدنين الثمينين ثابتة فيهما بأصل الخلقة، فقد خلقهما الله عز وجل ليكونا أثمانا، وذلك دون غيرهما من سائر المعادن والجواهر، وذلك على الرغم من كون الجواهر الأخرى مثل الياقوت والمرجان أندر وأغلى ثمنا منهما، وقد كان من حكمة الشارع سبحانه أن حرم اكتنازهما وحدهما دون سائر المعادن والجواهر، لأن اكتنازهما يعطّل مقصود الشارع منهما، يقول الغزالى فى إحياء علوم الدين: " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما (وذلك لافتقار أعيان المبيعات المتباعدة إلى متوسط يحكم بينها بحكم عدل) فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما(**[[98]](#footnote-98))**" .  
وإنما كان نقدا المعدنين الثمينين أثمانا مطلقة بأصل الخلقة للإعتبارات التالية:

1. أن معدنى الذهب والفضة مما يقوّم بهما ولا يقوّمان بغيرهما فهما ثمن بكل حال، لا تبطل ثمنيتهما باختلاف الزمان والمكان ولا بأعراف الناس أو باتفاقهم على إبطالها، والدليل على ذلك أنهما كانا ولا يزالان فى الأنظمة النقدية الدولية الحديثة، قاعدة دولية لتقييم مختلف الوحدات النقدية الدولية الأساسية (الإسترلينى والدولار والمارك وغيرها) فإنه وبحلول عام 1900 كانت جميع الدول تقريبا قد أخذت بقاعدة الذهب واعتمدت وزنا معينا منه تتمثل فيه الوحدة النقدية الأساسية لكل دولة وذلك بإستثناء الصين والمكسيك اللتان فضلتا قاعدة الفضة، وكان من شروط قاعدة الذهب ضمان صرف الأوراق النقدية والحصول على ما يقابل قيمتها من الذهب وبالعكس(**[[99]](#footnote-99))** .
2. أنهما نوعي النقود اللذين اعترف بهما وأشار إليهما القرآن الكريم فى ثلاث من آياته الكريمة(**[[100]](#footnote-100))**.
3. أنهما ذات قيمة أصلية ذاتية تعادلية خلقية معتد بها.
4. أنهما الأداتان الرئيسيتان للتحوّط من تقلبات أثمان كافة النقود الورقية والأدوات المالية والأزمات الإقتصادية والسياسية، ورمزا لثراء الأفراد والأمم.
5. أن نقديهما لا يرتبط به أى غرض للدول سواء فى تمويل عمليات التنمية أو فى سد العجز فى ميزانيتها أو فى ميزان مدفوعاتها أو فى دعم صادراتها، أو **فى** الوفاء بالتزامات الحكومات التعاقدية المستقبلية أو المستمرة مثل إلتزام الحكومة بسداد قروضها الداخلية، وأجور العاملين ومعاشاتهم ومبالغ التأمين التجارى والإجتماعى وإيجارات المبانى وغير ذلك من إلتزامات الحكومة النقدية المؤجلة أو التى يستمر تنفيذها عبر حيز ممتد من الزمان، ولعل هذا الغرض يكشف لنا سرّ حرص القانون المدنى المصرى على النص فى مادته رقم 134 على أنه: "إذا كان محل الإلتزام نقودا، إلتزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر" حيث يهدف القانون من وراء هذا النص إلى أهداف كثيرة منها:

* تثبيت ديون الحكومة والتزاماتها النقدية تجاه الأفراد.
* عدم المساس بالمركز الإقتصادى للحكومة عند الوفاء بمديونياتها للأفراد.
* تجنيب الحكومة الوقوع فى مأزق تقلبات قيمة النقود.
* إعادة توزيع الثروات القومية لصالح الحكومة عند إنخفاض القوة الشرائية لمديونياتها تجاه الأفراد.
* إطلاق يد الحكومة فى التوسع فى الإصدار النقدى الجديد لمواجهة العجز فى مواردها دون أن يقابل هذا الإصدار زيادة مماثلة فى الناتج القومى من السلع والخدمات، ودون اكتراث بما يسببه هذا التوسع من آثار تضخمية أو من انخفاض فى القوة الشرائية لوحدة النقد الرئيسية فى دولتها.

وإذا كانت الثمنية فى نقدى المعدنين الثمينين ثمنية أصلية وبأصل الخلقة ولا تبطل حتى ولو منعت الدول التعامل بهذين النقدين، فإن ثمنية النقود الورقية ثمنية عرفية إصطلاحية تقوم على المقومات التالية:

1. القانون الملزم للأفراد لقبولها أداة وفاء للديون وتسوية للمعاملات .
2. معدل نمو الإقتصاد القومى لدولة الإصدار وحجم التنمية فيه.
3. قوة ومرونة البنيان والهيكل الإقتصادى الوطنى للدولة المصدرة.
4. الإستقلال السياسى للدولة المصدرة ومدى قدراتها الدفاعية.
5. عدم تعرض العملة للغش والتزييف داخليا وخارجيا.
6. إتباع البنك المركزى لدولة العملة الورقية لسياسة نقدية رشيدة فى إصدارها.
7. التوازن التام بين جملة الإنفاق النقدى للمجتمع والحجم الحقيقى للناتج القومى من السلع والخدمات التى تستعمل النقود فى مبادلتها.
8. ترشيد الطلب الكلى الفعال على سلع وخدمات الإستهلاك المتوفرة لدى الدولة.
9. تأمين الحكومة إستقرار المعدل العام للأسعار بمحاربة الإحتكارات وزيادة الإنتاج وضبط عمليات الإستيراد ومكافحة الإغراق.
10. الوقوف على الأسباب البنيوية للتضخم ووسائل معالجتها.
11. تجنب التخفيض غير الضرورى للعملة، مع تلافى الآثار الضارة لهذا التخفيض على القيمة الحقيقية لدخول محدودى الدخل.

هذه المقومات الأحد عشر الرئيسية للثمنية العرفية أو الإصطلاحية للنقود الورقية من شأنها العمل على تحقيق واستقرار هذه الثمنية، بحيث إن هذه الثمنية تضعف أو تنهار عند فقد بعض أو كل هذه المقومات، وذلك بما يقتضى القول بإستحالة التطابق بين الثمنية المطلقة لنقدى المعدنين الثمينين والثمنية العرفية أو الإصطلاحية للنقود الورقية.

3- ومن الأمور التى غابت عن إعتبار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الموقر:

أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين قد ربطوا جريان الربا وفرض الزكاة بوزن وعيار المعدن الثمين فى نقدى المعدنين الثمينين، كما ربطوا بهما كذلك جواز الشركة والمضاربة وما يترتب على إتلافه على مالكه من غصب وسرقة وما ينتفع باستهلاك عينه من قرض وعارية.

## المبحث السابع أحكام التعامل بالنقود الورقية الائتمانية ونقدنا لموقف القانون المدنى المصرى منها

أولا: مدى وجوب زكاة العين فى غير نقدى المعدنين الثمينين:

لقد كان منشأ الخلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة فى غير نقدى المعدنين الثمينين هو: هل زكاة العين واجبة فى نقدى المعدنين الثمينين لعلة الثمنية أم لكونهما أثمانا للمبيعات وقيما للمتلفات أم أنها تجب فيهما لذاتهما لا لعلَّه؟

وقد وجد إتجاهان فقهيان فى الإجابة على هذا السؤال:

(أولهما) قال بوجوب الزكاة فى القيمة الذاتية فى النقود إذا كانت أثمانا رائجة أو كانت مالا تجاريا (والثانى) إقتصر على إيجاب الزكاة فى القيمة الذاتية فيها إذا كانت معدة للتجارة وتوفرت فيها شروط وجوب زكاة التجارة (والمراد بالقيمة الذاتية فى النقود الورقية: قيمة الورق والأحبار والألياف والعلامات الضوئية، وكذا قيمة معادن النحاس والنيكل كروم والألمونيوم فى النقود المساعدة) .

كما وجد ثلاثة إتجاهات لدى علماء الشريعة الإسلامية المحدثين (أولها) قاسها على فلوس النحاس بجامع إنخفاض القيمة الذاتية فى كل منهما وأجرى فيها الخلاف الجارى فى الفلوس، ورجح وجوب الزكاة فيها مراعاة لحق الفقراء (والثانى) قاسها على نقدى المعدنين الثمينين بمقولة أنها حلت محلهما فى التعامل بها كنقود الزامية تتمتع بالقبول العام وبخاصية إبراء الذمة   
(والثالث) ويتزعمه الشيخ محمد أحمد عليش مفتى المالكية فى مصر والمتوفى سنة 1881م والسيد عثمان بن حسنين برى الجعلى المالكى السودانى والشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى فى رسالته التبيان فى زكاة الأثمان والتى إنتهى من تحريرها فى أوائل أكتوبر 1918 ، يقول الشيخ عليش فى إجابته على سؤال وجه إليه نصه: ما قولكم فى الكاغد(**[[101]](#footnote-101))** الذى فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير، هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه؟  
فأجاب الشيخ عليش بما نصه: لا زكاة فيه، لانحصارها فى النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنهما: قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر، والمذكور ليس داخلا فى شئ منها(**[[102]](#footnote-102)).**ويقول السيد عثمان بن حسنين برى الجعلى المالكى السودانى فى كتابه سراج السالك شرح أسهل المسالك ج1 ص 174 طبعة مصطفى الحلبى: "وأما ورق البنكنوت فلا تجب فيه الزكاة حتى وإن بلغ نصابا، لأنه من العروض والزكاة خاصة بالعين كما فى فتاوى الشيخ عليش.  
ويقول الشيخ محمد حسنين مخلوف فى رسالته التبيان فى زكاة الأثمان –طبعة مصطفى الحلبى 1978 ص23 وما بعدها فى معرض إجابته على سؤال نصه: هل زكاة النقدين معللة بالثمنية أم هى متعلقة بعينهما؟ يقول لم نر من صرح بهذا الخلاف، ولكن فى كلام بعضهم ما يشير اليه، ويؤيده وجود الخلاف فى الفلوس الجدد(**[[103]](#footnote-103))** هل تجب فيها الزكاة أم لا، وان كان الراجح من مذهب مالك عدم وجوب الزكاة فيها، فإن هذا الخلاف، مع عدم ورود النص فيها يدل على وجود خلاف فى تعليل زكاة النقدين، فإن كانت معلولة (أى لكونهما أثمانا) دخلها القياس (أى على الذهب والفضة فى وجوب الزكاة) وإلا فلا. والمراد بعدم زكاة الفلوس على مشهور مذهب مالك أنها لا تزكى زكاة النقود، أى لا يزكيها المالك لا باعتبار ذاتها ولا باعتبار قيمتها، وهذا لا ينافى أنها إذا إتخذت للتجارة والنماء فإنها تزكى زكاة العروض، لأنها عروض تجارة مسكوكة.

**زكاة الكاغد عند الشيخ محمد حسنين مخلوف**

يقول الشيخ: المطلب الرابع فى زكاة الكواغد وقطع الجلود ونحوهما: هذه الأشياء قد جرى التعامل بها فى بعض الجهات أثمانا للمقومات كما يتعامل بالدينار والدرهم بدون أن يكون لها من النقود ما يعادلها فى المصارف الرسمية، فهل حكمها حكم الفلوس النحاس، بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية، فيجرى فيها ما يجرى فى زكاة الفلوس الجدد من الخلاف، بناءا على أن زكاة النقدين معلولة أو غير معلولة، أو بناءا على إلحاقها بسلع التجارة، نظرا إلى أنها أثمان رائجة، أو عدم الحاقها بها، أو ليس حكمها حكم الفلوس فلا زكاة فيها إتفاقا  
ويواصل الشيخ مخلوف كلامه فيقول:  
ويفرق بينها وبين الفلوس بأن الفلوس لم تلحق بالنقدين على القول بزكاتها إلا باعتبار كونها من معادن ذات قيمة أصلية، لأن الوجوب فى زكاة العين على القول بتعليله منوط بالثمنية المالية أى القيمة الذاتية الخلقية فإنها من أجود المعادن ذات القيم المعتد بها، ولذا جعلت أثمانا مطلقة للحاجيات المعيشية بجميع أنواعها، فالعلة فى الحقيقة لزكاتها ليست مجرد الثمنية الوضعية بل الثمنية مع المالية الذاتية، وحينئذ فلا يلحق بها فى وجوب الزكاة إلا ما له شبه بها من هذه الجهة، والكواغد وقطع الجلود ونحوهما ليست كذلك وقد إنتهى الشيخ محمد حسنين مخلوف للحكم التالى:   
إن الكواغد التى يتعامل بها كالدراهم والدنانير، إن استعملت فى التجارة ثمنا أو مثمنا زكيت زكاة عروضها بشرط أن يتوفر فيها شروط زكاة عروض التجارة (النصاب والحول) أما إذا كانت مدخرة أو مستعملة فى قضاء الحوائج المستهلكة أو المقتناة فلا زكاة فيها لا باعتبار عينها ولا باعتبار قيمتها على المشهور (من مذهب الإمام مالك)(**[[104]](#footnote-104))**.

ثانيا: مدى جريان الربا فى غير نقدى المعدنين الثمينين:

من المعلوم أن الربا على نوعين (أولهما) ربا البيوع وهو المعبر عنه بالصرف وتحريمه ثابت بالسنة سدا للذرائع، والإجماع منعقد على جريان ربا النساء فيه عند بيع الذهب والفضة كل منهما بجنسه، أو بالأخر، وجمهور الفقهاء يجرون ربا الفضل فيه عند بيع الذهب الخالص بجنسه أو الفضة الخالصة بجنسها مع التفاضل.

والسؤال المهم الذى نطرحه هنا هو: هل يأخذ النقد الورقى الإئتمانى غير المرتبط بقاعدة الذهب أو بقاعدة الفضة، حكم نقد المعدنين الثمينين الخالصين عند بيعه بجنسه أو بغير جنسه متفاضلا؟  
 والجواب هو: لم يقرأ الباحث إجابة واضحه على هذا السؤال ، ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين فى مذاهب الفقه الإسلامى اختلفوا فى حكم بيع الفلوس المضروبة من النحاس عند بيعها بجنسها أو بغير جنسها مع التفاضل، ومنشأ الخلاف الواقع بينهم هو خلافهم حول ما إذا كان الربا فى النقدين لعينهما أم لعلة، وما إذا كان معلولا فيهما لكونهما أثمانا غالبة أم أن علته هى مطلق الثمنية. وهذه طائفة من أقوالهم فى ذلك:

1. المشهور من مذهب الشافعية أن الربا فى النقدين معلول فيهما لكونهما أثمانا غالبة(**[[105]](#footnote-105))** والأصح من مذهبهم وما عليه جمهورهم أن علة ربا الفضل فى النقدين هى الثمنية الغالبة أو جوهرية الأثمان الغالبة أو كونهما أثمانا بأصل الخلقة وهى علة قاصرة على الذهب والفضة عندهم فلا تتعداهما إلى غيرهما، بمعنى أنها لا تتحقق فى غيرهما من سائر العروض ومنها فلوس النحاس وغيرها حتى ولو اتخذها الناس أثمانا رائجة ولاقت قبولا عاما كأدوات للتبادل، يقول جلال الدين المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين: "ولا ربا فى الفلوس الرائجة فى الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل" ويقول الشيخ قليوبى فى حاشيته على شرح جلال الدين المحلى: "قوله: (الرائجة) "قيد للخلاف فلا ربا فى غيرها قطعا(**[[106]](#footnote-106))**" ويعلل الشيخ زكريا الأنصارى فى فتح الوهاب لهذا الحكم بقوله: "وذلك لعلة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهى منتفية عن العروض(**[[107]](#footnote-107))**" ويقول السمرقندى فى تحفة الفقهاء طبعة دار الكتب العلمية بيروت ج3 ص36 :"وأما إذا باع الفلوس بعضها ببعض، فإن كان عين بعين فإنه يجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف متفاضلة أو متساوية، وعند محمد لا يجوز متفاضلة لأنها ثمن فيكون كبيع الدرهم بالدرهمين وينقل الفقيه الحنبلى ابن مفلح فى كتابه الفروع طبعة عالم الكتب بيروت 1985 ج4 ص147 أربعة وجوه فى علة جريان ربا البيوع فى النقدين (أولها) وهو اختيار أكثر فقهاء الحنابلة أن العلة فيهما هى الثمنية الغالبة، وهى علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما مما فيه وصف الثمنية المطلقة كفلوس النحاس وغيرها.
2. أما النوع الثانى من الربا وهو ربا القرض (المداينات) وهو المعبر عنه بربا الجاهلية والمحرم بنص القرآن الكريم، فإن القرض إذا استوفى ركن الصيغة فيه واستوفى شروط انعقاده وتملك المقترض مال القرض بقبضه وترتب فى ذمته ضمان المثل أو القيمة بتصرفه فى مال القرض، فإنه يحرم فيه جملة من المحرمات ويجب فيه جملة من الواجبات من أهمها:
3. إشتراط رد أى زيادة على مال القرض عند إنعقاد عقده.
4. رد غير المثل فى المثليات.
5. رد المثل فى المتقومات (القيميات).
6. جر أى نفع للمقرض من وراء اقراضه للمقترض.
7. رد المثل فيما له مثل من المثليات (المكيلات والموزونات) وذلك بإجماع الفقهاء لأن مقتضى القرض رد المثل، أما ما لا مثل له من القيميات فقد وقع فى رده الخلاف بين الفقهاء، وحاصل هذا الخلاف كما يلى:

* يقول صاحب التكملة الثانية للمجموع: إن ما لا مثل له فيه وجهان (أولهما) يجب عليه رد القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل، ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات (والثانى) يجب عليه مثله فى الخلقة والصورة كالثياب والحيوان (وكل ما يقصد لذاته وليس لأية اعتبارات أخرى) فإن قلنا برد القيمة وقلنا بأن القرض يملك بالقبض، وجبت القيمة يوم القبض، وإن قلنا يملك بالتصرف فى مال القرض وجبت القيمة يوم هلاك محل القرض بالتصرف فيه(**[[108]](#footnote-108))**.
* ويقول صاحب الإقناع فى فقه الإمام أحمد: "ويجب رد مثل فى مكيل وموزون سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت، فإن أعوز المثل لزم قيمته يوم إعوازه، ويجب قيمة ما سوى ذلك من جواهر أو غيرها يوم قبضه(**[[109]](#footnote-109))**".

**شروط محل القرض عند الحنفية والحنابلة**

اشترط فقهاء الحنفية(**[[110]](#footnote-110))** فى محل القرض أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والعدديات غير المتقاربة لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدى إلى المنازعة، لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل.

وقد كان ابن قدامة فى المغنى أكثر صراحة فى منع إقتراض الدراهم والدنانير غير معلومة الوزن والعيار، حيث أشترط لجواز إقتراض الربويات من النقدين ضرورة معرفة وزنها فيقول: "وإذا إقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن (أى إقترضها عددا) لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء، فإن كانت الدراهم (أى المعروفة الوزن) يتعامل بها عددا فاستقرض عددا، ردّ عددا، وإن إستقرض وزنا، ردّ وزنا(**[[111]](#footnote-111))**.

**موقف القانون المدنى المصرى من رد قرض النقود الورقية**

وضع القانون المدنى المصرى للقرض فى المواد من 538 – 544 جملة من الأحكام منها:

1. جعله عقدا ملزما للجانبين، حيث يلتزم المقرض بمقتضاه أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شئ مثلى آخر، وحيث يلتزم المقترض بأن يرد إلى المقرض عند نهاية أجل القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته.
2. أوجب على المقرض بمقتضاه أن يسلم الشئ موضوع العقد إلى المقترض، ومنعه من مطالبته برد المثل إلا عند إنتهاء أجل القرض.
3. أجاز للمقرض أخذ الفوائد على القرض وسماها أجرا، وأوجب على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد إستحقاقها.
4. نص فى المادة 134 منه على أنه: اذا كان محل الإلتزام (القرض) نقودا إلتزم المدين (المقترض) بقدر عددها المذكور فى العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر.

**أُسّ المشاكل كلها**

يوجد فى القانون المدنى المصرى مادتان هما أُسّ المشاكل كلها(الأولى) هى المادة 134 (والثانية) هى المادة 726(**[[112]](#footnote-112))**

ولهذه الدراسة وقفتان طويلتان فى نقد هاتين المادتين:

**أولا: نقد المادة 134 مدنى مصرى**

القانون المدنى المصرى المعمول به النافذ حاليا هو القانون رقم 131 لسنة 1948 والمنشور بالوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر أ الصادر فى 29/7/1948 وقد صدر هذا القانون فى 9 رمضان سنة 1367 والموافق 16 يوليو 1948 وتم العمل به إعتبارا من 15 أكتوبر 1949، وقد حل هذا القانون محل القانون المدنى المصرى الذى كان معمولا به أمام المحاكم الوطنية والصادر فى 28 أكتوبر سنة 1883، كما حل كذلك محل القانون المدنى المصرى الذى كان معمولا به أمام المحاكم المختلطة والصادر فى 28 يونية سنة 1875(**[[113]](#footnote-113))**.

والسؤال المهم الذى يطرح نفسه هو: عن أى أنواع النقود تتحدث هذه المادة، هل تتحدث عن الجنيه الورقى المصرى الذى كان أول إصدار له فى 25 يونيه 1898 من قبل البنك الأهلى المصرى بمقتضى الدكريتو أو الأمر العالى الصادر فى 25 يونيه 1898، أم أنها كانت تتحدث عن النقود التى سكها حاكم مصر محمد على باشا الألبانى فى إصلاحه النقدى الأول عام 1834 وفى إصلاحه النقدى الثانى فى 14 نوفمبر 1885(**[[114]](#footnote-114))** وذلك حيث كان الإصلاح الأول يهدف إلى القضاء على الفوضى الضاربة أطنابها فى النظام النقدى المصرى، نظرا لانتشار التعامل بخليط غير متجانس من المسكوكات الفضية والذهبية، بعضها مصرى وأغلبها نقود أجنبية متفاوتة فيما بينها تفاوتا ملحوظا فى الوزن والعيار وقد تمخّض عن هذا الإصلاح ما يلى:

1. عدم إتخاذ وحدة نقد أساسية واحدة للنظام النقدى المستهدف
2. عدم إتخاذ معدن نفيس واحد كقاعدة معدنية لهذا النظام حيث قام هذا الإصلاح على الإزدواجية فى وحدة النقد وفى القاعدة المعدنية
3. إتخذ هذا الإصلاح من الريال الفضى والجنيه الذهبى وحدتين أساسيتين وذلك حيث حل الريال الفضى محل عملتين سابقتين عليه هما: البارة، والقرش وصار مؤلفا من عشرين قرشا وضرب بوزن مائة وعشرين قيراطا على غرار التالير النمساوى الفضى، كما سك محمد على ريال آخر من الذهب بوزن 7.73 قيراطا بما يعادل خمسة عشر ريالا فضيا ونصف الريال.

وأما وحدة النقد الثانية فى هذا الإصلاح فهى الجنيه الذهبى الذى كان يساوى مائة قرش ويزن 8.544 ثمانية جرامات وأربعة وأربعين وخمسمائة من الألف من الجرام من الذهب الخالص، كما ضرب محمد على فى هذا الإصلاح إلى جانب الريال والجنيه قطعا فضية وذهبية صغيرة كنقود مساعدة ومنها القرش.

ولأسباب لا مجال للبحث فيها فشل الإصلاح النقدى الأول لمحمد على مما استدعى ضرورة إجراء الإصلاح النقدى الثانى بمقتضى مرسوم الإصلاح النقدى فى 14 نوفمبر 1885 والذى تمخّض عن:

1. حصر قاعدة النقد فى مصر فى معدن واحد وهو الذهب.
2. إتخاذ الجنيه الذهب الذى يزن ثمانية جرامات ونصف من الذهب من عيار 875/1000 وحدة للنقد فى مصر.
3. إضفاء قوة إبراء غير محدودة فى الوفاء بالإلتزامات للمسكوكات الذهبية وحدها دون غيرها.
4. الترخيص لدار سك النقود فى ضرب عملة ذهبية لحساب من يشاء من آحاد الناس.
5. النزول بالعملات الفضية إلى مرتبة العملات المساعدة واحتكار الدولة لسكها لحسابها وتقييد القوة الإبرائية لمسكوكاتها بمبلغ جنيهين فقط وحظر إستيراد المسكوكات الفضية الأجنبية. وبعد:

فإن هذه هى النقود المتعامل بها فى مصر وقت صدور القانون المدنى المصرى الملغى الصادر سنة 1883 والذى حل القانون النافذ حاليا محله وحتى عام 1898 كانت النقود الورقية مجهولة تماما فى مصر، وفى هذا العام منح البنك الأهلى المصرى إمتياز طبع (اصدار) الجنيه الورقى المصرى القابل للصرف بالذهب، وفى تاريخ 2 أغسطس 1914 صدر الأمر العالى بفرض السعر الإلزامي للجنيه الورقى المصرى بنفس القيمة الإسمية للجنيه الذهبى فى إصلاح محمد على ومنع دفع قيمته لحامله ذهبا وقت الطلب ومنحه قوة إبراء غير محدودة .

**الأصل التشريعي لنص المادة 134 مدنى مصرى**

إذا رجعنا إلى تاريخ نص المادة 134 وإلى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى لوجدنا أن نص هذه المادة قد جاء فى المادة 186 من المشروع التمهيدي على النحو التالى:

1. إذا كان محل الإلتزام نقودا، فلا يكون المدين ملزما إلا بقدر عددها المذكور فى العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر، مالم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.
2. إذا لم يكن للنقد المعين فى العقد سعر قانونى فى مصر، جاز للمدين أن يفى دينه بنقود مصرية بسعر القطع، فى الزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء، فإذا لم يكن فى مكان الوفاء سعر معروف للقطع، فبسعر قطعها فى أقرب سوق تجارية، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.
3. إذا تأخر المدين عن الوفاء فى ميعاد الإستحقاق بتقصير منه، كان ملزما بفرق السعر دون إخلال بفوائد التأخير(**[[115]](#footnote-115))**.

وفى لجنة المراجعة إقترح حذف النص كله، لأنه يقرر حكما فى مسائل إقتصادية يحسن تركها لقانون خاص، وبعد المناقشة وافقت اللجنة على ذلك مع إستبقاء الفقرة الأولى على أن يحذف منها العبارة الأخيرة، فأصبح النص الذى إقترحته اللجنة: "اذا كان محل الإلتزام نقودا إلتزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر" وأصبح رقم المادة 138 فى المشروع النهائي  
ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل، وكذلك فعلت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ وأصبح رقم المادة 134 ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج2 ص 218-222).

ومن هذا التتبع التاريخى لنص المادة 134 مدنى مصرى يتضح ما يأتى:

1. أنها منقولة حرفيا عن القانون المدنى المصرى القديم الصادر فى 28 أكتوبر 1883.
2. أن النص القديم لها كان يتعلق بالنقود المعدنية الفضية والذهبية فإن الفقرة الثانية من نص المادة 186 من المشروع التمهيدي والتى هى الأصل المباشر لنص المادة 134 تتحدث عن جواز الوفاء بسعر القطع فى الزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء أو بسعر القطع فى أقرب سوق تجارية.
3. أنها عندما ألزمت المدين بقدر العدد المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أى أثر، فقد أقرت بصفة المثلية فى النقود المعدنية المنضبطة الوزن والعيار.

**السنهورى وخطورة تقرير السعر الإلزامى للنقود الورقية على الوفاء بحق الدائن**

يكشف شيخ القانونيين العرب عن هذه الخطورة فيقول: إذا تقرر للعملة الورقية سعرا إلزاميا ظهرت خطورة المسألة، لأن العملة الورقية ذات السعر الإلزامى تكون قيمتها الإقتصادية (قوتها الشرائية) أقل من قيمتها القانونية (سعرها الإسمى) وتنقص هذه القيمة الإقتصادية كلما زاد التضخم، فإذا استوفى الدائن حقه ورقا، فإنه لا يستطيع أن يستبدل به ذهبا لقيام السعر الإلزامى، وقد تكون قيمة الورق قد نزلت نزولا فاحشا فتصيبه خسارة جسيمة من وراء ذلك(**[[116]](#footnote-116))**".

وتعقيبا على كلام السنهورى تقول الدراسة الماثلة: صحيح أن النقود الورقية قد حلت محل النقدين المضروبين من الذهب والفضة، هذا واقع لا يمكن إنكاره، غير أن هذا لا يعنى أنها قد أصبحت بديلا كاملا أو مطلقا لنقدى المعدنين الثمينين، أو أنها صالحة لأن تأخذ كافة أحكامهما، فإننا إذا قارنّاها فى أداء وظائف النقود بنقدى المعدنين الثمينين وقفنا على البون الشاسع بينهما.

فإنها وإن ساوتهما فى قياس القيم الحاضرة وفى كونها وسيطا للتبادل إلا أنها معيار غير منضبط وغير صالح لقياس القيم الآجلة، ولا يمكن إعتبارها مستودعا للقيمة أو مخزنا للثروة فى الأجل المتوسط والطويل، كما لا يمكن إعتبارها قاعدة للمدفوعات الآجلة، لسبب جوهرى هو: التدهور المستمر والمتسارع فى قيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية) نظرا لاستفحال ظاهرة التضخم على مستوى العالم ونظرا لارتباط قوتها وضعفها بالكثير من العوامل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية .

**قيم (أسعار) النقود الورقية**

للنقود الورقية على المستوى المحلى لدولتها أربعة أسعار متباينة هى:

1. السعر المحاسبي: وهو السعر الرسمى المنصوص عليه قانونا على وجه الورقة فى شكل وحدات محاسبية محددة ويطلق عليه أحيانا السعر الإسمى نقول عشرة جنيهات ومائة جنيه.
2. السعر القيمى أو النقدى أو الحقيقى أو القوة الشرائية: وهو القيمة الحقيقية لوحدة النقد، أى قيمتها مقومة بالسلع والخدمات الممكن الحصول عليها بالوحدة النقدية وهو بفعل عوامل التضخم فى تدهور مستمر، وهو الذى يعكس وظيفة النقود فى التبادل وإختزان الثروة.
3. السعر النسبى أو القياسى الذى يعكس النسب بين أسعار السلع المختلفة مقومة بوحدة النقود كوحدة قياسية، كما يعكس العلاقة بين قيم مختلف السلع والخدمات ويكشف عن وظيفة النقود كمقياس أو معيار لقيمة المبادلات، ويتغير هذا السعر بتغير المستوى العام للأسعار(**[[117]](#footnote-117))** .
4. السعر التعادلى الذى يقيس صرف العملة الوطنية فى مواجهة العملات الرئيسية فى العالم والذى يتحدد على أساسين رئيسيين هما:
5. ضمان دولة الإصدار لسعر صرف ثابت لعملتها فى مواجهة الدولار الأمريكى وباقى العملات الدولية الرئيسية.
6. نسبة المكوّن أو المحتوى الذهبى للعملة الوطنية.

**هل أخطأ القانون المدنى المصرى فى سنّه لنص المادة 134** ؟

لا تستطيع الدراسة الماثلة نسبة الخطأ إلى القانون المدنى المصرى فى سنّه لنص المادة 134 لسبب جوهرى هو: أنه يعترف بأن النقود الورقية قيمية، ويعترف بتناقص قوتها الشرائية باستمرار، ويعطى للدائن بها الحق فى الحصول أو عدم الحصول على فوائد تعويضية عن تناقص قوتها الشرائية من المدين الذى ترتبت فى ذمته بقرض أو وديعة أو أى مصدر آخر من مصادر الإلتزام. هذا فضلا عن أن البنك المركزى لدولتها يقرر أسعار فائدة على إيداعها فى البنوك التجارية تعادل نسبة التضخم الواقع فى الدولة.

والخطأ كل الخطأ فى موقف علماء الشريعة الإسلامية المحدثين من الوجوه التالية:

1. إعتبار النقود الورقية مثليات يجب فيها رد المثل صورة ورسما عند ترتبها فى الذمة، وقيميات عند حساب نصاب الزكاة فيها وهو تناقض فى أحكامها.
2. عدم الإعتداد بالتدهور المستمر فى قوتها الشرائية.
3. عدم الإعتراف لها إلا بالسعر الإسمى أو المحاسبى المدون على وجهها دون باقى أسعارها (قيمتها).
4. عدم الإعتراف بالظلم البين الواقع على الدائن عند إسترداد ديونه المتوسطة والطويلة الأجل ممن ترتبت فى ذمته وذلك بالمخالفة لنص الآية القرآنية الكريمة "وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظلَمون(**[[118]](#footnote-118))**.
5. المطابقة المطلقة بينها وبين نقدى المعدنين الثمينين اللذين كانت قيمتهما الإسمية معادلة لقيمتها النقدية أو الحقيقية ، حيث كان الدينار يحتوى على 4.25 جراما من الذهب ولو تم صهره وتحويله إلى سبيكة فإنها لا تباع بأكثر من دينار، والعكس صحيح.
6. القصور فى الإجتهاد حول ما يخص النقود الورقية من أحكام متعلقة بالديون والمعاملات الآجلة على غرار إجتهاد فقهاء السلف فى النقود التى يغلب عليها الغش وفى فلوس النحاس التى تكسد أو تنقطع أو تغلو أو ترخص، وحول الوقوف على طبيعتها وهل هى سندات بدين أو عروض تجارة أو مطابقة لفلوس النحاس، أو صالحة للقيام بوظائف النقديين فى الوفاء بالديون والإلتزامات الآجلة، وهل التعامل بها عددا يخرجها من دائرة المثلية بإعتبارها عدديات تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها الحقيقة إختلافا كبيرا، وهل هى مقصودة لذاتها فى طلبها وإدخارها أم أنها تقصد لكونها تنطوي على قدرة شرائية معينة، وهل هى صالحة لأن تكون مخزنا للثروة، وماحكم التعامل بها وفقا لسعرها الحقيقى أو القيمى، وما هى الحلول والمرئيات الشرعية لمشكلة التدهور المستمر فى قوتها الشرائية، وهل توفرت فيها الشروط الشرعية التى حددها أئمة الفقه الإسلامى فى النقود وبخاصة شرطى ألا يرتبط بإصدارها غرض لجهة الإصدار وأن تكون نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة(**[[119]](#footnote-119))** وما مصير المداينات بها فى حالة تعويم دولة الإصدار لسعرها أو الغاء التعامل بها أو فشلها فى إدارة العرض النقدى أو تخبطها فى سياستها المالية والنقدية أسئلة وإستفسارات كثيرة ترى الدراسة الماثلة أن علماء الشريعة الإسلامية المحدثين مقصرين فى إجتهادهم حول الإجابة عليها.

**ثانيا: نقد المادة 726 مدنى مصرى**

تنص المادة 726 مدنى مصرى على أنه: اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له فى إستعماله اعتبر العقد قرضا ويكشف لنا التحليل الموضوعى لهذا النص عن الآتى:

1. أن محل الوديعة مبلغ من النقود أو أى شئ يستهلك بالإستعمال.
2. أن المودع لديه المستهلك لمحل الوديعة يعجز عن رد هذا المحل بعينه لاستهلاكه.
3. أن علة تحول الوديعة إلى قرض تكمن فى أن المودع لديه يتعين عليه رد مثل الشئ الذى استهلكه كما هو الأمر فى القرض.
4. أن العقد منذ لحظة انعقاده كان أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة، حيث لم ينعقد وديعة تامة تهدف إلى مجرد الحفظ ورد العين، بل رخص للمودع لديه منذ لحظة الإنعقاد باستهلاك ما يهلك بأول إستهلاك له.
5. أن العلة من تحول الوديعة إلى قرض تكمن فيما يلى:
6. إمكانية إجراء المقاصة بين دين المودع لديه وبين محل الوديعة.
7. إمكانية سريان الفوائد عند عدم الرد من وقت الإعذار لا من وقت المطالبة القضائية.
8. إمكانية إفلات المصرف عند عدم رد الوديعة من جريمة تبديد الأمانة واكتسابه لمركز المدين بدين القرض.

**تحرير محل القصور فى نص المادة 726 مدنى مصرى**

1. من الثابت تاريخيا أن القانون المدنى المصرى النافذ حاليا رقم 131 لسنة 1948 يرجع فى أصله التاريخى إلى المشروع الفرنسى الإيطالي أى إلى المشروع الذى استقى نصوصه وأحكامه من القانونين المدنيين الفرنسى والإيطالي .
2. يذكر الدكتور عبدالرازق السنهورى فى الوسيط(**[[120]](#footnote-120))** أن المادة 726 منقولة نقلا محرفا عن المادة 649 من المشروع الفرنسى الإيطالي.
3. ويذكر السنهورى كذلك أن المشروع كان يشترط أن يكون الشئ المودع المأذون باستعماله والذى يهلك لأول استعمال له من المثليات.
4. وهذا الشرط الذى تم حذفه من النص عند إقراره يمثل من وجهة نظر دارستنا الحلقة المفقودة لصحة الحكم الشرعى لتحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض، حيث يلزم أن تكون النقود المودعة مثلية وليست قيمية وذلك حتى يمكن رد المثل فيها.
5. وبناءا على نص المادة 85 من القانون المدنى المصرى والتى تعرف الأشياء المثلية بأنها: التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن، بناءا على هذه المعايير فى تحديد الشئ المثلى جاء نص المادة 134 مدنى مصرى الذى قضى بأنه إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى آثر.
6. وقد خالف القانون المدنى المصرى فى معايير تحديد الأشياء المثلية والأشياء القيمية وفى التفرقة بينهما أحكام الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة وترتب على هذه المخالفة النتيجة التالية:
7. إعتبار النقود الورقية مثلية تأسيسا على أنها تقدر بالعدد ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بالديون والإلتزامات.
8. إعتبار المقترض (سواء كان بنكا مودعا لديه، أو فردا طبيعيا) قد وفى بالتزامه برد المثل عددا من النقود الورقية .

## المبحث الثامن المثلى والقيمي عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين

1. يقول إبن عابدين فى حاشيته: "المثلى: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة كالجوز واللوز والبيض، وهو: كل ما يضمن بالمثل عند الإستهلاك، كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب(**[[121]](#footnote-121))** .
2. يقول إبن عابدين فى حاشيته: " لا يجوز السلم فى الكاغد عددا لأنه عددي متفاوت(**[[122]](#footnote-122))**" (والكاغد هو: العملة الورقية القابلة للصرف بالذهب).
3. يقول الشيخ الشرقاوى فى حاشيته(**[[123]](#footnote-123))**: "المثلى: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه" والمراد: أن المثلى هو: ما لو قدر شرعا لقدر بكيل الموزون وجاز السلم فيه أى جاز وصفه وصفا دقيقا فى الذمة.
4. يرى الشيخ الرملى فى نهاية المحتاج أن ما حصره عدد أو ذرع (قياس) كحيوان وثياب، متقوم وليس بمثلى، وإن جاز السلم فيه(**[[124]](#footnote-124))**.
5. ويقول البهوتى في كشاف القناع: "المثلى هو: المكيل والموزون الذى لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه(**[[125]](#footnote-125))**".
6. وضع الشيخ البهوتى ثلاثة معايير فى تحديد الشئ المثلى هى:
   1. أن يكون مكيلا أو موزونا سواء تماثلت أجزاؤه أو تباينت كالحبوب ونقد المعدنين.
   2. بقاء الشئ على أصل خلقته وعدم تغيره بالصناعة.
   3. صحة السلم فيه (السلم: عقد من عقود المعاوضات المالية يعقد على شئ موصوف فى الذمة مؤجل الوفاء به بثمن مدفوع فى المجلس، أو هو :بيع شئ معلوم محدد بالوصف مؤجل إستيفاؤه إلى أجل معلوم بثمن مقبوض حالا. أو هو: عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا

وبناءا عليه: فإن السلم عقد بيع يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه بكونه ثابت فى الذمة وهو رخصة شرعت للتيسير على الناس على خلاف القياس مستثناة من النهى عن بيع ما ليس عند مالكه وما هو معدوم عند التعاقد.

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة جواز السلم فى الدراهم والدنانير المعلومة الوزن والعيار لأنها تثبت فى الذمة وأنه لا ربا بين المسلم والمسلم فيه من حيث التفاضل والنَّسَاء فصح إسلام أحدهما فى الآخر، ويشترط فى رأس مال السلم (المسْلَم) أن يكون معلوما وأن يقبض فى مجلس العقد وأما المسلم فيه فيشترط فيه: أن، يكون دينا فى الذمة وأن يكون مؤجل القبض، وأن يكون أجل القبض معلوما، وأن يكون مؤكد الوجود مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل وأن يكون معلوم القدر والصفة وأن يتم تعيين مكان الوفاء به، فإن فقد المسلم فيه شرطا من هذه الشروط لم يصح عقد السلم(**[[126]](#footnote-126))**  وبناءا على ما تقدم .  
فإن السؤال الذى نطرحه هنا هو: بناءا على أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين، هل تعد النقود الورقية الإئتمانية القانونية الإلزامية من المثليات أم هى قيمية؟ والجواب :

1. سبق أن ذكرنا أن لهذه النقود أربعة أسعار وقيم غير مرتبطة ببعضها فسعرها المحاسبى أو الإسمى المرقوم على وجهها ثابت لم يتغير منذ نشأتها وحتى الآن وسعرها القيمى أو النقدى أو الحقيقى أو قوتها الشرائية متذبذب ومتدهور ومتفاوت مع تعاقب الأيام والشهور والسنين بل والساعات بفعل الكثير من العوامل والمتغيرات السياسية والإقتصادية والمالية وسعرها النسبى أو القياسى لقيم المبادلات متغير بتغير المستوى العام للأسعار فى أسواق دولتها وسعر صرفها التعادلى فى مواجهة العملات الرئيسية فى العالم كثيرا ما يتعرض للتخفيض والتعويم، فهى إذن معدودات متفاوتة القيم لا تضمن بمثلها عند الإستهلاك.
2. سبق أن ذكرنا أن هذه النقود لا تستطيع ولا تصلح لأن تؤدى نفس وظيفتى تخزين الثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة ولا تستطيع أن تقوم مقام النقدين إلا فى قياس القيم وإتمام المعاملات الحاضرة دون القيام مقامهما فى الوفاء بالدين والإلتزامات الآجلة حيث يتعرض الدائن فى أدائها لهاتين الوظيفتين إلى ظلم بيّن وغبن فاحش لتقاضيه نقودا غير قادرة على شراء معشار نقوده التى ترتبت فى ذمة مدينه يوم ترتبها فى ذمته، والدليل على ذلك أن الجنيه المصرى اليوم وبعد مرور مائة وثلاثة وعشرين سنة على إصداره لأول مرة قد إنخفضت قوته الشرائية بما يزيد على ستة آلاف وخمسمائة مرة وهو معدل حاد ورهيب أن يكون متوسط إنهيار قوته الشرائية أكثر من إثنين وخمسين مِثْلا فى العام الواحد، وهو الأمر الذى تنفرد بها النقود الورقية غير المماثلة لنظام نقدى المعدنين الثمينين الذى ترتبط به الأحكام الشرعية، حيث فقدت قيمتها الذاتية كوسيط للمبادلات وأصبحت مجرد بطاقة أو تذكرة تخول حاملها حقا على رصيد الجماعة من السلع والخدمات دون أن يكون لها فى ذاتها أى وجه آخر من وجوه الإستعمال، وذلك عند الإحتفاظ بها فى صورتها المادية، وحيث أضحت النسبة الغالبة منها مجرد قيود كتابية على دفاتر البنوك التجارية قى صورة حسابات مصرفية أو ودائع قابلة للسحب منها عند الطلب أو بعد أجل محدد، بحيث لا تعدو أن تكون مجرد إلتزام مصرفى بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل زمنى معين، وبحيث يمكن إستخدام الشيكات أو أوامر الدفع فى نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر، ولقد شهد القرن العشرين إزدياد أهمية الودائع المصرفية الجارية كأداة لتسوية الديون والإلتزامات فى كثير من الدول، حتى باتت نقود الودائع أهم وسائط الدفع فى النظم المصرفية المتقدمة وأصبحت الشيكات أهم الأدوات التى تنتقل بها ملكية النقود وأهم أدوات الإئتمان والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة فى معظم الدول.

## المبحث التاسع التطور الحديث للنقود وحقيقة النقود الرقمية والإفتراضية وأحكامها الشرعية

منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى التى نشبت عام 1914م أوزارها اختفت من دنيا الناس نقود المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) بكافة مسمياتها والتى كانت قيمتها كسلعة مكافئة لقيمتها كعملة بمعنى أن قيمتها فى الإستعمال النقدى كانت تتكافأ مع قيمتها فى الإستعمال غير النقدى عند تحولها إلى سبائك.

ومنذ ذلك الحين سادت النقود الإئتمانية فى جميع النظم النقدية العالمية، بحيث أصبحت تضطلع وحدها بعبء التداول النقدى

وعلى خلاف نقدى المعدنين الثمينين تتميز النقود الإئتمانية بأن قيمتها النقدية (سعرها الإسمى) يفوق كثيرا ما قد يكون للمادة التى صنعت منها وحدة النقد من قيمة كسلعة، حيث إن الشرط فى النقود الإئتمانية هو: إنقطاع الصلة بين قيمتها الإسمية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة، فلا إعتبار للعلاقة بين القيمتين أو لطبيعة المادة التى تصنع منها الوحدات النقدية، بل ربما لا تعدو هذه النقود أن تكون مجرد قيود كتابية على دفاتر البنوك التجارية ممثلة فى ودائع جارية لدى هذه البنوك.

وإنما أطلق عليها النقود الإئتمانية لأن الإئتمان الذى هو الوعد الصادر من جهة إصدارها بأن تدفع قيمتها لحاملها وقت طلبه، يشكّل حقيقة الإئتمان فيها وبناء عليه:  
فإن حقيقة النقود الإئتمانية تتمثل فى كونها ديونا تترتب لصالح حاملها فى ذمة جهة إصدارها، ثم فى تطور لاحق لها أصبحت هذه الديون فى مواجهة الناتج القومى لبلد الإصدار من السلع والخدمات بحيث لا يكون لحاملها من حقوق عليها أو على جهة إصدارها سلطة أو مُكْنة غير شراء قدر من السلع أو الخدمات من أسواق دولة الإصدار بأسعار السوق الجارية وبحيث أصبحت دينا على الناتج القومى لدولة إصدارها من السلع والخدمات.

**أحدث التطورات:** (النقود الإفتراضية الرقمية - البتكوين وأخواتها)**:**

فى يناير من عام 2009 قام مبرمج مجهول أو مجموعة من مبرمجى الكمبيوتر تحت إسم مستعار هو (ساتوشى ناكاموتو) بإطلاق عملة إفتراضية رقمية مشفّرة تحت إسم (البتكوين) على أنها نظام نقدى إلكتروني لا سيطرة للبنوك المركزية أو لأى سلطة نقدية مركزية عليها، وذلك كأداة للتبادل، ولكى تكون بديلا عن النظام النقدى الورقى الذى يعتريه مشكلة تآكل مدخرات الأفراد العاديين من جراء التضخم النقدى الناشئ عن توسع البنوك المركزية فى إصدار النقود الورقية التى لا تقابلها زيادة مماثلة فى الناتج القومى لبلد الإصدار من السلع والخدمات.

وعلى مدار إثنى عشر عاما بعد إطلاق البتكوين، انطلقت على إثره أكثر من ألف وستمائة عملة أخرى إفتراضية مشفّرة بإستخدام تقنية البلوكتيشن من أكثرها شهرة وتداولا: (الليتكوين، والإيثريوم، والريبل، والمونيرو، والستيلر، والأيوس، والنيو) ويمكننا تصور بعض خصائصها على النحو التالى:

1. أنها إحدى أدوات تحكم شركات التكنولوجيا العالمية الكبرى فى الإقتصاد العالمى.
2. أنها العملات الخاصة بأثرى أثرياء العالم وكبار المضاربين فى أسواق المال العالمية .
3. أنها عملات غير معترف بها من معظم البنوك المركزية فى العالم.
4. أنها عملات ليس لها أصول مادية ولا وجود حقيقى لها إلا فى الأجهزة الإلكترونية.
5. أنها عملات خفيّة مشفّرة ذات أكواد سرّية يصعب الوصول إليها.
6. أنها عملات تصدر عن جهات خاصة مجهولة الهوية بعيدا عن سيطرة البنوك المركزية.
7. أنها عملات تتمتع بالسرعة الفائقة فى إجراء التحويلات النقدية وتسوية المدفوعات الحاضرة .
8. أنها عملات تتمتع بالقدرة الفائقة على إخفاء هوية المتعاملين بها.
9. أنها عملات مكلفة جدا فى إصدارها الأول حيث تخضع فيه لعمليات حسابية مركبة ومعقدة عبر عدد كبير من المبرمجين ومن أجهزة الحاسب الآلى وتعتمد فى آلية التعامل بها على تكنولوجيا البلوكتيشن أو ما يعرف بسلاسل الكتل وهى دفاتر حسابات رقمية تسمح بتسجيل كل المعاملات على كل وحدة فى المحفظة الخاصة بكل عميل على شكل كتل وسلاسل مشفرة.
10. أنها عملات لا يستثمر فى المضاربة عليها إلا المغامرون على مستوى العالم ولا يصدرها إلا كبار شركات التكنولوجيا العالمية.
11. أنها عملات سريعة التقلب فى أسعارها السوقية، فإن البتكوين الواحد عند إصداره كان يقدر ثمنه بدولار واحد وقد تجاوز ثمنه فى نوفمبر 2017 سبعة آلاف دولار ثم تجاوز سعره فى فبراير 2021 أكثر من ثمانية وخمسين ألف دولار بعد أن أعلن أيلون ماسك أغنى أغنياء العالم إستثمار وفى خبر بثته قناة سكاى نيوز عربية فى 25 أبريل 2021 قالت فيه إن البيتكوين و العملات المشفرة الأخرى قد فقدت من قيمتها السوقية ما يزيد على 300 مليار دولار فى الأربعة وعشرين ساعة الماضية .
12. أنها عملات أرغمت البنوك المركزية على مستوى العالم أن تبحث جديا إصدار عملات رقمية رسمية مماثلة وبديلة وذلك حيث بدأ البنك المركزى فى الصين وفرنسا فى تجاربهما الأولية لإصدار وتداول العملات الرقمية الرسمية وحيث أعلن البنك المركزى الأوروبى عن عزمه على إصدار يورو رقمى بحلول منتصف عام 2021.
13. أنها عملات ليس لها قوة إبراء قانونية لعدم تمتعها بصفة العملة الرسمية لأية دولة ولا تتمتع بآلية تأمين لحماية أو تعويض أصحاب محافظها فى حالة خطئهم فى إجراء عمليات تداولها أو فقد كلمة السر أو السطو عليها من جانب القراصنة.
14. أن التعامل بها فى التحويلات والمبادلات يتم من خلال شبكة الاتصالات الدولية باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية.
15. أنها عملات لا ضوابط على التعامل بها، حيث يتم هذا التعامل بها خارج البنوك وبعيدا عن سيطرة البنوك المركزية على النقود الرسمية القانونية، وتتجه بقوة للحلول محل العملات التقليدية العالمية.
16. أنها عملات تزيد من حدة التضخم العالمى حيث تشكل فى ذاتها زيادة رهيبة فى العرض النقدى العالمى من النقود الرسمية عن حجم الناتج العالمى من السلع والخدمات كما يؤدى التعامل بها إلى تعدد وعدم إستقرار أسعار صرفها سواء عند إستخدامها كأدوات تبادل دولية أو عند تحويلها من نقود إلكترونية إلى أخرى.

**إفرازات التقدم التقنى من النقود الالكترونية**

لقد أفرز التقدم التقنى فى القرن العشرين عددا من الظواهر الإقتصادية التى أخذت مسارها نحو السيطرة على الإقتصاد العالمى ومن أمثلة هذه الظواهر:

1. التجارة الإلكترونية.
2. وسائل الدفع الإلكترونية.
3. النقود الإلكترونية.

وقد أصبحت هذه الظواهر الثلاث مصادر ضغط على البنوك المركزية والبنوك التجارية كى تسمح لعملاء المصارف بإجراء عمليات التحويل والتداول من خلال شبكة الإتصالات الدولية وباستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التى تتيحها البنوك لعملائها مثل بطاقة الماستر كارد والورلد إليت التى يصدرها بنك مصر، وفيما يلى تعريفا موجزا بالنقود الإلكترونية والنقود البلاستيكية:

أولا: النقود البلاستيكية:

بحسب جريدة اليوم السابع المصرية فى 13 مارس 2021 يبدأ البنك المركزى المصرى فى طباعة النقود البلاستيكية (البوليمر) منتصف العام الجارى 2021 من فئة العشرة جنيهات، والتى تعد أستراليا مركزا دوليا لطباعتها والتى يتعامل بها حاليا فى بريطانيا، وأستراليا، وكندا، وفيجى، وموريشيوس، ونيوزيلاندا، وبابورا، وغينيا الجديدة، ورومانيا، وفيتنام، والهند والتى تتميز بالخصائص التالية:

1. إنخفاض تكلفة إصدارها بالمقارنة بالنقود الورقية.
2. تدنى قيمتها الذاتية بالمقارنة بقيمتها الإسمية.
3. إمكانية تدوير مادتها البلاستيكية وإعادة إستخدامها عند تلفها.
4. صعوبة تزويرها وطول عمرها الإفتراضى وتحملها للغسيل بالغسالات الكهربائية.
5. مناسبتها لاستخدامات الصراف الآلى فى عمليات السحب والإيداع.

ثانيا: النقود الإلكترونية والعملات المشفّرة:

عرفت المادة 1/39 من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم 194 لسنة 2020(**[[127]](#footnote-127))** النقود الإلكترونية بقولها: قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصرى أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية، مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونيا، ومقبولة كوسيلة دفع".

كما عرفت الفقرة 40 من المادة نفسها العملات المشفّرة بقولها: "عملات مخزنة إلكترونيا، غير مقوّمة بأى من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت.

**خصائص النقود الإلكترونية**

1. هى نقود رقمية مخزنة فى بطاقات إلكترونية (تحتوى على مخزون نقدى) تستخدم كأداة للدفع والإبراء وكوسيط للتبادل.
2. صلاحيتها لأداء كثير من الوظائف التى تؤديها النقود الورقية الصادرة عن البنوك المركزية (أداة دفع– وسيط للتبادل- أداة إبراء).
3. قابليتها لخلق مناخ خصب لجرائم غسيل الأموال والإحتيال.
4. إمكانية خلقها وإصدارها من جهات أخرى خارجة عن سيطرة البنوك المركزية وذلك بما يجعلها تنطوى على قدر من الخطورة على مجموع النقد الداخلى وعلى القدرة على التهرب من دفع الضرائب وعلى إمكانية إستخدامها فى عمليات تداول وتمويل مشبوهة.
5. أنها عملات لها أصول مادية وقيم نقدية حقيقية مستحقة على جهة إصدارها .
6. أنها قد تأخذ شكل بطاقات مسبقة الدفع أو شكل بطاقات ذكية . smart card
7. أنها تحتاج فى إصدارها وتداولها إلى صناعة مصرفية متقدمة لضمان أمن أرقام البطاقات السرية ضد محاولات القرصنة الإلكترونية والإستيلاء على حسابات العملاء وأرقام بطاقاتهم البنكية.
8. إحتياجها فى إصدارها والتعامل بها إلى ضوابط قانونية صارمة تحافظ على حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاملة بها وتكفل مقدرة جهة إصدارها على إدارة المخاطر الناشئة عنها.

أما العملات المشفرة فإنها تتميز بالخصائص التالية:

1. أنها عملات رقمية ذات قدرة فائقة على تعمية المعاملات التى تتم بها وعلى إخفاء هوية المتعاملين بها.
2. إنطواء التعامل بها على مخاطر تمويل عمليات الإرهاب وتجارة المخدرات والسلاح وغيرها من العمليات غير المشروعة.
3. أنها عملات ليس لها وجود مادى ملموس حيث يتم إنشاؤها وتخزينها إلكترونيا دون وجود سلطة أو بنك مركزي يتحكم فيها.
4. أنها عملات غير مقومة بأى عملات رسمية صادرة عن البنوك المركزية ويتم تداولها فقط داخل شبكة الإنترنت.
5. أنها عملات تحظر البنوك المركزية إصدارها أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو انشاء أأوأو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص خاص من مجلس إدارة البنك المركزى فى كل دولة وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها البنك .
6. أنها عملات تنقطع فيها الصلة تماما بين قيمتها الإسمية وقيمتها السوقية، وبين قيمتها الإسمية وقيمتها الذاتية، فلا إعتبار فيها لعلاقة إحدى هذه القيم بالأخرى ولا لطبيعة المادة التى صنعت منها، وإنما تستمد قيمتها من قبول مخاطرة المستثمرين فيها لتلك المخاطرة.
7. ليست هذه العملات سوى ديون شبه معدومة فى يد المتعاملين بها فى مواجهة مدين مجهول، ومن الغرائب أنها ديون قابلة للدفع لدى طلب الدائن أو لأمره من الجهة المسجّلة لديها.
8. أن ملكيتها لا تنتقل بالتداول وإنما بتغير إسم صاحبها فى سجلات الجهة المسجّلة لديها.

**ثمنية العملات الافتراضية**

قدمنا أن مصطلح الثمنية يقصد به: مدى إعتبار وحدة النقد أثمانا للمبيعات وقيما للمتلفات، وإذا كانت ثمنية نقود المعدنين الثمينين مستمدة من القيمة السوقية للمعدن النفيس فيهما، والمفترض هى تعادل قيمتها كعملة مع قيمتها الذاتية كسلعة، والمفترض فيها هو الثبات المطلق على الأقل فى الأجلين القصير والمتوسط. إلا أن النقود الإفتراضية فى ظل التقلب السريع فى قيمتها السوقية والتى إرتفعت إلى ما يزيد عن ستين ألف مرة فى غضون إثنى عشر عاما فقط فى البتكوين الواحد، تتميز بإنعدام وجود مقياس لثمنيتها، حيث لا ترتبط هذه الثمنية بمعدل النمو أو حجم التنمية أو قوة ومرونة بنيان وهيكل الإقتصاد الوطنى لأية دولة، وإنما ترتبط بحجم المضاربات الدولية عليها، وحجم ثروات المستثمرين فيها.

أما بالنسبة لثمنية النقود الإلكترونية المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية فى دولة من الدول فإنها ثمنية مرتبطة بالقيمة النقدية المستحقة على جهة إصدارها والمخزنة إلكترونيا.

وسواء كانت ثمنية النقود الإفتراضية الإلكترونية الرقمية مرتبطة بالمضاربات أو بالقيمة النقدية المخزنة إلكترونيا فإنها ثمنية إصطلاحية عرفية قابلة للإبطال بمنع الدول التعامل بالعملات الرقمية المشفرة منعا مطلقا أو وضع قيود وضوابط للتعامل بها على غرار ما نصت عليه المادة 206 من قانون البنك المركزى المصرى رقم 194 لسنة 2020 السالفة الذكر.

**أحكام العملات الرقمية**

إن السؤال الذى يطرح نفسه بإلحاح هنا هو: ماذا لو طردت النقود الإفتراضية والإلكترونية الرقمية، النقود الورقية الإئتمانية من أسواق النقد وحلت محلها كأدوات تبادل ووفاء بالإلتزامات، وهل تسرى عليها الأحكام الشرعية التى أقرها المشرع الإسلامى الحكيم لنقدى المعدنين الثمينين من وجوب الزكاة فى عينها وتحريم ربا الفضل فى صرفها، وتحريم ربا النسيئة فى قرضها إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتربطة بالنقود**،** وهل تسرى عليها قراراتمجمع الفقه الإسلامى باعتبارها نقدا قائما بذاته لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة والتى أقرها فى شأن النقود الورقية الإلزامية.

إننا اليوم فى مواجهة نوع جديد من أدوات التبادل والوفاء قد تكون قريبا بديلا للنقود الورقية فهل تأخذ حكم المبدل عنه مطلقا بحيث يتسنّى للبعض أن يقول: إن النقود الورقية الإئتمانية قد أصبحت ثمنا وقامت مقام النقدين الثمينينفى التعامل بها وأخذت حكم ما استعيض بها عنه، وأن النقود الرقمية قد أصبحت ثمنا وقامت مقام النقود الورقية الإئتمانية فى التعامل بها ولها أن تأخذ حكم المبدل عنه مطلقا، فقد أصبحت عماد الثروات والمبادلات وبها يتم البيع والشراء والتعامل وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا أو فقيرا ولها قوة تفوق عشرات المرات قوة الذهب والفضة فى عقد الصفقات وتحقيق المكاسب والأرباح هل يمكن تبرير القول بسريان الأحكام الشرعية على العملات الرقمية بمثل هذه المبررات، ولبيان ذلك نقول:

**هل تجب زكاة العين فى النقود الإفتراضية والإلكترونية الرقمية**

يلزمنا فى الإجابة على هذا السؤال تأمل أقوال الفقهاء المعتمدين فى زكاة العين:

1. قال الإمام الشافعى فى الأم(**[[128]](#footnote-128))**: وإن كان لرجل مائتا درهم(**[[129]](#footnote-129))** تنقص حبّة(**[[130]](#footnote-130))** أو أقل، وتجوز جواز الوازنة (أى يتم التعامل بها كما يتم بالدراهم الوافية الوزن) أو لها فضل على الوازنة غيرها، فلا زكاة فيها، ومن قال بغير ذلك فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة فى أقل من خمس أواقى، وقد طرحها النبي فى أقل من خمس أواقى**.**
2. وقال الإمام الشافعى كذلك فى الأم: "وإذا كان لرجل عشرون مثقالا من ذهب إلا قيراطا (المثقال هو الدينار المضروب من الذهب الخالص والذى كان يزن 4.24 جراما، والقيراط وحدة من وحدات الوزن فى زمن رسول الله وتزن بجرامات عصرنا 0.2125 من الجرام وذلك بناءا على أن المثقال أو الدينار عشرون قيراطا) لم يكن فى واحد منهما زكاة، ولا يجمع الذهب إلى الورق (الورق بكسر الراء الفضة المضروبة دراهم) ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف**.**
3. وقال الإمام الشافعى: "واذا كان لرجل ذهب أو ورق فى مثلها زكاة فالزكاة فيها عينا، يوم يحول عليها الحول، كأن كانت له مائتا درهم تساوى عشرة دنانير، ثم غلت فصارت تسوى عشرين دينارا، أو رخصت فصارت تساوى دينارا، فالزكاة فيها نفسها، (أى فى عينها لا فى قيمتها بعد الغلاء أو الرخص) **.**
4. وقال الشافعى كذلك: وليس فى الحلى زكاة، ومن قال فى الحلى صدقة قال: هو وزن من فضة قد جعل رسول الله فى مثل وزنه صدقة، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة**.**
5. وقال الشافعى وما يحلّى النساء به أو إدّخزنَهُ أو إدخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلي بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة الا فى ذهب أو ورق، ولا زكاة فى صُفْر (نحاس) ولا حديد ولا رصاص (أى ولو كان مضروب).
6. وقال الإمام النووى فى المجموع(**[[131]](#footnote-131))**: "لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابا، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتى درهم، قال أصحابنا: فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة (شعير) فلا زكاة بلا خلاف عندنا، وإن راج رواج الوازن أو زاد عليه لجودة نوعه، وهذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك: إن نقصت المائتان من الفضة حبّة أو حبتين ونحوهما مما يتسامح فيه، ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، وعن أحمد نحوه".
7. وقال الإمام مالك فى الموطأ(**[[132]](#footnote-132))**: ليس فى عشرين دينارا، ناقصة بيّنة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا أو وازنة (أى بأن كانت واحدة وعشرين أو أكثر) ففيها الزكاة، وليس فى مائتى درهم ناقصة بيّنة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتى درهم وافية (أى كانت مائتين وأربعة أوأو أكثر مثلا) ففيها الزكاة، فإن كانت (أى الدنانير والدراهم البينة النقصان فى الوزن) تجوز جواز الوازنة (أى بأن كانت مقبولة لدى الناس فى التعامل بها مثل الوافية الوزن) رأيت فيها الزكاة.
8. ويقول الكاسانى فى بدائع الصنائع(**[[133]](#footnote-133))**: "أما الأثمان المطلقة وهى الذهب والفضة ، فلا زكاة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم وزنا.... وإنما إعتبرنا الوزن فى الدراهم دون العدد، لأن الدراهم إسم للموزون، لأنه عبارة عن قدر من الموزون، مشتمل على جملة من موزونة من الدوانيق(**[[134]](#footnote-134))** والحبّات، حتى ولو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوى مائتين فلا زكاة فيها**.**
9. ويقول الشيخ إبراهيم الباجورى فى حاشيته على شرح إبن قاسم على متن أبى شجاع ج1 ص271 : ونصاب الذهب ولو غير مضروب عشرون مثقالا أى دينارا تحديدا فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة، ولابد أن يكون يقينا، فلو تم فى ميزان ونقص فى آخر فلا زكاة للشك فى النصاب"**.**

**النتائج المستخلصة من هذه الأقوال**

1. أن الزكاة كحكم شرعى مرتبطة بعين المعدنين الثمينين سواء ضربا فى هيئة الدراهم والدنانير أو كانا سبائك أو حليًّا غير مستعمل (مدّخرات).
2. أن حكمة وجوب الزكاة فى المعدنين الثمينين مركبة من: - كونهما أموالا نامية بالقوة لا بالفعل .  
   - كونهما أثمانا ومعيارا للقيم بأصل الخلقة. - تمتعهما بوصف الذهب والفضة خاصة. - تمتعهما بقيمة ذاتية تعادلية. - إمتلاك المكلف لقدر النصاب الذى حدده المشرع. - إنعدام إحتياج المكلف إليهما لحول كامل.
3. أن متعلق الزكاة فى المعدنين الثمينين هو عين أو جوهر المعدن الثمين البالغ نصابا تحديدا ويقينا وليس مجرد ضربهما دراهم ودنانير أو إتخاذهما أثمانا وقيما للمبيعات والمتلفات.
4. عدم فرضية زكاة العين فى النقود الخالصة الغش أو التى تغلب نسبة الغش فيها على نسبة المعدن الثمين مع وجوب زكاة التجارة فيهما إذا كان أموالا تجارية بحساب قيمة المعدنين الثمينين فيهما وذلك لما رواه الحسن عن أبى حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة، بحيث لا يخلص فيها الفضة، أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتى درهم من الدراهم التى تغلب فيها الفضة، ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة (أى بأن كان يحوزها لمواجهة نفقات معيشته الأصلية) فلا زكاة فيها(**[[135]](#footnote-135))**.
5. أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يوجب فى المال ما لم يوجبه المشرع فيه.
6. عدم وجوب زكاة العين فى النقود الإفتراضية والإلكترونية الرقمية لما يأتى:
7. عدم الإعتراف لها بالثمنية من سلطات إصدار النقد الرسمية فى غالبية الدول.
8. الجهالة التامة فى كيانها المادى وفى قاعدة إصدارها وإنقطاع علاقتها بالمعدنين الثمينين.
9. قابليتها للإبطال ولتجريم ومنع التعامل بها.

وترجح الدراسة الماثلة وجوب زكاة التجارة بشرطيها (النصاب والحول) فى النقود الإفتراضية و الإلكترونية الرقمية بالشروط التالية:

1. أن تكون أموالا تجارية أى أن تتم حيازتها بنية الإستثمار و المضاربة فى أعيانها أو بنية إعادة بيعها وترَبّح فارق الثمن أو بنية الإتجار فى عينها كما لو كانت سلعا مادية، وألا تكون حيازتها لمواجهة الحاجات الأصلية لحائزها.
2. أن تستوفى شروط المشروعية فى الإتجار فيها، وأن يتم الإتجار فيها طبقا للقواعد والإجراءات التى يحددها البنك المركزى المختص.

**مدى جريان الربا فى التعامل بالنقود الإلكترونية الرقمية**

من المعلوم أن الربا فى الشريعة الإسلامية على نوعين: ربا بيوع ويسمى صرفاً، وقد تم تحريمه بالسنة النبوية سدًا لذريعة التوصل من خلاله إلى ربا القرض (أما النوع الثانى) فهو ربا القرض أو ربا الجاهلية المحرم بالنصوص القرآنية الكريمة، ومن المعلوم كذلك أن ربا البيوع (الصرف) على نوعين: ربا الفضل، وربا النَّساء (الأجل) أما ربا الجاهلية (القرض) فهو نوع واحد ويعرف بربا النسيئة (الأجل) وبناء على ذلك نقول: إننا يمكننا تصور

**صور التعامل بالنقود الرقمية التى يمكن جريان أحد أنواع الربا فيها**

1. بيع بتكوين واحد باثنين تقابضا (ربا فضل).
2. بيع بتكوين واحد باثنين إلى أجل (ربا نساء).
3. بيع بتكوين واحد بثلاثة إيثريومات تقابضا.
4. بيع بتكوين واحد بثلاثة إيثريومات إلى أجل.
5. إقراض بتكوين واحد باثنين أو أكثر.
6. إقراض بتكوين واحد بثلاثة إيثريومات.
7. بيع بوليمر مصرى بثلاثة بوليمرات هندية تقابضا أو إلى أجل.
8. إقراض بوليمر بريطانى بثلاثة بوليمرات مصرية.
9. بيع قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصرى ومستحقة على بنك مصر بثلاثة قيم نقدية مقومة بالريال السعودى ومستحقة على بنك الرياض تقابضا وإلى أجل أو إقراض هذه القيم ببعضها.
10. بيع أو إقراض بطاقة دفع الكترونية (ماستر كارد) صادرة من بنك مصر باثنتين أو أكثر صادرتين عن بنك الرياض تقابضا أو إلى أجل.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: هل كل هذه الصور يجرى فيها نوع الربا الخاص بكل صورة منها فتكون محرمة، أم لا يجرى فيها الربا فتكون غير محرمة.

**طبيعة النقود الرقمية (الإفتراضية والإلكترونية)**

1. عدم إرتباط هذه النقود بأى شكل من أشكال قاعدة الذهب.
2. عدم وجود كيان مادى لهذه النقود له قيمة ذاتية عند بيعه فى الأسواق.
3. يتم التعامل بهذه النقود عددا وهى عدديات متفاوتة فى قيمتها التعادلية.
4. أن هذه النقود أجناس مختلفة صورة ومعنى ولا يمكن ضبطها بالوصف .
5. إمتناع مماثلة هذه النقود للنقود الورقية الإئتمانية ولبعضها البعض.
6. لا تمثل بطاقات الدفع الإلكترونية أكثر من كونها بطاقة إعتماد نفقات لا تمنح لحاملها إئتمانا متجددا، حيث يجب عليه توفير رصيد دائم بداخلها من النقود المقومة بها، وتسديد كافة المبالغ المستحقة عليه من جراء استعمالها بدون رصيد فور مطالبته بذلك، ومن ثم: فإنها ليست نقودا وإن تضمنت قيمة نقدية.   
   وقبل بيان مدى جريان الربا بأنواعه الثلاثة فى التعامل بالنقود الإلكترونية الرقمية، هذه دعوة لتأمل النصوص التالية:
7. قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل (أى متساويين) ولا تُشِفُّوا (لا تفضُّلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا (أى مؤجّلا) بناجز (أى بحاضر)(**[[136]](#footnote-136))** وفى رواية أخرىللإمام مالك: "ولا تبيعوا الوَرِق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز".
8. روى الإمام مالك فى الموطأ عن أبى الزّناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا فى ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يشرب.
9. قال الإمام مالك فى الموطأ: الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والرصاص والحديد وما أشبه ذلك لا بأس أن يؤخذ من صنف واحد إثنان بواحد يدا بيد، ولا خير فيه إثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل، فإن اختلف الصنفان من ذلك، فبان إختلافهما، فلا بأس بأن يؤخذ منه إثنان بواحد إلى أجل(**[[137]](#footnote-137))**.
10. وقال الإمام مالك فى الموطأ: وكل شئ ينتفع به الناس من الأصناف كلها فكل واحد منها بمثليه إلى أجل فهو ربا(**[[138]](#footnote-138))**.
11. وروى الإمام مالك عن إبن عمر رضى الله عنهما قوله: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه، وعن إبن مسعود كان يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه(**[[139]](#footnote-139))**.
12. وقال جلال الدين المحلى فى حاشيته على منهاج الطالبين: "لا ربا فى الفلوس الرائجة فى الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل(**[[140]](#footnote-140))**".
13. يقول الشيرازى فى المهذب: "ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه فى الذمة، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسَّلَم، فأما ما لا يضبط بالوصف ففيه وجهان: (أحدهما) لا يجوز (قرضه) لأن القرض يقتضى رد المثل، وما لا يضبط بالوصف لا مثل له (والثانى) يجوز، لأن ما لا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة(**[[141]](#footnote-141))**.
14. يقول الكاسانى فى بدائع الصنائع: "لا يجوز قرض ما لا مثل له من المعدودات المتقاربة، لأنه لا سبيل إلى ايجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدى إلى المنازعة، لاختلاف القيمة باختلاف المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل(**[[142]](#footnote-142))**.
15. ويقول إبن قدامة فى المغنى(**[[143]](#footnote-143))**: " إن حقيقة المثل إنما توجد فى المكيل والموزون فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة تثبت فى ذمته حينئذ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت فى ذمته".

**النتائج المستخلصة من هذه الأقوال**

1. لما كانت النقود الإلكترونية الرقمية المشفرة سواء كانت إفتراضية أو كانت وسائل دفع إلكترونية (بطاقات) غير مرتبطة بقاعدة الذهب أو الفضة وليس لها كيان مادى ذو قيمة ذاتية ويتم التعامل بها عددا، وهى عدديات متفاوتة فى قيمتها التعادلية، ولما كانت هذه النقود أجناسا مختلفة صورة ومعنى ولا يمكن ضبطها بالوصف وغير مماثلة للنقود الورقية الإئتمانية ولا تمثل فى حقيقتها أكثر من كونها بطاقة دفع أو إعتماد نفقات ولا تمنح لحاملها إئتمانا متجددا. لهذا فإنها لا يجرى فيها ربا الفضل عند بيعها بعضها ببعض، ويكره فيها ربا النساء عند بيع الواحد منها بأكثر من مثله إلى أجل.
2. ولما كانت هذه النقود لا يمكن ضبطها بالوصف فإن فى قرضها (إنعقاد القرض عليها) وجهان (أحدهما) عدم جواز إقتراضها (والثانى) جواز إقتراضها، فإذا قلنا بالجواز تيسيرا على الناس فى التعامل بها فإن على المقترض أن يرد قيمتها يوم إنعقاد القرض عليها لأنه اليوم الذى ثبتت قيمتها فى ذمته، كما يجب فيها رد القيمة كذلك إذا كانت مودعة لدى إحدى شركات الصرافة العالمية التى تعمل كمنصّات لتداولها وحفظها والتنقيب عن ملكيتها .

**موقف الدراسة الماثلة من إيداعات النقود الرقمية الإفتراضية**

ترى الدراسة الماثلة جريان أحكام الوديعة النقدية المصرفية على إيداع النقود الرقمية الإفتراضية لدى شركات الصرافة العالمية التى تعمل كمنصّات لتداولها وحفظها والتنقيب عن ملكيتها، وذلك بالنسبة للنقود الرقمية والإفتراضية التى يتم إصدارها وتداولها خارج الجهاز المصرفى للدولة، أما بالنسبة للنقود الرقمية والبلاستيكية التى يتم إصدارها وتداولها داخل الجهاز المصرفى للدولة فتسرى عليها أحكام إيداع النقود الورقية الإئتمانية التى إنتهت إليها الدراسة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وننتقل الآن إلى الجزء الثانى من هذه الدراسة و المتعلق بالعمليات الإيجابية للمصرف الوقفى.

## فهرس الجزء الأول

[**ملخص الجزء الأول** 2](#_Toc72429559)

[**تمهيد** 12](#_Toc72429560)

[**مقدمة** 13](#_Toc72429561)

[**حدود الدراسة** 15](#_Toc72429562)

[**الفصل الأول الأصول النظرية والعملية للمصرف الوقفى** 16](#_Toc72429563)

[المبحث الأول ماهية المصرف الوقفى ودوره والقواعد العامة فى أعماله المصرفية 17](#_Toc72429564)

[المبحث الثانى القواعد العامة للعمل المصرفي في المصرف الوقفي وأهدافه وتنظيمه الإداري 21](#_Toc72429565)

[المبحث الثالث أنواع الودائع الوقفية لدي المصرف الوقفي وطبيعة كل نوع 24](#_Toc72429566)

[المبحث الرابع إدارة السيولة في المصرف الوقفى 26](#_Toc72429567)

[المبحث الخامس إدارة التمويل والإقراض ومحفظة الإستثمار في المصرف الوقفي 28](#_Toc72429568)

[المبحث السادس الربحية والأمان فى المصرف الوقفى الاستثماري 33](#_Toc72429569)

[المبحث السابع الفروق الجوهرية بين المصرف الوقفى والبنوك الإسلامية وشكله القانونى 35](#_Toc72429570)

[**الفصل الثاني المصرف الوقفى** 39](#_Toc72429571)

[المبحث الأول الفكرة والسّمات 39](#_Toc72429572)

[المبحث الثانى أسس مزاولة النشاط (السياسات التشغيلية) 41](#_Toc72429573)

[المبحث الثالث تقييم الأداء فى المصرف الوقفى ومستوياته 55](#_Toc72429574)

[المبحث الرابع لتنظيم والرقابة 58](#_Toc72429575)

[المبحث الخامس نموذج عملى للمصرف الوقفى 60](#_Toc72429576)

[**الفصل الثالث عمليات المصرف الوقفى الإستثماري "السلبية"** 63](#_Toc72429577)

[المبحث الأول الودائع الوقفية النقدية (تعريفها، مصدرها، صورها، وطبيعتها) 63](#_Toc72429578)

[المبحث الثانى أثر القصد فى تحول أو عدم تحول الودائع الوقفية إلى قرض 68](#_Toc72429579)

[المبحث الثالث مدى إمكانية تحول الوديعة الى قرض ومناقشاتنا لهذا التحول 71](#_Toc72429580)

[المبحث الرابع نقدنا للإتجاهات الخمسة فى التكييف القانونى للودائع النقدية المصرفية 79](#_Toc72429581)

[المبحث الخامس التطور التاريخى للجنيه الورقى المصرى 94](#_Toc72429582)

[المبحث السادس معايير التفرقة بين النقود التى تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدون أحكام قرضها وزكاتها والتعامل بها وبين الجنيه الورقى المصرى المتداول حاليا ونقدنا لقرارات مجمع الفقه الإسلامى فى المماثلة بينهما 97](#_Toc72429583)

[المبحث السابع أحكام التعامل بالنقود الورقية الائتمانية ونقدنا لموقف القانون المدنى المصرى منها 108](#_Toc72429584)

[المبحث الثامن المثلى والقيمي عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعتمدين 119](#_Toc72429585)

[المبحث التاسع التطور الحديث للنقود وحقيقة النقود الرقمية والإفتراضية وأحكامها الشرعية 122](#_Toc72429586)

**قائمة بأهم المراجع والمصادر الفقهية**

|  |
| --- |
| 1. **اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين –المرتضى الزبيدى- دار الفكر بيروت ج5** |
| 1. **إحياء علوم الدين –أبى حامد الغزالى- دار المعرفة بيروت ج4** |
| 1. **الأحكام السلطانية –أبى الحسن الماوردى- دار الكتاب العربى بيروت 1990** |
| 1. **الأموال –أبى عبيد القاسم بن سلام تحقيق: محمد خليل هراس- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى 1986** |
| 1. **الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل –شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى- تعليق عبداللطيف السبكى- دار المعرفة بيروت- ج2** |
| 1. **الأم –الإمام الشافعى- الدار المصرية للتأليف والترجمة –طبعة مصورة عن طبعة بولاق- 1321 ج2** |
| 1. **الجوهرة النيرة –أبى بكر على الحداد- أروقة النشر عمان/الأردن ج4** |
| 1. **التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب –محمد نجيب المطيعى- دار الفكر بيروت ج13** |
| 1. **الفواكه الدواني –الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوى المالكي- دار الفكر بيروت ج2** |
| 1. **المجموع فى شرح المهذب –أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى- دار الفكر بيروت ج6** |
| 1. **المغنى المطبوع مع الشرح الكبير – ابن قدامة المقدسى - دار الكتاب العربى للنشر- بيروت- طبعة بالأوفست 1983 ج5** |
| 1. **المقدمات الممهدات –محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المطبوع مع المدونة الكبرى دار الفكر بيروت 1978 ج3** |
| 1. **الموافقات فى أصول الشريعة –أبو اسحاق الشاطبى تحقيق عبدالله دراز- دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى- 1991 ج2** |
| 1. **الموطأ – الإمام مالك بن أنس- تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى- دار الحديث بالقاهرة** |
| 1. **الهداية –المرغينانى- دار الفكر بيروت- طبعة أولى ج6** |
| 1. **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع –علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الثانية 1986 ج7** |
| 1. **بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك –أحمد بن محمد الصاوى المالكى- مصطفى الحلبى مصر 1952 ج2** |
| 1. **تبيين الحقائق – عثمان بن على الزيلعى- دار الكتاب الإسلامى بيروت ط2 ج3** |
| 1. **حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع – مطابع عيسي الحلبى مصر ج2** |
| 1. **حاشية ابن عابدين –محمد أمين الشهير بابن عابدين- مصطفى الحلبى ط2 1966 ج1** |
| 1. **حاشية الشرقاوى على شرح التحرير – مطابع عيسي الحلبى - ج2** |
| 1. **حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين – عيسى الحلبى مصر- ج2** |
| 1. **شرح العناية على الهداية –محمد بن محمود البابرتى- المطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام- مصطفى الحلبى مصر- الطبعة الأولى 1970 ج8** |
| 1. **فتح الباري بشرح صحيح البخارى –أحمد بن على بن حجر العسقلانى- الدار العالمية للنشر بالقاهرة- الطبعة الثانية 2015 مجلد1** |
| 1. **فتح الجواد بشرح الارشاد - ابن حجر الهيثمى- مصطفى الحلبى ط2 /1971** |
| 1. **فتح العزيز شرح الوجيز- عبدالكريم بن محمد الرافعى المطبوع مع المجموع شرح المهذب - مطبعة التضامن الأخوي- مصر بدون تاريخ ج5** |
| 1. **فتح العلىّ المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك – محمد بن أحمد عليش - مصطفى الحلبى 1958 ج1** |
| 1. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – أبى يحيي زكريا الأنصاري - عيسي الحلبى – ج1** |
| 1. **فيض الاله المالك – السيد عمر بركات - مصطفي الحلبى- 1953 ج2** |
| 1. **كشاف القناع عن متن الاقناع – منصور بن يونس البهوتى - دار الفكر بيروت 1982 ج4** |
| 1. **مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية –جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم- السعودية- الطبعة الأولى 1381- ج29** |
| 1. **مغنى المحتاج –محمد بن الخطيب الشربينى- دار الكتب العلمية بيروت 1994 ج3** |
| 1. **منتهى الإرادات –محمد بن أحمد الشهير بابن النجار- تحقيق عبدالغنى عبدالخالق- دار العروبة- مصر 1962 ج1** |
| 1. **مواهب الجليل – محمد بن محمد بن عبدالرحمن الشهير الحطّاب- دار الفكر بيروت 1992 ج6** |
| 1. **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج –محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى- الشهير بالشافعى الصغير- دار الفكر بيروت- ج6** |
| 1. **صحيح مسلم –مسلم بن الحجاج القشيرى- بشرح النووى- دار ابن الجوزى بالقاهرة ط1 2011** |
| 1. **صحيح الترمذى –أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة- تحقيق أحمد محمد شاكر- مصطفى الحلبى ط2 1978** |
| 1. **د/ أحمد عبدالعليم أبو عليو -قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامى الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة –الطبعة الأولى 2011م** |
| 1. **د/ بدران أبو العنين بدران –تاريخ الفقه الإسلامى- دار النهضة العربية بيروت لبنان** |
| 1. **النظام النقدى الدولى وأزمة الدول النامية –حسن النجفى- شركة إياد للطباعة- بغداد 1988** |
| 1. **سامى حسن أحمد حمود – تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية -رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة** |
| 1. **الأسس القانونية لعمليات البنوك – د/ سميحة القليوبى- مكتبة عين شمس- القاهرة 1992** |
| 1. **النقود والتوازن النقدى – د/ سهير محمد السيد حسن- مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية 1985م** |
| 1. **د/ شوقي أحمد دنيا -تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى -1404ه** |
| 1. **د/ صبحى تادرس قريصة- د/ محمد على الليثى- د/ محمد محروس إسماعيل- مقدمة فى علم الاقتصاد –دار الجامعات المصرية** |
| 1. **أ.د/ عبدالرحمن يسرى أحمد- دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى- دار الجامعات المصرية بالإسكندرية- الطبعة الأولى 1988** |
| 1. **د/ عبد الرازق السنهورى -الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد (مصادر الالتزام) دار إحياء التراث العربى- بيروت** |
| 1. **د/ عبدالله بن سليمان بن منيع -الورق النقدى (حقيقته، تاريخه، قيمته، وحكمه) مطابع الرياض بالمملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى 1971 والطبعة الثانية 1984** |
| 1. **د/ عبد المنعم السيد على -التطور التاريخى للأنظمة النقدية فى الأقطار العربية –من منشورات مركز دراسات الوحدة العربية** |
| 1. **د/ عدنان خالد التركمانى - السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام – الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة بيروت 1988** |
| **د/ عطيه عبد الحليم صقر- الإطار القانونى لصناديق الاستثمار – أبحاث ندوة صناديق الاستثمار فى مصر (الواقع والمستقبل) مركز صالح عبدالله كامل –جامعة الازهر- مارس1997** |
| 1. **د/ عطيه عبد الحليم صقر- دراسات مقارنة في النقود - دار الهدى للطباعة- توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة- الطبعة الأولي 1992 والموقع الإلكترونى** [**www.profattiasakr.com**](http://www.profattiasakr.com) |
| 1. **د/ عطيه عبدالحليم صقر- الوديعة النقدية المصرفية فى ميزان الشريعة الإسلامية – دار الهدى للطباعة 1992 –توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة- الطبعة الأولى والموقع الإلكترونى** [**www.profattiasakr.net**](http://www.profattiasakr.net) |
| 1. **د/ عطية عبدالحليم صقر- زكاة العملات الورقية الإئتمانية – توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الأولى -والموقع الإلكترونى** [**www.profattiasakr.net**](http://www.profattiasakr.net) |
| 1. **د/ عطية عبدالحليم صقر- موجز فى النقود والبنوك والتجارة الدولية- بدون ناشر 1994** |
| 1. **د/ على أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى – مكتبة الفلاح بالكويت- توزيع دار الاعتصام بالقاهرة الطبعة الثانية – 1987** |
| 1. **د/ على أحمد الندوي - جمهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية –شركة الراجحى المصرفية للاستثمار بالرياض - الطبعة الأولى 2000 ج1** |
| 1. **د/ على جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى – مكتبة دار النهضة العربية بالقاهرة 1988** |
| 1. **د/ على البارودى- العقود وعمليات البنوك التجارية – منشأة المعارف بالإسكندرية بدون رقم طبعة أو سنة نشر** |
| 1. **د/ عمر سليمان الأشقر- مقاصد المكلفين –رسالة دكتوراه كلية الشريعة جامعة الأزهر- مكتبة الفلاح- دولة الكويت- الطبعة الأولى 1981** |
| 1. **د/ عوف محمود الكفراوي- البنوك الاسلامية – مركز الاسكندرية للكتاب 1998** |
| 1. **د/ السيد عبد المولى - النظم النقدية والمصرفية – مطبعة جامعة القاهرة- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1988** |
| 1. **د/ محمد ابراهيم دكرورى- د/محمد جلال أبو الدهب - أصول علم الاقتصاد –مكتبة عين شمس بالقاهرة 1985** |
| 1. **د/ محمد أحمد سراج - النظام المصرفى الإسلامى- دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة 1989** |
| 1. **د/ محمد حسنى عباس -عمليات البنوك – دار النهضة العربية بالقاهرة 1972** |
| 1. **د/ محمد خليل برعى- د/ أحمد الصفتى- النقود والبنوك – مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة 1986** |
| 1. **د/ محمد زكى شافعى- مقدمة فى النقود والبنوك – دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة التاسعة 1981** |
| 1. **محمد سويلم –إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية –دار الطباعة الحديثة بالقاهرة 1987** |
| 1. **د/ محمد نجاة الله صديقى- المصارف المركزية فى اطار العمل الإسلامى –مجلة الحضارة الاسلامية من منشورات المجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية عمان/الأردن نوفمبر 1987 ج5** |
| 1. **د/ محمد يحيي عويسى-محاضرات في النقود والبنوك- مطبعة الرسالة عابدين/ القاهرة- بدون ناشر- 1966** |
| 1. **د/ محمود سمير الشرقاوى- القانون التجارى- دار النهضة العربية بالقاهرة 1989** |
| 1. **د/ محي الدين اسماعيل علم الدين- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية - شركة مطابع الطنانى-عابدين القاهرة- 1987** |
| 1. **د/ مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهى العام – دار القلم- دمشق- الطبعة الثانية**   **2004** |
| 1. **د/ مصطفى عبدالله الهمشرى –الأعمال المصرفية والإسلام- سلسلة البحوث الاسلامية- الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة –السنة السادسة عشرة- الكتاب الثانى- 1985** |
| 1. **منير إبراهيم هندى- أدوات الاستثمار فى أسواق رأس المال- المكتب العربى الحديث بالإسكندرية 2008م** |
| 1. **مجلة الاقتصاد الإسلامى –العدد 168 لعام 1995 والعدد 181 لعام 1996 دبي –دولة الامارات العربية المتحدة** |
| 1. **د/ نعمة الله نجيب ابراهيم- د/ كامل بكرى- د/ عبدالنعيم مبارك - أساسيات علم الاقتصاد – مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية 1983** |
| 1. **د/ وهبة الزحيلى- الفقه الإسلامى وأدلته – دار الفكر دمشق طبعة2/1985 ج4** |
| 1. **يوسف القرضاوى - فوائد البنوك هى الربا الحرام –دار الصحوة- القاهرة طبعة أولى 1990** |
| 1. **يونس البطريق - د/ محمد عبدالعزيز عجمية- التطور الإقتصادى – دار النهضة العربية بيروت** |
| 1. **القانون المدنى المصرى –دار الفكر العربى بالقاهرة- الطبعة الثانية 1976** |

وأ

1. () دراسات مقارنة في النقود -عطية عبد الحليم صقر-دار الهدى للطباعة- توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة- الطبعة الأولي 1992 ص3 [↑](#footnote-ref-1)
2. () موجز في النقود والبنوك والتجارة الخارجية-عطية عبدالحليم صقر-دار الايمان للطباعة بالقاهرة 1995 توزيع دار النهضة بالقاهرة-الطبعة الثالثة ص178 [↑](#footnote-ref-2)
3. () القانون التجاري –محمود سمير الشرقاوي-دار النهضة العربيهةبالقاهرة 1989-بدون رقم طبعه ص40 وما بعدها [↑](#footnote-ref-3)
4. () عمليات البنوك من الوجهة القانونية –علي جمال الدين عوض- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- الناشر مكتبة النهضة العربية بالقاهرة 1988 ص13 ومابعدها [↑](#footnote-ref-4)
5. () مقدمه في النقود والبنوك-محمد زكي شافعي- دار النهضة العربية بالقاهرة- الطبعة التاسعة 1981 ص191 [↑](#footnote-ref-5)
6. () النظم النقديه والمصرفيه -السيد عبدالمولي- مطبعة جامعة القاهره- الناشر دار النهضه العربيه بالقاهره 1988 ص80-83 [↑](#footnote-ref-6)
7. () راجع في هذا الخلاف: العقود وعمليات البنوك التجارية-علي البارودي- منشأة المعارف بالاسكندرية- بدون رقم طبعة أو سنة نشر- ص286 . وراجع كذلك الأعمال المصرفية والاسلام – مصطفي عبدالله الهمشري- سلسلة البحوث الاسلامية الصادرة عن مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف- السنة السادسة عشر- الكتاب الثاني- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1405-1985 ص236 ومابعدها [↑](#footnote-ref-7)
8. () موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية -محي الدين اسماعيل علم الدين- شركة مطابع الطنانى-عابدين القاهرة- 1987 بدون ناشر- الجزء الاول ص578 [↑](#footnote-ref-8)
9. () محاضرات في النقود والبنوك-محمد يحيي عويسى-مطبعة الرسالة عابدين/ القاهره- بدون ناشر- 1966 ص146 [↑](#footnote-ref-9)
10. () تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي –شوقي أحمد دنيا- مؤسسة الرسالة بيروت ط1/1404 ص172 [↑](#footnote-ref-10)
11. () أدوات الاستثمار فى أسواق رأس المال (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) منير ابراهيم هندي –المكتب العربي الحديث بالاسكندرية 2008- ص189 [↑](#footnote-ref-11)
12. () الاطار القانونى لصناديق الاستثمار –عطيه عبد الحليم صقر- أبحاث ندوة صناديق الاستثمار فى مصر (الواقع والمستقبل) مركز صالح عبدالله كامل –جامعة الازهر- مارس1997 [↑](#footnote-ref-12)
13. () النظام المصرفى الاسلامي –محمد أجمد سراج- دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة 1989 ص53 [↑](#footnote-ref-13)
14. () الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 3/9/1977 [↑](#footnote-ref-14)
15. () مجلة الاقتصاد الإسلامي –العدد 168 لعام 1995 والعدد 181 لعام 1996 دبي –دولة الامارات العربية المتحدة [↑](#footnote-ref-15)
16. () البنوك الاسلامية –عوف محمود الكفراوي- مركز الاسكندرية للكتاب 1998 ص247 [↑](#footnote-ref-16)
17. () تبيين الحقائق –عثمان بن على الزيلعى- دار الكتاب الإسلامى بيروت ط2 ج3 ص325 [↑](#footnote-ref-17)
18. () مغنى المحتاج –محمد بن الخطيب الشربينى- دار الكتب العلمية بيروت 1994 ج3 ص255 [↑](#footnote-ref-18)
19. () المغنى -ابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير تحقيق عبدالله التركى وعبدالفتاح الحلو- دار هجر للطباعة والنشر ط1- 1409ه ج8 ص186 [↑](#footnote-ref-19)
20. () الهداية –المرغينانى- دار الفكر بيروت- ط1 ج6 ص203 [↑](#footnote-ref-20)
21. () مواهب الجليل –الحطّاب- دار الفكر بيروت 1992 ج6 ص18 [↑](#footnote-ref-21)
22. () مغنى المحتاج –الخطيب الشربينى- ج3 ص255 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-22)
23. () المغنى –ابن قدامة- ج8 ص188 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-23)
24. () الجوهرة النيرة –أبى بكر على الحداد- أروقة للنشر عمان/الأردن ج4 ص97 [↑](#footnote-ref-24)
25. () المغنى لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج5 ص359 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-25)
26. () الفواكه الدواني –الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوى المالكي- دار الفكر بيروت ج2 ص185 [↑](#footnote-ref-26)
27. () حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع –عيسي الحلبى- مصر ج2 ص64 [↑](#footnote-ref-27)
28. () نهاية المحتاج الى شرح المنهاج –محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى- الشهير بالشافعى الصغير- دار الفكر بيروت- ج6 ص110 [↑](#footnote-ref-28)
29. () منتهي الارادات –محمد بن أحمد الشهير بابن النجار- تحقيق الشيخ عبدالغني عبد الخالق- دار العروبة مصر 1962 ج1 ص536 [↑](#footnote-ref-29)
30. () الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل –شرف الدين موسي الحجاوي المقدسى- تعليق عبداللطيف السبكى- دار المعرفة بيروت ج2 ص377 [↑](#footnote-ref-30)
31. () مقاصد المكلفين –عمر سليمان الأشقر- رسالة دكتوراه كلية الشريعة جامعة الأزهر- مكتبة الفلاح- دولة الكويت- الطبعة الأولى 1981 ص23 [↑](#footnote-ref-31)
32. () حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة –الطبعة الثانية 1966 ج1 ص304 [↑](#footnote-ref-32)
33. () المدخل الفقهى العام –مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- الطبعة الثانية 2004 ج2 ص980 [↑](#footnote-ref-33)
34. () تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود –دار النهضة العربية بيروت 1968 ص555 [↑](#footnote-ref-34)
35. () فتح الباري بشرح صحيح البخارى –أحمد بن على بن حجر العسقلانى- الدار العالمية للنشر بالقاهرة- الطبعة الثانية 2015 مجلد1 ص12 والحديث رواه مسلم برقم 1907 والترمذي برقم 1947 وأبو داود برقم 2201 والنسائى برقم 3437 وابن ماجة برقم 4227 [↑](#footnote-ref-35)
36. () زهرة القواعد الفقهية فى المعاملات المالية –على احمد الندوي- شركة الراجحى المصرفية للاستثمار- الطبعة الأولى 2000 ج1 ص129 [↑](#footnote-ref-36)
37. () الموافقات فى أصول الشريعة –أبو اسحاق الشاطبى تحقيق عبدالله دراز- دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى- 1991 ج2 ص323 [↑](#footnote-ref-37)
38. () شرح العناية على الهداية –محمد بن محمود البابرتى- المطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام- مصطفى الحلبى مصر- الطبعة الأولى 1970 ج8 ص484 [↑](#footnote-ref-38)
39. () حاشية ابن عابدين- دار الكتب العلمية بيروت ج4 ص171 [↑](#footnote-ref-39)
40. () فتح الجواد بشرح الارشاد ابن حجر الهيثمى- مصطفى الحلبى ط2 /1971 ج1 ص443 [↑](#footnote-ref-40)
41. () فيض الاله المالك –السيد عمر بركات- مصطفي الحلبى- 1953 ج2 ص20 [↑](#footnote-ref-41)
42. () نهاية المحتاج –محمد بن أبى العباس- دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة 1984 مجلد 4 ص221 [↑](#footnote-ref-42)
43. ()نهاية المحتاج –محمد بن أبى ابن أبى العباس- دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة 1984 مجلد 4 ص221 [↑](#footnote-ref-43)
44. () بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع –علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الثانية 1986 ج7 ص 396 [↑](#footnote-ref-44)
45. () نهاية المحتاج –ابن شهاب الدين الرملى- ج2 ص115 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-45)
46. () مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية –جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم- السعودية- الطبعة الأولى 1381- ج29 ص473 [↑](#footnote-ref-46)
47. () بدائع الصنائع –الكاسانى- ج7 ص396 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-47)
48. () دراسات مقارنة فى النقود –عطيه عبدالحليم صقر- دار الهدى للطباعة بالقاهرة- توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الاولى 1992 ص190-192 [↑](#footnote-ref-48)
49. () المغنى لابن قدامه المطبوع مع الشرح الكبير –دار الكتاب العربى للنشر- بيروت- طبعة بالأوفست 1983 ج5 ص359 [↑](#footnote-ref-49)
50. () كشاف القناع عن متن الاقناع –منصور بن يونس بن ادريس البهوتى- دار الفكر بيروت 1982 ج4 ص167 [↑](#footnote-ref-50)
51. () الوديعة النقدية المصرفية فى ميزان الشريعة الإسلامية–عطيه عبدالحليم صقر- دار الهدى للطباعة 1992 –توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة- الطبعة الأولى- ص54 وما بعدها والكتاب منشور على الموقع الإلكتروني [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) [↑](#footnote-ref-51)
52. () العقود وعمليات البنوك التجارية –على البارودى- منشأة المعارف بالإسكندرية بدون رقم طبعة أو سنة نشر- ص286-291 [↑](#footnote-ref-52)
53. () الأسس القانونية لعمليات البنوك –سميحة القليوبى- مكتبة عين شمس مصر 1992 ص 15-26 بتصرف [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر: النظم النقدية والمصرفية –السيد عبد المولى-دار النهضة العربية بالقاهرة- 1988 ص192 ومابعدها، وانظر كذلك: عمليات البنوك – محمد حسنى عباس- دار النهضة العربية بالقاهرة 1972 ص122 ومابعدها، وانظر ايضا: عمليات البنوك –على جمال الدين عوض- دار النهضة العربية بالقاهرة 1988 ص28 ومابعدها، وانظر كذلك –موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية- مطابع الطنانى عابدين/ القاهرة 1987 ج1 ص318 وما بعدها، وانظر أيضا: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية –سامى حسن أحمد حمود –رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة- ص287 وما بعدها [↑](#footnote-ref-54)
55. () القانون التجارى –محمود سمير الشرقاوى- دار النهضة العربية بالقاهرة 1989- ج1 ص 51 [↑](#footnote-ref-55)
56. () راجع المواد من 538-544 من القانون المدنى المصرى –دار الفكر العربى بالقاهرة- الطبعة الثانية 1976 ص91-92 [↑](#footnote-ref-56)
57. () عمليات البنوك –محمد حسنى عباس- ص122-126 مرجع سابق بتصرف [↑](#footnote-ref-57)
58. () عمليات البنوك من الوجهة القانونية –على جمال الدين عوض- ص30 مرجع سابق وانظر ايضا: العقود وعمليات البنوك التجارية –على البارودى ص289 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-58)
59. () المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى –على أحمد السالوس- مكتبة الفلاح بالكويت- توزيع دار الاعتصام بالقاهرة ط2- 1987 ص31-36 [↑](#footnote-ref-59)
60. () كشاف القناع عن متن الاقناع –منصور بن يونس البهوتى- دار الفكر بيروت 1982 ج4 ص 167 [↑](#footnote-ref-60)
61. () الجامع الصحيح (سنن الترمذى) لأبى عيسي محمد بن عيسى بن سْورة –تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى- شركة مصطفى الحلبى مصر- الطبعة الثالثة 1976 ج3 ص556 حديث رقم 1265، 1266 [↑](#footnote-ref-61)
62. () مجموع الفتاوي –ابن تيمية- ج29 ص473 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-62)
63. () بدائع الصنائع ج7 ص396 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-63)
64. () المغنى –ابن قدامة- ج5 ص359 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-64)
65. () كشاف القناع ج4 ص167 مرجع سابق، وقد أعطى الشيخ الحجاوي للوديعة حكم العارية المضمونة اذا أذن المالك للمودع لديه فى التصرف فيها ففعل، راجع الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل –شرف الدين موسى الحجاوي المقدسى- دار المعرفة بيروت ج2 ص77 [↑](#footnote-ref-65)
66. () نقل الدكتور سامى حسن أحمد حمود عن السمرقندي فى تحفة الفقهاء قوله: كل مالا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقه ولكن يسمى عارية مجازا، كما نقل عن السرخسي فى المبسوط قوله: إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض" انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ص290 بتصرف [↑](#footnote-ref-66)
67. () يقول الكاسانى فى بدائع الصنائع: "كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا لا اعارة: بدائع الصنائع –الكاسانى- دار الكتب العلمية بيروت ط2- ص1986 ج6 ص215 [↑](#footnote-ref-67)
68. () نهاية المحتاج –ابن شهاب الرملى- دار الفكر بيروت ج5 ص125 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-68)
69. () المغنى –ابن قدامه- المطبوع مع الشرح الكبير ج5 ص362 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-69)
70. () القانون التجارى –محمود سمير الشرقاوى- دار النهضة العربية بالقاهرة 1984 ج2 ص536 [↑](#footnote-ref-70)
71. () المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى –على أحمد السالوس ص31-36 مرجع سابق، وراجع: فوائد البنوك هى الربا الحرام –يوسف القرضاوى دار الصحوة- القاهرة طبعة أولى 1990 ص29 وما بعدها. وراجع: الفقه الإسلامى وأدلته –وهبة الزحيلى- دار الفكر دمشق ط2/1985 ج4 ص727، وراجع: النظام المصرفى الإسلامى- محمد أحمد سراج- دار الثقافة للنشر بالقاهرة 1989 ص87 [↑](#footnote-ref-71)
72. () المغنى لابن قدامه ج4 ص353 وما بعدها بتصرف مرجع سابق [↑](#footnote-ref-72)
73. () بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك –أحمد بن محمد الصاوى المالكى- مصطفى الحلبى مصر 1952 ج2 ص563 [↑](#footnote-ref-73)
74. () من الآية 280 من سورة البقرة [↑](#footnote-ref-74)
75. () موسوعة أعمال البنوك –محيي الدين اسماعيل علم الدين- ج1 ص184 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-75)
76. () بدائع الصنائع – الكاسانى- دار الكتب العلمية بيروت ط 2- 1986- ج2 ص9 [↑](#footnote-ref-76)
77. () أورد أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال فى زكاة الديْن خمسة أوجه من الفتيا نص عليها كما يلى:

    تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر اذا كان على الأملياء (الأغنياء والمتيسرين)

    تؤخر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين

    أن لا يزكى إلا اذا قبض وان أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة

    تجب زكاته على الذى عليه الديْن، وتسقط عن ربه المالك له.

    اسقاط الزكاة عنه البته، فلا تجب على واحد منهما، وان كان على ثقة ملئ وقد نسب أبوعبيد كل وجه من هذه الوجوه الخمسة الى القائلين به من الفقهاء ذاكرا أدلته من السنة والمعقول. انظر: الأموال –أبى عبيد القاسم بن سلام تحقيق: محمد خليل هراس- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى 1986 ص435 [↑](#footnote-ref-77)
78. () روى أبو عبيد بسنده عن على رضى الله عنه قال: "ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول" وفى رواية أخرى لأبى عبيد: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول" المرجع السابق نفسه ص416، 417 [↑](#footnote-ref-78)
79. () التطور التاريخى للأنظمة النقدية فى الأقطار العربية –عبد المنعم السيد على- من منشورات مركز دراسات الوحدة العربية- ص49 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-79)
80. () أصول الاقتصاد –محمد يحيي عويس- بدون ناشر- 1978 ص219 [↑](#footnote-ref-80)
81. () مقدمة فى علم الاقتصاد –صبحى تادرس قريصة- محمد على الليثى- محمد محروس اسماعيل- دار الجامعات المصرية- ص387 [↑](#footnote-ref-81)
82. () أساسيات علم الاقتصاد –نعمة الله نجيب ابراهيم- كامل بكرى- عبدالنعيم مبارك- مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية 1983 ص345. وراجع فى نفس هذه المعانى: أصول علم الاقتصاد –محمد ابراهيم دكرورى- محمد جلال أبو الدهب- مكتبة عين شمس بالقاهرة 1985 ص351 [↑](#footnote-ref-82)
83. () النقود والبنوك –محمد خليل برعى- أحمد الصفتى- مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة 1986 ص39 [↑](#footnote-ref-83)
84. () دراسات مقارنة فى النقود –عطية عبدالحليم صقر- دار الهدى للطباعة 1992 الطبعة الثانية منشورة على الموقع الإلكتروني [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) [↑](#footnote-ref-84)
85. () السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام –عدنان خالد التركمانى- الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة بيروت 1988 ص47 [↑](#footnote-ref-85)
86. () الورق النقدى (حقيقته، تاريخه، قيمته، وحكمه) مطابع الرياض بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1971 والطبعة الثانية 1984 ص57-64 بتصرف [↑](#footnote-ref-86)
87. () نسب الشيخ ابن منيع هذا القول الى الشيخ على هندى وقد استند فيه على فتوى نسبها للشيخ سليمان بن حمدان فى مقالة منشورة بجريدة البلاد السعودية عدد 2917 فى تاريخ 22 جمادى الأولى 1378ه [↑](#footnote-ref-87)
88. () نقلا عن: أ.د/ عبدالرحمن يسرى أحمد- دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى- دار الجامعات المصرية بالإسكندرية- الطبعة الأولى 1988 ص212 [↑](#footnote-ref-88)
89. () الورق النقدى –الشيخ الدكتور عبدالله بن سليمان بن منيع- ص67 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-89)
90. () المصارف المركزية فى اطار العمل الإسلامى –محمد نجاة الله صديقى- مجلة الحضارة الاسلامية من منشورات المجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية عمان/الأردن نوفمبر 1987 ج5 ص147 وما بعدها [↑](#footnote-ref-90)
91. () المعاملات المالية المعاصرة –على أحمد السالوس- ص443-445 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-91)
92. () فقه الزكاة –يوسف القرضاوى- مؤسسة الرسالة بيروت ط16 ج1 ص269 [↑](#footnote-ref-92)
93. () قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامى من القرار رقم 1-185 مراجعة د/ أحمد عبدالعليم أبو عليو –طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة –الطبعة الأولى 2011م ص258-260 [↑](#footnote-ref-93)
94. () المرجع السابق نفسه ص366 [↑](#footnote-ref-94)
95. () الثمنية: صفة فى وحدة النقد تجعلها صالحة ومقبولة لدى الكافة كأثمان لجميع أنواع المبادلات، وكمعيار منضبط لقيم المتلفات والمدفوعات الآجلة [↑](#footnote-ref-95)
96. () الرقم القياسي للأسعار هو: معدل التغير النسبى فى أسعار مجموعة معينة من السلع والخدمات فى الوقت الحاضر بالنسبة الى أسعارها فى عام سابق يتم اتخاذه أساسا للقياس أو قاعدة للمقارنة بين السعرين (الحالى والسابق) [↑](#footnote-ref-96)
97. () الأحكام السلطانية –أبى الحسن الماوردى- دار الكتاب العربى بيروت 1990 ص273 [↑](#footnote-ref-97)
98. () إحياء علوم الدين –أبى حامد الغزالى- دار المعرفة بيروت ج4 ص91 [↑](#footnote-ref-98)
99. ()النظام النقدى الدولى وأزمة الدول النامية –حسن النجفى- شركة اياد للطباعة- بغداد 1988 ص38 [↑](#footnote-ref-99)
100. () الآيات 34 التوبة – 19 الكهف – 20 يوسف [↑](#footnote-ref-100)
101. () الكاغد: القرطاس أى الورق الصالح للكتابة والجمع: كواغد وهو تعبير كان يطلق على أول اصدارات النقد الورقى القابل للتحويل الى ذهب بمقتضى التعهد المدون على وجهه من جهة اصداره برد قيمته لحامله ذهبا وقت الطلب [↑](#footnote-ref-101)
102. () فتح العلىّ المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك –محمد بن أحمد عليش- مصطفى الحلبى 1958 ج1 ص164 [↑](#footnote-ref-102)
103. () فلوس ضربت سنة 759ه. زنة كل فلس منها مثقال من النحاس [↑](#footnote-ref-103)
104. () زكاة العملات الورقية الإئتمانية –عطية عبدالحليم صقر- الكتاب منشور على الموقع الإلكتروني [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) .p. 299-305 [↑](#footnote-ref-104)
105. () اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين –المرتضى الزبيدى- دار الفكر بيروت ج5 ص447 [↑](#footnote-ref-105)
106. () حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين –عيسى الحلبى مصر- ج2 ص170 [↑](#footnote-ref-106)
107. () فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب –لأبى يحيي زكريا الأنصاري- عيسي الحلبى – ج1 ص161 [↑](#footnote-ref-107)
108. () التكملة الثانية للمجموع –محمد بخيت المطيعى- دار الفكر بيروت ج13 ص174 بتصرف [↑](#footnote-ref-108)
109. () الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل –شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى- دار المعرفة بيروت- ج2 ص148 [↑](#footnote-ref-109)
110. () بدائع الصنائع –علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى- دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 1986 ج7 ص395 [↑](#footnote-ref-110)
111. () المغنى لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير –دار الكتب العلمية بيروت ج4 ص 357 [↑](#footnote-ref-111)
112. () أما المادة الأولى فقد قلبت طبيعة النقود الورقية من القيمية الى المثلية ولم تعتد بتغير القوة الشرائية للنقود الورقية ولم تفرق بينها وبين نقدى المعدنين الثمينين وأما الثانية فقد قطعت بتحول الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها الى قرض [↑](#footnote-ref-112)
113. () ديباجة القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 دار الفكر العربى بالقاهرة ط2 1976 ص5 [↑](#footnote-ref-113)
114. () مقدمة فى النقود والبنوك –محمد زكى شافعى- دار النهضة العربية بالقاهرة 1981 الطبعة التاسعة ص148 وراجع كذلك التطور الإقتصادى –يونس البطريق، محمد عبدالعزيز عجمية- دار النهضة العربية بيروت ص341 [↑](#footnote-ref-114)
115. () الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد (مصادر الالتزام) عبد الرازق السنهورى دار إحياء التراث العربى بيروت –هامش ص386 [↑](#footnote-ref-115)
116. () الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد –عبدالرازق السنهورى- ص390 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-116)
117. () النقود والتوازن الإقتصادى –سهير محمد السيد حسن- مؤسسة شباب الجامعة 1985 ص47 [↑](#footnote-ref-117)
118. () الآية 279 من سورة البقرة [↑](#footnote-ref-118)
119. () إحياء علوم الدين –أبى حامد الغزالى- دار المعرفة بيروت ج4 ص91 [↑](#footnote-ref-119)
120. () الوسيط (العقود الواردة على العمل) عبدالرازق السنهورى –المجلد الأول ج7 ص754-458 بتصرف [↑](#footnote-ref-120)
121. () حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) –دار الكتب العلمية بيروت ج4 ص171 [↑](#footnote-ref-121)
122. [↑](#footnote-ref-122)
123. () حاشية الشرقاوى على شرح التحرير –عيسي الحلبى- ج2 ص150 [↑](#footnote-ref-123)
124. () نهاية المحتاج –ابن شهاب الدين الرملى- دار الفكر بيروت ج5 ص161 [↑](#footnote-ref-124)
125. () كشاف القناع عن متن الاقناع –منصور بن يونس البهوتى –دار الفكر بيروت ج3 ص314 [↑](#footnote-ref-125)
126. () راجع فيما ذكرناه فى عقد السلم: فتح العزيز شرح الوجيز- عبدالكريم بن محمد الرافعى المطبوع مع المجموع شرح المهذب- مطبعة التضامن الأخوي- مصر بدون تاريخ ج5 ص205 وما بعدها وراجع: المقدمات الممهدات –محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المطبوع مع المدونة الكبرى دار الفكر بيروت 1978 ج3 ص126 وما بعدها [↑](#footnote-ref-126)
127. () الجريدة الرسمية العدد 37 مكرر واو الصادر فى 15/9/2020 [↑](#footnote-ref-127)
128. () الأم –الإمام الشافعى- الدار المصرية للتأليف والترجمة –طبعة مصورة عن طبعة بولاق- 1321 ج2 ص33-36 [↑](#footnote-ref-128)
129. () الدرهم: اسم للمضروب من الفضة ووزنه ستة دوانق، والدانق: وحدة من وحدات الوزن فى زمن رسول الله ويقدر وزنه بست وتسعين حبة خردل [↑](#footnote-ref-129)
130. () الحبّة هى حبة نبات الشعير التى قطع منها ما دق ّوطال من طرفيها وكان وزن الدرهم خمسون حبة شعير وخمسا حبة أما الدينار فكان يزن اثنتان وسبعون من حبة شعير، وهذه الأوزان ثابتة بإجماع الفقهاء [↑](#footnote-ref-130)
131. () المجموع فى شرح المهذب –أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى- دار الفكر بيروت ج6 ص6 وما بعدها [↑](#footnote-ref-131)
132. () الموطأ –الإمام مالك بن أنس ج1 ص246-247 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-132)
133. () بدائع الصنائع – الكاسانى- ج2 ص16 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-133)
134. () الدوانيق: جمع دانق وهو وحدة من وحدات الوزن كانت موجودة فى زمن رسول الله وهو يعادل سدس درهم أى ما يساوى 0.495 جراما [↑](#footnote-ref-134)
135. () بدائع الصنائع –الكاسانى ج2 ص17 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-135)
136. () الموطأ –الإمام مالك بن أنس- ج2 ص632 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-136)
137. ()الموطأ –الإمام مالك بن أنس- ج2 ص661 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-137)
138. ()نفس المرجع ص662 [↑](#footnote-ref-138)
139. () نفس المرجع ص682 [↑](#footnote-ref-139)
140. () حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين –مطابع عيسى الحلبى ج2 ص170 [↑](#footnote-ref-140)
141. () التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب –محمد نجيب المطيعى- دار الفكر بيروت ج13 ص168 [↑](#footnote-ref-141)
142. () بدائع الصنائع –الكاسانى- ج7 ص395 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-142)
143. () المغنى لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج4 ص358 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-143)